





MS. No. 620
كتاب في معرفة
الملك والملك والملك
115

الحمد لله الذي جعل في خلقه
مناجاة لكل ذي قلب
مستجير
و هو خير ولي

فتاوى بن الصلوات

تختاته

عليه
ف

لا تعبرن كما لا واجعل العدد حونا وخدا الرحمن عليه ١٠ في نكاح فتاها
فاسمع مني والا انت ضيقت آلتها

كلمات في حلاله طيب وسلم الله

اللهم اني اسالك يا من لا تراه العيون وله كمال الطائفة موحية كبر
ولا تضعه الولا جمعون وله تعبير الحوادث وله انوار
يعلم ما قبل البياض وكما في البحار وعدد قطر الهمطار
وعدد ورق الاله تحار وعدد ما يظلم عليه الليل وفي
عليه التحار له توارك منه سما وما ولا رخصا ورضا وله جبل
الذي يعلم ما في وجوه وسهله وله كماله يعلم اني فخره وساطه
اللهم اني اسالك ان تجعل خير علي خواتمه وخير ايامي
لعاك انك علي كل شيء قدير اللهم سر عادي في فعاذه ومن كادي
فكده ومن في علي حكا فاعلمه ومن ارادني في شدة واطم
عبي ناري من اشد الي تارك واكفي هم مراد ما يلزمه رادي
في ذرعة المشي واستوي بسوك الوافي يا من تامل كل شيء
اكفي ما احمي من امر الدنيا ولا خير وصدق قول وفعل
بالصديق باستيق ياربي يا جاري الصديق ياركني الوافي
مع كل شيء واستغني ما له الطوف تحاج ان تكون الصديق
فانت الهي المني للديني تمشق البرهان يا فوك الراكب
يا من رخصه في هذا الخفاف رسل وكان يا من لا يلوامه كفا
أحسني نعمته التي لا تحصى واكفي بركة الذي لا

الحمد لله الذي جعل في خلقه
مناجاة لكل ذي قلب
مستجير
و هو خير ولي
الحمد لله الذي جعل في خلقه
مناجاة لكل ذي قلب
مستجير
و هو خير ولي

هذا هو الكتاب الذي فيه
معرفة الله تعالى

رجل عظيم الدنيا كما لو جعل يجمع نفسه بالصور على الذي لا يقاوم صوته

هذا هو الكتاب الذي فيه
معرفة الله تعالى

رجل عظيم الدنيا كما لو جعل يجمع نفسه بالصور على الذي لا يقاوم صوته

هذا هو الكتاب الذي فيه
معرفة الله تعالى

قوله

رجل لم يسمع الله عز وجل في فاشتهوا على فاشتهوا كل منهم شيئا إلا رجل منهم لم يسمع
شيئا فقال له هذا الذي ينبغي ان قال ان يتم هذا الامر الذي قلته
عبد فاقمت فيه الصلوة وكان لا يصل وقام بين الناس وانفق قيامه
في الصنف للولاء وكان اسمها عوان مجرم فقال له امام المصطفى
الوالي فتاخر الى الصنف الثاني فغدا نرتبهم الى خوي فجا الى الوسط
فقال كذلك تعقل بالجو ميني فقال انا واسبه المطلوب لا محالة ثم انا
اخذ متاعه وخرج هاربا

فتاوى امر الصلاح

رجلا وامرأة كان لهما من الدنيا اوقية قطي تسموها الرجل ويندوها
وتنزع لها المرأة ويبيعها الرجل ويشترىها اوقية عتوها فيفضل لهما في ذلك
واحد فيقتانان به فاني يوما بالدسم فوجد رجلين يفتلان وقد احس
احدهما بشعر لاهر وشال عنهما فقبل له اختلعا على درهم فذبحه البهاون
بينهما وبعها امراته واخرى بذلك فشكوت شفعه فلما كان اليوم الثاني
حس بالدرهم فوجد رجلا يبيكي ومعه شمل فقال عنه فقبل له شكا دايطاد
كل يوم مثل هذه السمكة ويبيعها بدرهمين ويشترىها بأحد درهم واحد
ادامتا فبادت اليوم الى البيت فاست وارتد من باخذها بدرهم واحد
خير لا يشغل به العيال فدفع له الدرهم واخذ السمكة منه وبعها الى عند
مناله خرا فاحسرا بذلك فقالت وما يصنع منها فابتدع وقامت تصلي حائرا فلما
شقتها وجدت في بطنها درهمين باعتهما باريعة وعشرون الف سلطانا
هذا الكلام من تركه شيئا لله عوضه الله خيرا منه وخلف عليه وصدق

بعضهم انه قال يا حليتي الى امرأة حليتي الى عند صبايع فقالت له رجل
خذ فبيعيت مهنونا وسالت الصبايع فقالا استعجلي صوب
شيطان فقلت لها ادرى كيف اسودت فانت بك اليوم
واصل الى امر رجل فوجد رجلا يبيكي ومعه شمل فقال عنه فقبل له شكا دايطاد
كل يوم مثل هذه السمكة ويبيعها بدرهمين ويشترىها بأحد درهم واحد
ادامتا فبادت اليوم الى البيت فاست وارتد من باخذها بدرهم واحد
خير لا يشغل به العيال فدفع له الدرهم واخذ السمكة منه وبعها الى عند
مناله خرا فاحسرا بذلك فقالت وما يصنع منها فابتدع وقامت تصلي حائرا فلما
شقتها وجدت في بطنها درهمين باعتهما باريعة وعشرون الف سلطانا
هذا الكلام من تركه شيئا لله عوضه الله خيرا منه وخلف عليه وصدق

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسلنا رسلنا بالبينات
نورنا واعفونا انك **الحق** الذي لا يوردك الخلق والعاقيبة للنفوس ولا عدو لنا الا علي
الطاهرين والسلا والاسلام الا خلا **ابدا** علي سيد المرسلين وسائر النعمين والهم واصحابهم
اجمعين اللهم الهنا وشركنا واعدا من تشور وانقضت ومن شوال الاشوار ولا يد الفجار واررقتنا
طهاره الاسرار ومواقفه الابوار واعدا من عذاب النار برحمتك يا عزيز اعفنا هذه الفساوي
التي صدرت **من** النبي الامام المعلاة علي الدين ابو عمرو عثمان بن عفان بن موسى
ابن نصر البصري المشهور بذكر المعروفة في اصلاح رتبها النبي الهديده العالم كمال الدين الحسن
ابن عثمان بن المعرفي تلميذه علي بن ابي حمزة اقسام قسم في شرح ايات من جابر الله تعالى
وقسم في شرح احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من الدقائق **وقسم**
ثالث في خلق العقائد والاصول **وقسم** رابع في العقيدة على ترتيب المقسم الاول في
شرح ايات من جابر الله تعالى في ذلك **سورة** في قوله تعالى في سورة التين من سورة
والتي لم يمتد منها الى الاخر الاية قال المستفي بحسب نفسه ما على الوجه الصحيح كحدث عن رسول
رسوله صلى الله عليه وسلم في صحيح من الصحيح او اجمع اهل الحق على محنته وموله تبارك وتعالى
قالوا استغاثوا بحلهم ومن لم يقيم المنام الصالح من المنام الفاسد اجام **سورة** في قوله
اما قوله تبارك وتعالى في الله سوف في الاخرة الاية فمنه الله من الاخرة جين انما اجابا بمؤيد
اجسادها فلا يردها الى اجسادها ويرسل الاخرى حتى يورد الى اجسادها الى ان ياتي اجلاها
المسمى لموتها اذ في ذلك لايات لمن سفلون ولدا لا ينفكون على عظم قدره الله تعالى وعلى امر
النفث فان الاستسقاء من بعد النفث شبيه به ودايسل عليه نقل في التوراة ما بين انهم كما

الموت. والتسليم طاعت معدا واشج والذي يسجل في ذلك ان النفس المتوقفة في المنام هي الروح
المتوقفة عند الموت لهم في غيرها فان طاعت هي الروح فتوقفها في النوم يكون مفارقة الجسد لهم لا وقد
اعور احدث الصحيح والنفس الصريح والاجماع ايضا الوقوف الحلاف فيه من اهل العلم فمنهم من يرك
ان الانسان نفسا متوقفة عند منامه غير النفس التي هي الروح والروح لا مفارقة لجسد عند النوم
ولكن النفس المتوقفة في النوم هي التي يكون بها الحبيب والغنى و الروح فيها يكون الحياة ولا
لنفس الا عند الموت ويرك معنى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه و هم شرح هذا الى ان
النفس التي توقف عند النوم هي الروح نفسها واختلف هو لا في توقفها فمنهم من يذهب الى ان موت
الروح بالنوم مضاه عن المرء فان مع بقاها في الجسد وهذا موافق للأول من وجه وتخالف من وجه
وهو قول بعض اهل النظر مننا ومن المعتزلة وممنهم من ذهب الى ان الروح توقف عند النوم بعضها
من الجسد ومفارقة له وهذا الذي جسد وهو الاسباب نظا هو الحجاب والسنن وقد
اخرجنا المسح ابو الحسن بن الفتوح البيضا يوركي بها فان جودسا ابو محمد العباس بن محمد
الطوسي عن القاضي ابي سعيد الفرج رازي عن الامام الى الشيخ احد من بني العلبي محمد الملك
قال المنسود من ارواح الاحياء والاموات يلتقي في المنام فتعارف ما شاء الله فاذا اراد جميعها
الرجوع الى اجسادها امسك الله ارواح الاموات عنده وحبسها وارسل ارواح الاحياء حتى يرجع
الى اجسادها فلنظ هذا الامام في هذا النشاز يعطي ان هذا قول الامة اهل العلم بهذا الفرق عند
هذا هل الروح من القبض والوفا بين ان الروح في جالة النوم تفارق الجسد على انها تعود
اليه فلا يخرج تخرج وجاء منقطع به العلم عنها ومن الجسد يلتقي شرها الذي هو جلاء الجسد بقا
فيه فما اتي جالة الموت فالروح يخرج من الجسد تفارق بها الطبيعة فلا تلتقي فيه شيئا من شرها فلذلك
تذهب كجلاء معها عند الموت دون النوم ان لا دراك المسند ذلك الموقوف على جسده فبعد قائه
من المسند وقد استثنا شر يعلم الجليل تبارك وتعالى قال سبحانه قل الروح من امر ولي وما اولم
من العلم الا قليل واما قوله تبارك وتعالى قالوا اضفائ اضفائ فان الاضفائ جمع صغشت وهي

رايت

الحكمة التي لبعضها من الحكمة وحكمه والاحكام جمع حكم وهي الامور بالمتلها وقد حكى
الذي يكون من الشيطان ولما ذكر في حديث الرواية من انه والحكم من الشيطان ومعنا الاية
قالوا الحمد لله الذي جعل احكامه محسنة فلا يصح ما قيلنا وقد اورد بعض اهل التفسير اسطلاحاً
لما صغرت احكامهم فذكر انهم لا تزل على الامور المستقبلة وانما تزل على الامور المتأخرة والماضي
وذكر منها ان يكون الواجب فيها من شيىء ورايها لشيىء وفي معنى الخوف والرجاء الخوف على شيىء والرجاء
بشيىء فاذ انهم من القسوف بذلك كذا ان راي في نومه ذلك الشيء فيعينه او يكون فيها من شيء هو كساح
المية كالجائع والعطشان مركب في نومه كانه ياكل ويشرب او يكون مملئاً من شيء فيكون كانه يحس
كالمحلى من الطعام فيكون انه يقدف وذاكر ان هذه الامور لا تدرى بها سلم الراي منها فوراها لا يكون
من احد فاش احكام التي لا يحذر فيها وهذا الذي ذكرنا يسطر حسن لو سلم من طرفيه لكن الحسنة
وما ذكره فغيره من انما كانت الفاسدة شاركة في لا تدرى في جعل الامنيات واما سوائه
من انهم انما من انما الفاسدة في الرواية الفاسدة اما ان تستدل بها عليها
وما تعدد حكايته في سورة اصغرت احكام طرف منها فنتها ان مركبها لا يكون كالحالات
وغيرها مما يعلم انه لا يوجد ان مركبها سمحانه وقيل على صفة مستحيلة عليه او مركبها يعمل على
الفراغ او مركبها لا لا حل للتقوية ومن هذا البطل ما جاء في الحديث الصحيح من ان رجلاً قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأت راسي قطع وانا اتبعه الحديث المعروف وهذه هي الرواية
السيطرة التي وردت الحديث بانها تحوش الشيطان او لا عيا منه بالافسان ومن هذا النوع
الاحكام فانه من الشيطان ولهذا لا يحكم الانسان ومن امارات الشيطان الفاسدة ان يكون ما راه
في النوم قد راه في المنظر واذركه حسه بعد قرب قبل يومه وصورة باقية في حالها فوا
يعينها في نومه ومنها ان يكون ما قد حدثت به نفسه في المنظر ويكون ما قد قد فريد
قبل النوم في مده فربما اما فيها مضى ومن كمال الرواية ما يسطر في المستقبل ومنها ان
كون ما راه مناسباً لما هو عليه من غير المراج بان يعطيه عليه الكراه من الصرافة في

ومنه السران والمفسر المحرقه او تعليبه عليه البرودات فيبري الملوخ او تعليبه عليه الرطوبه
 الاسطار والمياه او تعليبه عليه النبوسه والسودا فيبري لالاسيا المظلمه والاهوال والووبيا
 السودا فيبري تحجب هذه الاقواع فاسده لا تعبير لها فان سلم الانسان به روبا من الا
 الظن بسلامه روبا من الفساد ووقوع العناية به معبرها واذا انضم الى ذلك كونه من اجل المصداق
 والصلاح قوي الظن بكونها صادقه صالحه وفي الحديث العائنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد قديم
 روبا احد قديم حديثا ومن ارباب رانته صدقها من حيث المرفان كونها في الاسرار كحديث في سعيد الكدر
 اصدق الرويا في الاسرار وكونها عند اقرب الزمان لموله صلى الله عليه وسلم فيها مع عنه اذا انقرب
 الزمان لم تكذبها المسلم مكذب واي روبا الزمان قيل هو اعتدال الوقت استنوا الليل والنها وورغم
 المعبرون ان اصدق الرويا ما كان في ايام الربيع وقيل في اقتراب الزمان قرب قيام الساعة ومن امارات
 صلاحها ان يكون يشهد روبا البواب على الطاعة او تحذيرها من المعصية ثم ان المطع على الرويا كونها
 صالحه لا سبيل اليه ان هو عليه الظن وتطير ذلك من حال المنطقه الخواطر ومعلوم ان ذلك ما
 هو حق منها ما هو باطل وعبر الطريق ان يظن الاطمان مسله قوله الله عز وجل انتموا الله
 فانه ما هي الخصال التي اذا فعلها الانسان كان مقيا لله حق يقا له وهل سمحت هذه الاية بقول الله
 عز وجل فانتموا الله ما استطعتم ام لا اجاب رضي الله عنه لم يفسر بل فسرنا حق
 يقا له ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا احبب الجاير ولم يصبر على معييره واذا عمل به فبزه تعقبا
 بالاستغفار فان من جملة الله بين مسله قوله عز وجل ان يحسنوا جايروا ما يهون عنه
 الحق عنكم سيا تكم الى اخر الاية ما الحايرو والصغايرو ولم المنفق عليه من الجايرو وما المنفق
 بين الصغايرو والحايرو وهل يحاج للصغايرو الى بوءه ام لا وهل يذهب الصغايرو باصلواتها جا
 واكدر شام لا يجمع ذلك من النبوة وان احسا حجتا في النبوة في المروق منها ومن الجايرو وما
 ذا بعد المصداق في الصغايرو مصداق لمعل الصغايرو من واحده ام موارا ام بالاعتراف والنبوة فان

بالفعل سوارا فاعدا عدد تلك المرات اجاب — رضى الله عنه اختلف لنا سبعة الصغار والخابر من رضى
منهم من نفى الشوق من الامل وجعل التوب عليها خاير وهو منهج طريح والذين امنوا بالشرق وهم
ربما هم اصطرت قواهم في تحريم الخاير وتعديدها وقد علمت في ذلك قولنا رجونا انه صواب
ان الخبير على ذنب كبير وعظم عظم يقع معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف كون عظمها على الاطلاق
فهذا فاسل لها عن الصغيره التي وان كانت كبيرة بالاضافه الى ما دونها فليست كبيرة مطلقا عليها
الوصف الكبير والعظم اطلاقا ثم ان الجبر الكبير وعظمها اما ان يعرف بها منها اجاب ان يكون ومنها
الايجاد عليها بالاعذاب بالنار ونحوها في الجاهل والسند ومنها وصفها عليها بالقسوتها
ومنها اللعن بها في قوله لعن الله من غير مناد الارض في اشياء لذلك لا تحصرها وعند هذا يعلم
ان عدد الاجاب غير محصور والله اعلم والصغائر قد هي من غير توبه بالاصوات وغيرها اما
بها الحاب والسند وذلك ان فاعل الصغير لو ابعث حسنه او حسنة وهو غافل عن السند ثم
على عدم العود المسترطين في محله التوبه لان ذلك ما حبا لصغيرته ومكفرا لما ورد به النص
وان لم يوجد منه التوبه لعدم ركنها لا التمسك باصداها والمصير على الصغائر من ليس من
اضداد التوبه باستمرار العزم على المعاوذه او باستدامه الفعل بحيث يدخل فيه في حين
ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبير عظميا وليس لزمان ذلك وعده حصر مسئله في
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال الان لا تنقل وقد ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا مات الانسان لم ينظر عليه الا من لا له صدقه جارية او علم ينفع به او ولد
صالح يدعو له وقد اختلف القرآن هل يصل الى الميت لا لصف كون له دعا يصل اليه والقرآن
افضل اجاب — رضى الله عنه هذا قد اختلف فيه واهل الخبر وجدوا البركه في مواصلة الاموات
بالقرآن وليس الاصلان في هذه المسئلة لا حملان في الاصول بل هي من مسائل الفروع وليس
الا به لشره دا لا على بطلان قول من قال انه يصل فان المراد انه لا حق له ولا اجرا الا فيما سعى فلا
يدخل ما سعى عليه العيز من قهره او دعا فان لا حق له في ذلك ولا مجازاة وانما اعطاه اياه الغير

نوعا وذلك الحديث لا يدل على مطلق قوله فانه في جملة وهذا من عمل غيره مسألة
قوله الله عز وجل والمد الذين ائتموا بالدين والذين ائتموا بالدين والذين ائتموا بالدين
من الذين ائتموا بالدين وهل قراء القرآن افضل من سائر الاذكار من التسبيح والتهليل والتهليل
وما معنى الحديث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن فله حل جنة عشر
حسنة مع اننا نعلم ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر مثلاتها فخصيص الخبر بقراءة القرآن
بحل جنة عشر حسنة لا بد له من فائدة وما الحكمة في ذلك وافضل اوقات الذكر ما هي اجاب
رضي الله عنه اذا واظب على الاذكار بالمأثورة المسببة سبحانه ومسا وفي الاوقات والاحوال
المتغيرة في ليلة العيد ونهاره وهي مسند في جابر على اليوم واللييلة كان من الذين ائتموا بالدين
وتعالى حميرا وقراء القرآن افضل من سائر الاذكار وقوله له بحل جنة عشر حسنة فية فائدة
زايدة وهي للاعلام بان الحسنة ها هنا ليست كمسورة في ان في الطه بها بل يحصل بحرف منها
وافضل اوقات الاذكار هي الاوقات المشروقة المعروفة اذا اقمته بالاحوال الصالحة
مسألة قوله عز وجل هو بل للمسلمين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم ساهون وسعول
لما عول وهل اذا فعل احدي هذه الملامات كان من اجحاب الويل ام اذا فعل الملامات احام
رضي الله عنه الساهون هم القائلون عن الصلاة الساهون لها والمراوون هم من يعمل ما هو لها عه
لغير الله اوله ولغير الله والذين هم عن الماعول احملوا فيه والاعلم بان الماعول ملامات الات
المت من قدر ومغرفة وقاس واشياها هذا الملامات الاعارص واجبه وهو طاهر الايم لم يسبح
والاعلم منها ان استحقاق الويل مخصوص بمن جمع بين الملامات والله اعلم مسألة قوله الله عز وجل
وتعالى فانظروا الى ثورهم التي تدعونها دون الله نحس الى الارض بعد موتها ان ذلك نجير لموتى لم لسرنا لنظر الى الارض
ولم يا سرنا لنظر الى الارض وهل يجوز لاحد ان يسور القرآن بما يحط به في نفسه او يعلب على لغة من
غير نقل عن احد من المفسرين ومن علم بالعربية واللغة اجاب رضي الله عنه انها كان
ذلك لذلك لان الآية وارده للامور المتطرفة الى النظر الى الارض بعد موتها والمتطرفة الى

غيره

شأنه وسائر صوفى لا نعام امارا الحمد لا نفس الحمد قال رحمه الله عند المحققين من صفات الله
نحو الارادة والاستيلاء على المطر والنبه ومنها سمي المطر وغيره من وجوه الانعام رحمه الله على سبيل
التجوز والاسل هو الاول واما تفسير القرآن فمنه على السند المذكور فمن جابر الاثم وروى عن ابن
عباس عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عباس قال قال ابن عباس قال قال ابن عباس
وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار ورواه ابو عيسى والترمذي في جامعهم
وخرج ايضا عن جندب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عباس قال قال ابن عباس قال قال ابن عباس
لخطا الحديث الاول من حسنها وهذا دونه والمفسر الموصوف قايلا في القرآن قول لا يستفيد
اصل رحمه الله معتد وهذا هو القول بالرواية المذكورة قايلا وقوله في الرواية الاخرى من قال في القرآن
بغير علم فالمفسر لهذا ونسأل الله العبد من ذلك ومن سائر ما سمي سجانه وهو سبحانه اعلم
مسألة قول الله سبحانه وتعالى بل من علم فان يستفي وجه ركب ذوالجلال والاول هل يجوز
الوقوف على قوله سبحانه وتعالى والاستدلال به وفي الوقف على فان ويستفي قال في الوقف على قوله
وجل ويستفي دون قوله فان حاسب رضي الله عنه الوقف على ويستفي ما يحسن ان يحاسب ويستفي
لا بد من ان يحاسب قول من هنا من اننا قوله من مقر في القرآن العظيم ومقر به والعلم فانه يدفعه
الدليل بربا لا بد له ترك الظاهر السابق الى القيم وقد اوردناه غير سابق الا يستفيد من قوله
به خلاف الظاهر ارج منه وليس الوقف على ويستفي مستند فنقول في المنزلة ولا سيما انها في سائر
السياير اليه ان من لا يحاسب معني او مجيء عن مقدم مثلا واحتماله شعني لا يسوغ عدم ان الاطراف
وتقله عن متقدم لو ورد في ذلك لم يستفد لانه لا يجوز العدد لعن قول المجاهر بحد قول فارد هذا
اسان في تفسير الآية ونحوه بعد الاستدلال بالقرآن العروا والجواب عليه عظيمه وانما يتوقفها
مسألة قول الله الحديث والمفسر والعلما بالايام والسير في المقرة المذكورة هل هي اى
ذكر وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بذلك هل هي اى ذكر يذكروا ذلك حاسب
الله عنه على ما في الاثر لا ذكر ولا يستفيد ذلك من هذا الحديث فيها فانه تعالى للذكر منه وتعلقنا

[illegible]

السابق هو قوله حتى تعلم انما جاء به ربي من شيء او هو علم ثنائى وسمعت شخصا يقول في هذه الاية حتى تعلم
سجد له علم بان والحق سبحانه وتعالى له علم وان علم واحد بيننا هذا على الوجود الصحيح الذي لا ريب
فيه في الدين اجاب **رضي الله عنه** الذي قاله الشخص خطأ ولا تجد به علم وانما علم محض لله
فعلوه قبل وجود مجاهدتهم بانه ستوجد مجاهدتهم وبعد وجودها بانها قد وجدت فاذن معنى الاله
حتى تعلم مجاهدتهم موجوده فتجاريك عليها **واسمه اعلم القسم الثاني** **2** صرح احاديث
وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك **مسألة** في قوله صلى الله عليه وسلم نوتي العالم
يوم القيامة فقال ان تعلمت العلم لقال لا وكره او قد قيل الحديث ما معناه اهل على انه ثابت له
حسنة غير العلم فاحيطت ببقية العلم حسنة وهذا خلاف قوله سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيات لم يخل على انه لم يزل له حسنة سوى العلم ولذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر ان لم معنى غير
اجاب **رضي الله عنه** هذا في تحريف ان عتبه لواخر فيهما في علمه لنجاه علمه من العذاب الذي
وجد مقتضيه فلما لم يزل له موجب المقصود لعذابه وهذا من ترجيح سيئات بآيها العلم
بالعلم على حسنة فلم يزد عن حسنة عذاب ذنب الربا فعذب **واسمه اعلم مسألة** في قوله صلى
الله عليه وسلم الصلاة الى الصلاة كفارة لما يسبها والجمعة الى الجمعة كفارة لما يسبها ورمضان الى رمضان
كفارة لما يسبها واذا كانت الصلاة الى الصلاة كفارة لما يسبها فكيف الجمعة والجمعة ورمضان اجاب
الله عنه هي كفارات وان لم تصادف شيئا تكفره معنى انها اسباب للتكفير وقد تفتى عن السبب
لا من الامور لا كجهد ذلك عن كونها سببا ثم حوالا **الحرو** وهو ان الصلوات الخمس كفارة للصفاير
على ما نطق به الحديث والمراد ان كفارة الساتية اذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الصاير والله اعلم
مسألة في ان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى لا يتصور وجوده على خلاف الخبره وهل هو الطور
ام ثم فرق بين وعده ووعدته واذا لم يصح الاطلاق فما الفرق بينهما وهل يلزم في الفرق ان يقال ان الخلاف
الوعد لا يلحق بخلافه تعالى في العفو عن الرعية لا يلزم ان لا اجاب **رضي الله عنه** نعم هو على
الطلاق ولا يلزم اصلاسي من الخبره على خلاف خبره ومن ذلك الوعد ولما الوعد في العفو منطوق اليه
وليس دللنا في خبره فان له عيدا مفيدا من حيث المعنى بما لا عدم العفو فاذا قال لا عذر في نظام

مقديره ان لم اعف او الا ان ساعده او اتكلم عليه ونحو هذا وهذا القيد عرفت من عباد الله
 عباد الله ومن اخبار الشارح عن ذلك على الجملة والعوم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه
 من وعده الله انما فهو مخزوه له ومن وعده على ما عني باقوه بالحيا وان شاء عذبه وان شاء عفوه له
 سلمه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل مقبرا امتي الجنة قبل اغنياءها نصف
 يوم فصل هذا المطلق على المقبر الذي جمع بين العلم والعلو المقبر الذي قد مضى الدنيا ولا حظ له فيها
 فيكون دخوله جبر القلبي يوم القياس حيث ينبغي شيئا لا تقدر عليه وان المطلق ذلك على المقبر الذي
 جمع بين العلم والعمل فذلك هو المقبر الذي لا يبر وما هو المقبر والغنى الذي ورد فيهم اجاب
 رضي الله عنه يدخل في هذا المقبر الذي لا ملك شيئا والمسكين الذي لا ملك شيئا ولكن لا ملك تمام كذا ينشد
 اذا كانا موضعين غير مرتين شيئا من الجابر ولا مصون على شي من الصغار ويشتت في ذلك ان لو
 صاحب على المقبر والمسكين راضين بهما والله اعلم مسـ له قوله صلى الله عليه وسلم حير الموت
 الذي انما فيه ثم الدين بلونهم الحديث ما الفرق بين هذا ومن قوله صلى الله عليه وسلم على صدر وجهه امتي
 لا يعيش لا يدركي اوله خير ام اخره وما معني قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
 وفرحة عند لقاء ربه في الفرحه عند افطاره ما هي كونه يفرح بالاكل والشرب او فرحة كونه حصل له
 عباد الله هذا اليوم اجاب رضي الله عنه اما الحديثان الاولان فلا نافي بينهما لان احرا لانه
 في الحديث الثاني المصطوب عبارة عن الحديث وعسي من صوم ومن عفا واما فرحة الصائم عند
 افطاره فجاير عليها على الامور فرحة النفس على تناول ولا تحذو فيها وفرحة بتمام العباد الله الفاضله له
 سلمه قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم على ما اذا حمل وهو انما تحمل على الصبيات
 الصغار من الاولاد الذين لا يمكنهم التحرك منهم لا يملكون في الطوافات للعلم ولو سئلت النجاسة منهم في كل
 العفو عنها في مثلها اجاب رضي الله عنه الطوافون الكرم والطوافات الكرامات
 وافواه الاطفال التي يغلب عليها الطاهر انها افواه السنن نيرة العفو والله اعلم مسـ له
 روي ابو عبد الله البخاري وابو الحسين مسلم رضي الله عنهما في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود

اسم عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدهم جمع خلقه في بطن
اربعين يوما ثم يكون خلقه مثل ذلك ثم يكون خلقه مثل ذلك ثم يبعث الله الملك وذاكر ما في الحديث
وفي الحديث الذي انشده سلم باخراجه من حديث أبي سعيد عن ابي عبد الله العنبري ان الله سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر بالطفة فباني واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وذاكر
ما في الحديث ففي الحديث الاول ان الله تعالى يرسل الملك بعد اربع وعشرون ليلة وفي الحديث
الثاني يصوم بان الملك يبعث بعد اربعين ليلة فكيف الجمع من حديثي احبابي رضي
الله عنه حدثنا عن ابي سعيد هذا المخرج من حديثي عن مسعود الاقوي واما ما في حديثي مع مسعود
مسعود رضي الله عنه ووجدت حديثي عن مسعود الاقوي واما ما في حديثي مع مسعود رضي الله عنه
اي الطويل عامر بن واثنه عنه فاعرض عنه واما ما في حديثي مع مسعود الاقوي واما ما في حديثي مع مسعود
نطلب وجهه لثقتنا فيه ولا يثبتنا فرائد وقد وجدناه والله الحمد الا اني فاقول الملك يرسل غيره الي
الروح يرسل غيره لاربعين الاولي بدلالة حديثي عن ابي سعيد الفاطمي في روايته المتعددة
فصل اجله ورقه وعلمه وحاله في السعادة والسقاوه وغير ذلك ويرسل غيره لاربعين الاولي بدلالة
الثانيه من في الروح بدلالة حديثي عن مسعود وغيره ثم انه يبطل ورا هذا من حديثي في قوله
في بعض رواياته غير ذلك وارسال الملك لعقوب لاربعين الاولي فصورها وخلق معها وبصورها وادلا
ونحيا وعظماها وقال لاربعين الاولي فصورها وخلق معها وبصورها وادلا
لا يكون في الاربعين الاثانية فانه يكون فيها خلقه وما يكون هذا التصور قريبا من في الروح وهكنا
رويت ذلك مصرحاً به في بعض الروايات حديثي حديثي خارج الصحيح وسيل الخواص عن هذا الاشكال
ان يحل قوله فصورها على من في فصورها قولا وكذا لا فعل اي في ذكر تصويرها واسب ذلك والدليل
على صحة هذا ان جعلها ذكرا او انثى يكون مع التصور المذكور وقد قال في جملة ذلك الا ان في بعض ركب
سائبا وكتب الملك الي اخره ويشك كل ايشا من حديثي عن مسعود ان الخوارك رواه هذا اللفظ
وهو ان خلق احدهم بجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون خلقه مثله ثم يكون مضغدا
مثله ثم يبعث اليه الملك فيودن اربع طلات فكتب ورقه واجله وعلمه وشقي او سعيد ثم ينسخ فيه

سرح فتولة ثم سرح الاله الملك محمد بن يعقوب بن خير الدين الملك الامور الاربعه الى ما بعد الاربع
 والثالثه وحدثه من السيد قاض محمد بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الملك
 وسبيل الخروج عن اشكال ذلك ان جعل قوله ثم سرح الاله الملك فيكون من حديث معطوف على
 قوله ثم في بطن امه اربعين يوما ومتعلقا بهذا الاية الذي يليه قبله وهو قوله ثم يكون مصدق له
 ويكون قوله ثم يكون لقيه مثله ثم يكون مصدق له اعترافا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه
 والاعتراف بان اشكال ذلك في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل ومن ذلك قوله سبحانه
 وتعالى في صبحا ربه حين تمسون وحين يصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
 يطهرون في قوله وعشيا ليس متعلقا بالذي يليه وهو قوله وله الحمد في السموات والارض وعشيا
 عليه بل متعلقا بما سبق من قوله وحين يصبحون وقوله وله الحمد في السموات والارض وعشيا
 عنه اذا عرفت هذا فتولة ثم سرح فيه الروح متصل بقوله ثم يكون مصدق له لانه في
 التاخير لما ذكرناه فافهم ذلك فانه مثل عويصير ولا احد يعلم تقدم كلمه وقد اجمعت ايضا
 بتسريح له صدور الفاعل الاهل والله سبحانه الحمد حقا وقد كان الحافظ عياض بن موسى بن عيسى
 من الفقاريه قد تعرض له لا يقتصر على رواية مسلم كدر شا من مسعود وذلك فيها حرف الادب
 لا الحرف ثم ولفظها ثم رسول الملك صرح فيه الروح ويومر باربع طواف حبيب ررقه الى الخمره
 واجاب بان في الروايات لا يقتضي ترتيبا وهذا الذي اتى به سهل لا يتناقض في روايه البخاري
 التي هي هذا الله الحرم لسرح معناه وله الحمد وهو اعلم مسرح قوله صلى الله عليه وسلم
 المناسب من الذبيح من لا ذنب له هل يخرج في الصبح من ام لا وهل يصير في عقبه التوبه هل لا
 ذنب له ليحل القاضي برشده في تزويج ابنته ام لا بد من اصلاح العمل بعد التوبه
 الى هذه معلومه وكذا حكم الله في ذلك اجاب مسرح صلى الله عليه وسلم لم يخرج في الصبح ولم يحله
 اسنادا ثبتت مثله الحديث والمات بل هو عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف على اصلاح

العلاج المدد المعلوم ولا بأس بالعمل بهذا والمستنور على التوجه ولا يخرج على الخلاف في
الغاية مستمسك به رجلا من شجر في قوله صلى الله عليه وسلم يورث في كل بلد إلى
سائر الدنيا الحديث ثم قال الله للآخر الحديث تناول وقال الآخر ليس فيه تأويل بل هو
تأجلا ليس فيه تأويل بل هو كقول الله في جميع الصفات وجميع الآيات والآخبار والآثار والآثار
وكل واحد يدعي الصحة في قوله أجاب رحمه الله الذي عليه الصالحون من السلف والخلف
رضي الله عنهم الاختصاص بذلك وامتناعه على الإيمان في كل بلد والاعتراض عن الخوض في معانيها
مع اعتقاد المتقدم المطلق وأنه ليس معناها ما يفهم من قولها في حق الخلق مستمسك به في معني
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روي أبو هريرة رضي الله عنه وهو قوله بل هو لا يورث
القطر فابواه هو دانه وبصورته ومحسنة فقول المراد بالقطر المذكور في قطره الاسلام أو
القطر الذي هو الخلق والابداع والاختراع أجاب رحمه الله والله اعلم انه يورث غير
مليين كقصة الكفر فانه بالاعتقاد ولا وجود له قطعا فابواه هو دانه قبل الابدع من حيث
الاحكام تبعا وبعد البلوغ سقايده لها في حقيقة الكفر بما شرو منه وملايسه منه للكفر واما
ما ورد من ان الشقي من شقي بظن الله فالمراد به ان حجب الملك عليه ذلك اجازة اعم توجد منه
اذا باشر الكفر وفي قوله الله اعلم ما كانوا عاملين اشعا وبانه قد حجب عليه الشقا وحلم به عليه بنا
على ما يعلم الله منه من انه لو احياه الى حين يستقل بالايان والكفر لاحدا والكفر وكفرا حاد في الوجود
بذلك مصرح به في بعض الاحاديث فخرج من ذلك اننا لا نستلزم الحكم بان من مات من اطفال المسلمين
فهو في الجنة ولذا في اشباههم والله اعلم مستمسك به في معني قوله النبي صلى الله عليه وسلم علم علي
الي لم يلق الله من كفرا بآمر الله تعالى وما المراد بذلك وما وجد كخصيص السورة بالذكر وما الحكم
في ذلك أجاب رحمه الله تعالى في ذلك فوايد منها كونه من ذلك عرض الفتان على من
مخطئه وعرض ما هو المعروف من قراءه القاري على القاري ومنها ان ابيان من هو قوله في الاخذ
والاداع عنه صلى الله عليه وسلم فعلى ذلك لم يورث في غيره وفيه حصر له على الصدوق لعنه الله

عليه فكان رضي الله عنه بعد صلى الله عليه وسلم راسا واماما واما تخصيص هذه السورة
 من المعنى فيه انها مع وجاريتها جامع لاصول وقواعد ومهام عظيمة وكان الوقت يقتضي
 ترك التناول واسم اعلم مسدد له قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج
 نار من قعر عدن تسوق الناس اليها المحشر فيهل بوزن هذا السوق قبل موت الخلق او بعد
 خروجهم من الاجداث **جواب** رحمه الله بل قبل موت الخلائق وقوله لا تقوم الساعة
 ساعد الله مسدد له في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المعنى الله من اكرم غنيا الغناء
 واحزان فقيرا الفقوة وعند صلى الله عليه وسلم انه قال المعنى الله من اكرم بالاعني واحزان بالفقير
 هل يدخل تحت هذا اللعن سبعين يزاد بحسب الفقير والغني وابنا الدولة ومن دوى المولايا
 والفتن متخلف لابنا الدنيا وكحضر للفقير ما تيسر ارام لا احاب **رحمه الله** اما اولا
 فان من الكدشين لا تعرفها من جهة تصح فقيم بها الجحيم قد اخرج ابو شعاع شير وبه الهدى
 صاحب النوادر قد من حديث ابي ذر العفاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن
 الله فقيرا تواضع لغني من اجل ما له من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه لمن لم يترك
 عليه الاعتناء فان صاحب دار النوادر من جمع فيه من الصحيح والمستقيم وبلغ به الاكمال
 الي ان اخرج اشيا من الموضوع ويذكر في هذا الحديث 1 معناه ما يروي من انه من تضعف الغني
 ذهب ثلثا دينه واخبرنا عن ابى القاسم المشاذياخي وغيره قالوا احدا لا يستاد ابو القاسم
 العشر من قال جمع الاستاذ ابا علي الاتفاق رحمه الله معول 2 اخبر من تواضع لغني لا اجل غناه
 ذهب ثلثا دينه انا ذلك لان المراد بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني يفسد ولسانه
 ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه با تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه طم هذا الكلام
 ثم انا اعلم ان هذه الاحاديث وان لم يثبت من حديث الواويدة فما يفسد من ذم الارام الغني الغناء
 واحسانه المعقول فثمة ثابت صحيح وذلك ان لم يثبت ثمة ثمة الي فضاة اللعن ودهاب ثلثي الدين
 فهو منكر صحيح على الجملة فان فيه تعظيم الدنيا التي هي مجمع الاوقات وام الخبايا وبسائر ذلك

من مدح جوكى المقوي اسرا عظيمها لكنها لا تتناول من اكرم الغنى مطلقا بل من اكرم الغنى من
اجل غناه انما في ان الباعث له على اكرامه ما عنده من الدنيا واستعظامها بالصف به من الغنى
فلا يدخل في ذلك من اكرم الغنى لغنى آخر لا يدوم الشرح ويا ياء بان يتصرفه حفظ قلب
الغنى لعله بان ان لم يفعل ما ذكر في وتر عيبه في اكرام الاضيا فلو يريد به دفع شره وصيانته
نفسه واما عن محذور عيبه او توطئته لما يريد ان يكرمه به من الخير فهذا وما السبب من
المقاصد الموصدة اذا اقتصر في فعل ذلك في حسن غير مذموم والقاعل له منه المقرب
ما جور غير ما زور وتختلف هذا المذكور لابنا الدنيا اذا كان شي من هذه المقاصد المستقيمة
فليس من اكرم الغنى لغناه في شئ من هذا ولذلك اقتصر على احوال ما تيسر اذا
كان الخوف في ذلك على التقدير ووضيعة من غير ان يقتصر به استحقاقه من التقدير وفقه ليس
اهانه العير لفقره وسبيل وقد اخرج ابو داود صاحب السنن فيه عن عبد الله بن ابي شبيب
ان عابسه رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهدية فاعطته
فاحل فاعيل لما في ذلك فقال لثلاثة من اهل البيت صلى الله عليه وسلم ان نزلت من اهل البيت فاعيل
الحدث في اهل هذا الذي يحزن احداه فليصح المصحح بذلك فاعطته فيما ياتي منه ومن غيره ويدر
غنى صحتها محمد اعماله وفي فسادها فسادها وانه اكرم الرسول بوفيقنا وراياه لما تحبه ورغاه
مسلمه اروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصفه توفي فوجد معه دينارا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان في السر في ذلك وما المعنى فيه من ان الدنيا رزق لا خير فيها
احاديث رحمه الله من الاسباب في ذلك انه رحمه الله اظهر الفقر وقدم الفقرا
اهل الصفه الذين لا يلان دينارا ولا درهم ولم يخرج دينارا به على نفسه ولا رفقاه وانه اعلم
مسلمه سال سائل السبع رحمه الله وقال لا رزق في الدنيا الا في ما لا رزق في علوم الحديث

وايدى هذا الا ان في اوله او قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا با انه دريب
 في نفس الامر قد يكون صدقا وانا المواد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم
 وقد رايته قد ذكر عن الابد انه قالوا في الحديث حديث اسناد صحيح ومثله غير صحيح او اسناد
 غير صحيح ومثله صحيح او اسناد مجهول ومثله مجهول لا يعرف او اسناد صحيح ومثله
 صحيح او اسناد ضعيف ومثله ضعيف وايضا لهم كتب للموضوعات والمولود ^{بلا}
 الى فلان الله اعلم من وضعه فهذا يدل في نفس الامر بان غير صحيح فان راي ان يكون في شرح
 هذا ما تشفى به غله الطالب في فعل ذلك جايب — رحمه الله الذي يرد على هذا من ذلك
 قولم اسناد صحيح ومثله غير صحيح وجواب — ان في ظلي لاخترا با عنه وذلك في قولي انه لم
 يصح اسناده على الشرط المذكور ومتى كان المتن غير صحيح فحال ان يكون له اسناد صحيح على الشرط
 المذكور لان من الشرط المذكور ان لا يكون شاذا ولا معطلا والذي ورد في قوله لا بد ان يكون في اسناد
 شذوذا وعلم معلله ولاجل ذلك لا يصح به المتن فان اطلق عليه انه اسناد صحيح فلا ما انفسير
 الذي ذكرته بل معني ان رجال اسناده عدول ثقات هذا فحسب وما بعد هذا لا عسر ما ذكرته
 الا قولم في بعض الاما — انه موضوع الجواب — انه ليس في الظاهر الذي ذكرته انما روي الله وانما
 فيه انه لا يستفاد ولا نفهم من قولم هذا الحديث غير صحيح ان من انه لم يصح له اسناد على الشرط
 المذكور وهذا كذلك لان هذا الظاهر لا يظهر من معناه انه دريب في نفس الامر ومهما اردنا ان
 نذكر انه دريب في نفس الامر احتجنا الى زيادة لفظ مثل في قول هذا موضوع او دريب او نحو ذلك
 والله اعلم قولي لم يصح اسناده عام اي لم يصح له اسنادا — والله اعلم مس — له في رجل يقترأ
 الحديث على الحديث ويقول في كل حديث وبالا اسنادا هذا فلان عن فلان ولا نقول قال حديث
 فهل يصح هذا السماع لهم لا اجاب — رحمه الله هذا خطأ من قاعله واما بطلان السماع فمعه
 احكام الاظهر انه لا يطل من حيث ان حديث القول احصا راجح لونه مقدورا في بعض هذا الله

في قال احسن الاستاذ ابو القاسم العسكري قال سمعت الاستاذ ابا علي المرقزي يقول
 في الناس في العقر والغني بها افضل وعندك ان لا فضل ان يعطى الرجل كفايته ثم اصاب في دينه و
 علمه **مسألة** صوم رجب هل على ما يراه ام له اجر وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يرويه ابن جبير الذي كان يصر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صام رجب
 الى الحول لم يصب رجب هل مع ذلك ام لا اجاب **مسألة** رضى الله عنه لا ام عليه في ذلك ولم يثبت
 في ذلك احد من علماء الا **مسألة** في فعله في قال بعض حفاظ الحديث لم يثبت في فضل الصوم رجب حد
 فضل فاسر وهذا لا يوجب زهدا في صومه فاما راد من ان الصوم مطلق والحديث الواحد
 في هذا الموضع الى داود وغيره في صوم الاشهر الحرم فان في الترهيب في صومه واما الحديث
 فيستخرج منه لسانه فيرجح ولا تخل روايته والله اعلم **مسألة** اذا اخبر النبي صلى الله عليه
 وسلم عن اقوام انهم من اهل الجنة وهم مومنون مصدقون **مسألة** عليه وسلم فقل يا مشوا المكر
 لما اخبرهم به من انهم من اهل الجنة ومعنا عن عمر رضى الله عنه انه قال لا امن مكره ورجل الواحد
 في الجنة والاخرى بترافيل هذا عن عمر رضى الله عنه **مسألة** رضى الله عنه هذا المولع
 عمر لسانه بل اصل كونه لم يامن مكره والله ان شريد الخوف ما بين يديه ثابت عنه والله
 وجوه احدها انه كان يركب جواز التسرع في مثل ذلك والله روى عنه انه كان يدعو اللائم ان تحت
 لعمري ستيا فاح ذلك والتمني بعيدا هو ما معناه هذا وانما في انه هو واشاله ان امنوا من
 من اهل الجنة فلا يامنون هو الا سيحبهم قبل دخول الجنة انما الله وان كان الا يجوز التسرع
 في مثل ذلك فقد يجوز ان يكون ذلك مشروطا بشرط فلا يوجد منهم وفي عليهم ذلك المشروط عا
 الله تعالى **مسألة** اول من يدخل الجنة ان قالوا هم الانبياء صلوات الله عليهم فدخل كل من
 او الانبياء هم بغيره فدخل الجنة قبل انهم **مسألة** رضى الله عنه من اهل الجنة وسلم بطل
 الجنة قبل الخبيخ والظاهر ان كل الانبياء يدخلون قبل الامم **مسألة** عليه وسلم في صوم رجب
 وسلم راي رجلا يسرق فقال سرقته قال لا والله الا هو قال **مسألة** رضى الله عنه

يوفات سليمان يوم العرض هه هذه القصة البديعة وكان في فيها
 وانطقت لسان الى قال انه ان هذا يا علي عذرا هه يا علي عذرا
 الى الانسان قيمته كما ان يهدى الى الدنيا ما في الدنيا من نور

عيني وجهه شامخا من غير ان ينظر اليه شيئا فسيل عنه فقال والله الذي لا اله الا هو ما
فعلته اذ قال فقال صلى الله عليه وسلم عقر الله لك ذنبك بصدقك في قواك لا اله الا الله
احاس رضي الله عنه كانه صلى الله عليه وسلم لما وجد السارق ربه تعالى عز وجل
والعظم حتى المسد ما استيقنه حاله الابصار وبعث في صورته من يري المشي من بعد ولا تحفنه
فاذا توزع فيه كذب رويته واما الحديث فيده اشارة الى ان حسنه الصدق في التوحيد لله
والعصية والله اعلم مسألة الخبر الذي لا يطرئ اليه النسيخ والخبر الذي يدخله الامر
بسطرة الله النسخ ما هو وما المروق عن الخبرين اجاب الخبر الذي لا يطرئ اليه النسخ
والخبر الذي يدخله الامر بفساد الله النسخ من اشمله الخبر الذي لا يدخله النسخ قوله تعالى ان الارباب
لنفيغيهم وان النجار ليجزيهم ومن اشمله الخبر المستعمل في الامر قوله صلى الله عليه وسلم توصوا بما
مسست النار ومن اشمله ما لا يدخله النسخ من الخبر في الاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
موله شفا عني لاهل الكباير من امتي والله حق لمن عافيه الامر حلف ولا يمتنع استقامه
بالنسخ كالحلف بالخبر المحض فان النسخ فيه الحلف وتوف ذلك واقع كذا والله اعلم مسألة
في الفقير الصابر والغني الشاكر انهما اعلى من ذلك التحصيل بعز وفتن والله الذي لا يحب عالمه
سنان دليله وما هو اجاب رضي الله عنه هذا باب واسع وما يحج به من فضل العبد
الصابر واياه تختار حديث دخول الفقراء الجنة قبل الاغنيا بحس ما يده عام وما يحج به في فضل
الغني الشاكر قوله صلى الله عليه وسلم فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في حديث الذكر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الفقراء فلما بلغ ذلك منه الاغنيا سألوه فيه ومن قال لا يحب فدليله انه الان
غير واحد وليس عليه واجب نفي ذلك فلا يحب عليه التحصيل المحب عليه التفتة فلا يحب عليه
التمسك المحب عليه الرأفة مسألة هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعة من في الامسا
عليهم السلام وفي من اوليا الله وسمعا ان لا يفتن على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعا ان
في الارض من بعد اوتاد وابدال وحيا وبقيا وكلما سلك رجل اقام الله عز وجل عوضه رجلا

ولامر الكوراثه دايده في علم الباطن وفي علم الظاهر الى قيام الساعة الامر على ما ذكره امام اجا
رضي الله عنه لا يفت هذا الحديث واما الابدال فاقوي ما روينا فيهم قول علي بن ابي طالب عليه السلام
بالشام حوون الابدال وايضا اثباتهم بالجمع عليه بين علماء المسلمين وصلى عليهم واما الابدال في الدنيا
والنفسا فقد ذكرهم بعض مشايخ الطريقة ولا يثبت ذلك ولا يوال طالع من لا يثبت ظاهره على
الحق الى ان تقوم الساعة وهم العدل مسلم هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في علم الباطن
الذين اقامهم الله سبحانه لتربيته ارباب الاحوال والمقام الشريف يوصلوا المراد الى الله سبحانه وتعالى
بقوتهم التي اعطاهم الله تعالى ويدعونهم الى الجاهد بالجنيد وامثاله من هذه الطريق المحاسن والعق
لم الكسب المصون الموافق الشريعة المطهرة هل يجب عليهم ان يشهدوا انفسهم بذلك وتصدروا
بالقعود للخلق لا يجب على علماء الشريعة التصديق والقعود لقولوا يدا المسلمين الجمع بينهم
لا والخضر عليه السلام هل ورد انه حي الى الوقت المعلوم وهل هو حي او ولي لم لا اجاب
رضي الله عنه لا يجب عليهم ذلك ولا يحتل حاله وحال الخلق ذلك وفي السورة كفايه فيما يروى
ارشاد الخلق واما الخضر صلى الله عليه وسلم فهو من الاحياء عند جواهر الخاسر من العلماء
والصالحين والعامه معتمدين في ذلك وانما شذبا نارا ذلك بعض اهل الحديث وهو صلى الله عليه
وعلى بيته والاتبين وسلم نبي واختلغوا في كونه مرسله والله اعلم مسلم في الابدال هل يجوز
يطلق في الخبر المنزور والحديث الصحيح الابتن من غير صلب وانشاء الفرق بين ادم ابو البشر
ومن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فادم ابو البشر ابراهيم ابو الامان والمعني
اخرون يوجب شايخ الطريقة يسمونهم ابا المرید من فيجب بيان هذا من في كتاب العبد والحديث
الصحيح واربعا اعلى الابدال والاخ او صاحب نوري الصحابة كانوا الخد الرسول من حيث الاسلام
والايمان ونراهم حصوا باسمه صاحب من فينا هذا اجاب مسلم رضى الله عنه قال الله
تعالى لو تعبدوا لي لكان الله اباكم ابراهيم واسماعيل واسماعيل من اعمامه لاسم ابيه وقال سبحانه
ورفع ابراهيم على العرش وادم قد كان تقدم وفاته فاما في الورد والمراد بالخاتمة في استعمال الابدال

من غير ولاة حقيقه وهو بما زعم في اللسان لم يرد له في المعنى على الله عليه وسلم
والعالم والشيعه والمراد ما في من حيث اللغة والمعنى واسما من حيث الشروع فمقتضى ما
كان محمداً واحداً من جبالكم وفي الحديث لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزله الوهاب اعلم
فذهب لهذا بعض علمائنا الى انه لا يقال فيه صلى الله عليه وسلم انه اب لجميعين وان كان حاله في
ازواجه امهات المؤمنين وحجته ما ذكره في هذا فقال هو مثل الاب كدلاله او بمنزله ابنا
ولا يقال هو ابونا او والنا ومن علمائنا من جوزوا اطلاق هذا ايضا وفي ذلك الحق مجال بحث طويل
والاحوط التورع والتحرر عن ذلك واسما الاخ والساحب مثل واحد منهما اخ من الاخرواع
فان ليس بها حب وما حب ليس باخ فاذا قلنا بلهنا فالأخوه اعلى واسما في حق الصحابه ترك
الله عنهم فانما اخبرهم لفظ الصحبه لا بها خصيصه لهم واخوه الاسلام شامله لهم ولغيرهم ايضا
ولفظ الصحابه يشعربا الامر من اخوه الذين في الصحبه لانه لا يطلق ذلك في العرف على طروا
صاحبه صلى الله عليه وسلم مره والله اعلم مسألة يستخرج من حب الصحابه رضي الله
عنهم لا يعزله وان اب واحتج بالحديث الذي في سنن صحابتي في نيل يعزله وقال في
الشيعه عندي لا يتوب الله عليه فعلى ان اب اب الله عليه فقال لا يتوب الله عليه ومن تو
الله عليه ام لا اجاب رضي الله عنه اخفا هذا القائل في قوله وفي احتجاجه خطا فاشا
اما خطاوه في قوله فانه نفى معفوه الله لهذا المذهب من غير توبه ومع التوبه وهو محط استدع
واستدع في الموضعين اما اذا المتيقن فلان السيد ذنب دون المسوك وطل ذنب دون المشرك فحوز
ان يعزله لنا علمه وان لم يثبت امامنا ابتداء او شفاعه الشافعيين او بان يزوج
من الحسنات التي يذهب من السيئات فشهد بذلك دليل النصوص وغيرها ومن قال في سنن
الذوب الى هجره في الشرك ان الله لا يعزله لنا علمه فقد اتى على الله وتعزله لخطابه واما اذا
باب فلانه ليس بشي من الذنوب لا توبه منه وليس هذا باعظم من الشرك ثم لا يقال
الشرك لا توبه منه فاذا اسلام الكافر حاصله التوبه من الشرك واحمدت الامه على ان

الله سبحانه وتعالى لم يجعل فيها خلق ذنباً لا تؤبد منه أصلاً وأصوار الجباب والمستهتظاه
 على ذلك غير أنه ينبغي أن يعلم أن التوبة من ذنب السب لا تطفى فيها توبة النصاب فيها توبة ومن
 الله تعالى فإن سب الصحابة طلم لهم والموبة من نظام العباد طرقاً البراءة اليهم بالظلمة
 غيره وذلك مستند من رأت ومع هذا فطريق الخلاص غير منسد على الباب من سب الصحابة
 من وجوه أحدها الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان لاسيما في اعتقاد السلطان
 الثاني أن لا يرمي إلا إلى الصالح حتى يقع بعض حسنة عوضاً عن هذه المظلمة ومصلح لها
 يستعديه أن بها الله تعالى الثالث أن الجأ إلى الله سبحانه في أن يضمن عنه نعماته ورضي عنه
 من فضله من المظلمة بالسب وغيره فهو سبحانه جدير بأجابته دعائهم وهذه الوجوه لها أصول
 مروية منها أحدث حديثاً أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذنبه لسانه على أهل
 فقال عاجلاً أن كنت عن الاستغفار وأخرجك الشكاي وغيره وحديث أبي سعيد الخدري
 أخرجه في الصحيح في الشك في الذي قتل ما به تقتصر يم رأت وعاجله الموت من القدر من وليه
 هذا الباب نفساً فإن الرحمة واسعة فقد جعل الاستغفار والموبة في هذين الحديثين خلاصاً
 من نظام العباد وهو خارج على أصل الوجوه المذكورة وأما خطأ هذا الرجل في حجة فموجبه
 أصح أن الحديث الذي ذكره من حادث العولم التي لا أصل لها يعرف والسب أن الله أحجج بالسمع
 عندي وهذا من الجباب عند أهل المعرفة فأنه لا يحفي على مسلم أنه لا حجة في ذنب الله سبحانه وتعالى
 لا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى معرفته ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم إلا أن
 القات من أهل العلم والافتقار منهم فمن لم يكن من أهل ذلك كان جاهلاً وأما أن زاهداً قال في الهدى
 لا تعلمه نبيا يوعى إليه والمعلوب لا يعرف منها أحكام الدين وشرايع الإسلام ومن استسبب إلى العلم
 الذي علم أنه يطلع على الصواب ومنعه عن الخطأ سألناه عن شيء من أحكام القرآن والمعلوب
 والمنسحق المحمود وأظهرنا بهذا أخلاقاً فأنه لو كان جازعاً لم يحمل ذلك وأد حمل ذلك لم يغير
 أجمل ولست أرى ربه هذا القابل ولا تقلد دينه من لا علم له ولست أعرفوا الله ما حكى عنه فر

اسماء اوله ونحجج المسلمين سنة رجل اعتاب رجلا مسلما وجا اليه وقال قد اعتبتك
وقلت عنك كذا ولما احفظني في حل فما فعل بجعله في حل هل هو محطى يكون لم يجعله في حل وهذا
الذي اعتابه نقي عليه سنة من ام لا اجاب رضي الله عنه ليس عليه ان يجعله في حل
والكن حرم نفسه فابده العفو ومثوبه اسعاف السائل والبعد باقية على المعتاب
وسمعي ان خبر من ان يقول اللهم اغفر لي ولمن اعتبته ولمن ظلمته وقد روي في حديث لا اعلم
بقوي اسناده هنا العيبة ان تستغفر لمن اعتبته وان لم يثبت فلما صلى الله عليه وسلم
فمن اعتاب هل الاستغفار لغارة العيبه واكدرت عنه صلى الله عليه وسلم لغارة العيبه
سنة عفو لمن اعتبته مع ان الحديث عسرا بت وان كان اسناده قويا فهل الاصل في الخاب
العزروني الحديث الصحيح ام لا وهل يجوز اذا كان جماعة قد اجتمعوا على الخير ويقيمون في الاخوان
وطريقه طريق غيره مجمع بعض الاخوان ونقول قد وجهني فلان اليك تقول حديثي عندك
وساده بهذا ان يبصر ما عنده وما يجوز ذلك وجهه الاكدر من عنده وفي المشايخ لم يثبت
عليهم بالكذب ونقول انت سجي ونقول للاخوانك سجي ويخرج من عندهم ونعتابهم ويؤذونهم بلسانه
فهل يجوز ان يحذر الناس المشايخ والاخوان عن هذا الرجل اجاب رضي الله عنه الاخبار
لمن اعتبه هنا ذلك والحديث وان لم نعرف له اسنادا يثبت به فنعناه سنة الخاب والسنة
المعتبه لما الخاب فعله تعالى ان الخبائث يذهب السيئات وان كان هذا بارك في الصلوات
عام فاما اصل السبب وقد من القول صلى الله عليه وسلم المعاذ رضي الله عنه اتب السيد
الخبثه فمنها واما السنة فمنها هذا ومنها حديث جود قد انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذرب لسانه على اهله فقال له ابن ابن ابن الاسدي وقد ذرب لسانه على الغير انعت العيبه قارا
ظلم جنايات اللسان على الغير واما الخبز من الرجل الموصوف لحسن بسط ان المقصود
لصحه المحذور وما هو من الاخوان الذين يؤذونهم من غير ان يشوب غير ذلك من الخبز

المتكلم بغير صمد او الصفي منه ونحو هذا والله اعلم **مسألة** هل يجوز للافسان ان يقيسوا
 القرآن ويهديه لوالديه ولا فاريده خاصته ولا موافق المسلمين عامة وهل يجوز اقراءه من الغيوب
 والبعثاء على القبر خاصة وهل يجوز للسحر ان يسمع ظلم المظلوم عن الظالم وهو ان يقول اصدقته
 او لاخيه يا اخي ظلمي فاخذ من عرضي **مسألة** في ذلك الفا على الصانع وتنظم في حقه بالاكل قبل تجزئ
 ساعده ام لا **اجاب** رضي الله عنه اما هذا القول ففيه خلاف بين الفقهاء والذي عليه عمل
 الامم الفاسدة يجوز ذلك وبلغني ان يقول اذا اراد ذلك اللام او صل ثواب ما قرأته لعلائق ولمن يريد
 منحه دعا ولا يخلف في ذلك للقرآن والبعيد وامسا سماع ظلم المظلوم في نظامه فهو خير
 على ظلم المظلوم مما جاز المظلوم ان يقول فجاز لعيره ساعده وما لا فلا يجوز الاصفاء اليه والفضل
 هو جازر المظلوم ما تدعوه حاجته اليه على وجه الشايد او على وجه الايضاح لكونه قد ظلمه او على
 وجه اخبر من الاحتجاج لمفسده عليه مثل قول احد المتخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما جعل الدين على خصمه يا رسول الله انه فاجر لا تتورع عن شي **والله اعلم** **مسألة** قوله لا
 اله الا الله في دفع الموسوسه نافعه هل على ذلك دليل **اجاب** رضي الله عنه قول لا اله
 الا الله له اثرين في شوق القلب وقد علم ان الشيطان لو سواس الخناس اذا ذكر العبد الله
 سبحانه غفر له في شأه وبعبء ولا اله الا الله في اول درجاته لذكر فانه الموحيد المباح
 اليها هو والله اعلم **مسألة** هل يدرج قتل نفسه ويديم قيتا لم نفسه ورجل ادمع
 بما فيه يكره ذلك فهل هذا الشرح من التفسير مقبول في الشرح او مدموم والذي يكره المذبح في
 نفسه لا يحب ان يدرج فهل هذا موافق للشرح **اجاب** رضي الله عنه هذا ظاهري مختلف
 باختلاف مستنده في المسود والكرامة فاذا اسرى المذبح لما دل عليه من انعام الله تعالى عليه
 بالستر والقول مع عدم الاعجاب وعبره من الاطلاق المذمومه فلا بأس بذلك اذا تارك
 بالذم تارك الذي يعبره من انواع السلامه سلامته من الخطيئة ونحوه فلا بأس اذا كره المذبح

تخوفاً من النفسه والعجب ونحو ذلك فلا بأس والله اعلم مسألة في بحيل المنزاع أي شئ يزول
مع لزوم الانشاز فغيره ما له شئ فإذا جاء شئ من الناس جهل الطريق فيه أن يأخذه ولا يجوز عليه
منه من إعطائه وعند موت المسلم المؤمن يركب به عند الموت وإذا راه عرفه في الدار الآخرة
بتلك الروية الأولى أو بطريق آخر بين لنا هذا يدل على من الحجاب والسند والاجماع وهل يجوز
أن يعطى الله سبحانه وتعالى الولي من أوليائه أن يعرف الله من أهل الجنة بالهوام يلهمه الله سبحانه
وتعالى إلى إياه أو يحكيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بطريق آخر بين لنا الطريق وأما قوله
لا شك فيها ولا ريب والالهام الذي هو من الله سبحانه وتعالى عرفنا ما هيته في الإنسان كيف
هو حتى نعرف له جواب مسألة رضي الله عنه سئل عن حال المؤمن إذا وجد معطياً لله تعالى
فأخذه من الله تعالى لا منه وعده بالجور سبب وحقوق الخطر إلى السبب به هبت المنه وها
أن شاء الله تعالى وأما روية المؤمن به تعالى بعد موته فمما انفقه له لو يتيسر أن يركب في الآخرة
فإن تلك روية البصير العين الحسنة كلاف هذه التي هي إدراك من الروح فحسب العلم
عند الله تعالى ويجوز أن يعرف المؤمن لونه من أهل الجنة بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم
في الفتوة الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرون وأهل بيته عايد
وثابت برقيس بن شماس وحدثه في مسألة أخرى وأما بغير ذلك فلا وإنما يجوز أراجا شرباً
بحوف وقد حلف في أن الولي هل يجوز أن يعرف لونه ولما تختم من قال يجوز ذلك لكن قال الشرب
شروط الولادة سلامة العاقبة فإذا لم يلق على هذا من معرفته للونه ولما يكون من أهل الجنة
ولما الهام فهو خارج من الحق تعالى فمن علاماته أن يشرب له الصدر ولا يعارضه
معارض من خالطه آخر والله اعلم مسألة هل علم الصوفية في الفتوان وغيره كما يحكيه
وكان المسائل عن هذا شلو ما يسمع من ذلك وكان الحاشي شئ من المفتين يخرج الذي كسبه
فائدة الشيخ وقال المستحسن لعل الصوفية وقال أيضاً هم لا يريدون به نفسهم المظنون

وانما هي معاني محدثونها عند التلاوة وقال ايضا يقولون في ايها الذين آمنوا قالوا الذين يلوون
من الجحار قالوا هو النفس **قال** الشيخ الحنفى يشترط ذلك ويقول امرنا اعتنا من طيننا
لانهم اقرب شؤنا وبيننا واقرب شؤنا الى الانفس انفسهم وقال الشيخ ايضا يقولون فينا اورسلنا
نوحا الى قومده يقولون فوج العقل والعوض انهم لم يلق الله عندهم في طامده ما عنفون به وها
قد صدر عن ابا بوهيم الجم الخفير ولاشتم نكاح علم والسائل لهذا ليس بجاهل وليس عريه الا
الاعتناء وما سمع من المسيح على الذين ابد الله تعالى واحدا لا يحل ان قوله قالوا الذين يلوونكم
من الجحار ليس المراد ببد النفس وان الظاهر مراد ومن قال في غير ذلك فهو مخطي **اجاب**
رضي الله عنه وجدته عن الامام ابي الحسين الواسطي المتفسر رحمه الله انه قال صنف
ابو عبد الرحمن السلمي حقايق النفس من فاقان قد اعتقد ان ذلك تفسير وقد كفروا انا اقول
الظن بمن يوشح منهم اذا قال شيئا من امثال ذلك انه لم يذره تفسيره ولا ذهبه **ثم**
الشرح للخط المذكور من القرآن العظيم فانه لو كان كذلك فوا قد سلكتوا مسلك الباطنية
وانما ذلك منهم ذكر لنظير ما ورد به القرآن فان النظير يذكروا لطير فمن ذكر قال المفسرون
الاية المذكورة مما نعت قال من نعت النفس ومن طيننا من الكفار ومع ذلك فيما ايتهم انفسهم
بمثل ذلك لما فيه من الالهام والالتباس والله اعلم **مسألة** له رجل يطلب العلم وما جوا ليه
من وطنه فسمع داعيا الى الزهد في الدنيا وله نفس مجوع وخاف ان لا ينجو من افان الدنيا
مع النفس الامارة بالسوء فالحكمة في نجاته وهم يكون علاج النفس المجوع وماذا تقوي به الله
الزهد ام للعلم او للسياحة او للعزلة **اجاب** رضي الله عنه سبيله والله اعلم **المسألة**
الحق ان الزهد في الدنيا ولكن في هذا الزهد من العالمين لا زهدا بجاهلين في طلب العلم كما
انه تعالى منقرا به اليه ولا يترك السبيل الذي يعنيه عن الجاهل الى الناس ولا يغفل عن الناس
بل يقيم بينهم صابرا عليهم مصححا بينهم في ذلك فان هذه طريقتهم للانسا والتلفا وايمد المنقاس

وجاءت هذه المسئلة بعلم واداب وتدريب وتعود وليس بالطريق الى السلامة من الافا المحرم
من اناس ولا متابعه المقوم الذين يطاعونوا بالاعتقاد والنهذ غير ملتزمين الى التسوية واداب
بل معروض من غير ذلك وعما شوجنا معتمد من على احوالهم من كين وسوم لا اصل لها في
الشريعة معتصدين بحوالا لم يات بها كتاب ولا سنة راعيين انهم مع الحققة وليس عليهم
الموقوف مع الشريعة فان هذا سبيل المصير من المعتندين وطريق الفضل من الدجالين
والناسا لك سبيلهم قارع باب لا محاد وهو واج فيه عن قريب شهادا ذكرته اعلام العلوم
والمعارف وبراهينها والله اعلم مسئلة رجل قال ان ابني لا يسمع دعاء الحق فيقول ما
الدعاء المحزون قالوا ان يدعو الانسان بالخير ويقول الحق قال له الاخر هل هو ان يقول الانسان
يا رب قصور فلان او قتر رزق فلان او حده فهذا من جملة الدعاء المحزون اجاب رضي
الله عنه ليس ما ذكره الثاني من الدعاء المحزون نعم هو من الاعتداء في الدعاء الذي ورد للنبي عنه اذا
كان قصودا بالدعاء على فلان غير صحيح فان كان صحيحا بان كان في قصوره صلاح لتعلمه ونحو ذلك
فليس اعتداء ثم ان الدعاء المحزون ممن لا يستطيع غير المحزون لا تقدر في الدعاء ويعجز فيه والله اعلم
مسئلة قرأه القرآن بعد صلاة الصبح افضل او بعد صلاة المغرب الى الوقت من افضل
اجاب رضي الله عنه في كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الافضل عسر ويظهر
انه بعد صلاة الصبح افضل لما يورجى من ان يلحقه بركه عاصمه له في زياره الذي هو من طئنه قصرا له
وعلباته والله اعلم مسئلة رجل له والد والوالد غير مفسقوا اليه في القيام باموره
من النفاق عليه او جبا شوره كذبه بل لا يمكن ولده من ترك الك فاحب الولد الانقطاع الى الله
والعفر عجا له في قرية لعله ان مقامه في بلده لا يسلم فيه من الماشم لمخالطة الناس الاثم
يصعب عنده عن تجشمة ووالده يكره مقارنته ويتألم لها مع انه له اولاد ايا نسهم عن هذا
الولد فهل يحل له مخالطة الوالد والامتناع الى الشوره فيه طلب سلامة دينه والسفر لاجل الله

ام لا عمل محال عنه في ذلك ويستقيم هذه المسئلة ثلاث مسائل احدها لو كان دينه في المصام
 سالما لكن في الاستقلال اكثر توخرا على العباد هل الاول المقام او الاستقلال مع محالمة الوالد
 المسئلة الثانية لو كان الاستقلال لطالب الزوجه والنزوه هل له محالمة في ذلك ام لا
 هذا الحكم مع تعهد الوالد بالزيارة في المسائل المذكورة كلها والسؤال في ذلك عن جرم المباح
 والاول من خلا المسئلة الثانية تعريض حق العتوق ما هو اجاب رضي الله
 لا عمل له ذلك ومحالمة الوالد في ذلك مع تالمه بها محرم عليه وعليه الطواغيت في الاقامة وكلمه
 هذه ثم لجهاد نفسه في التصون بما يحرم دينه مسبب محالمة الناس فلا محالمة من جهة الطلاق
 المحرم ولا محالمة من جهة شانه الغيبه ولا يمنع من الناس من المنقصر والمنبسط لمحضات
 الامام السليحي رضي الله عنه انه قال لا تقبضوا من عمن الناس مكسبه العداوه والابسطا بطلبه
 لقول السوفكي من المنقصر والمنبسط ولم يجر نيت في جوابه والد وطاعته فانها ابر القبحه
 السعاده في الدارين ومقتضى الحديث الصحيح ان بر الوالد من مقدم على الجهاد فكيف لا يقدم على ما
 ذكره هذا مع انما يرجوه في المقصود سأل في البلد كخضوه والد ان استمسك وانما هذا خا طر
 فاسد من عمل السليطاني وتسمويله وقد جاز ان وليا القوي قوت محبه النبي صلى الله عليه
 وسلم والمسير اليه من الامين مسببه بزه بامه وقد عمل ذلك وفي هذا جواب المسئلة الثالثة
 وايضا في كون المقام الاول وادراك المسئلة الثانية فلا عمل محالمة مع تالمه بها مسبب النزوه
 اصلا واسا ان العتوق ما هو فانما يكون فيه ان العتوق المحرم على عمل ما في دينه الوالد
 او نحوه تا ذيا ليس بالهين مع لونه ليس من الاعمال الواجبه وربما قيل بل اعد الوالد من اجله
 في طلبه ليس بمحسبه ومحالمة امره في كل ذلك عتوق وقد وجب كثير من الاعمال طاعتها
 في الشبهات وليس قول من قال من علمنا بحوزه المفسر في طلب العلم وفي التجارة وغير
 ادنى محالما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته من ان التقسيم ذلك المطلق والله اعلم

مسلمه رجل صدق بصدق المطوع على صلح الامه وسبق لي الاخذ بالصدق اليه
لا من معطي الصدقه فاني افضل بما المعطي لم يدا الاخذ اجا مسلمه رضي الله عنه لمعطي
عطا يعده من الله خير مني لا يخذ اخذ يعده من الله وان غفل عن المسبب وكخط المسبب
في الجاهل مني معطي ايضا افضل وان وجد شهودا جانب المسبب في احد الجاهلين دون الاخر
فما افضل هو الذي وجد فيه ذلك والله اعلم **الفصل الثاني فيمن يتعلق بالعقائد**
والاصول فمن ذلك مسلمه امام الحرمين والامام العزالي والامام ابو اسحق سهل بلح احمد
من الائمة المدعويين قدس الله ارواحهم درجة الاجتهاد في المذهب على الاطلاق لم لا وما حقه
الاجتهاد على الاطلاق وما حقه الاجتهاد في المذهب وهل بلح احمد منهم رتبة الاجتهاد
على الاطلاق اجا مسلمه رضي الله عنه لم يلحق لهم الاجتهاد المطلق ولم يلقوا الاجتهاد
المقتضي مذهب المسافر رضي الله عنه ودرجة الاجتهاد المطلق حصل بملحة من يعرف
الاحكام الشرعية من ذلك استدل لا من غير تقليد والاجتهاد المتقدم درجة حصل
بالتميز في مذهب امام من الائمة بحيث يمكن من الحاق ما لم يصح عليه ذاك الامام بما نص عليه
معتبرا قواعد مذهب واصوله مسلمه حاب من جعل اصول العقيدة ليس في شيء من علم
العلم ولا منطلق ولا ما يتعلق بغير اصول العقيدة قبل بحكم الاستغفال به او بكونه رجل سوء
انما والاستغفال به وحالده ما ذكره سوي في ذلك اجا مسلمه رضي الله عنه لا يحرم ولا يكره
ادالم لمن فيه ذلك انما يرد بعد او اماله الى فلسفته بان يكون مصنفا من اهل العلم واللاهوت
هابه في اصول العقيدة يونس بن عيسى حتى في الفلسفة ما وقع في كلام هذا السابغ في عصره
او نحو هذا وشبهه فاذا سلم عن ذلك والاستغفال به يكون عندكم القصد والاعتناء لا وهاهنا
الحسنة في الفقه وعما دونه والله اعلم مسلمه ما الفرق بين القياس والاستدلال في

على ما سقوه عليه القياس فان كان مدلول الاسمين واحدا وجده شوبح الاسمين واحدا وان كان
شيئين في محمل واحد من القياس والاستدلال كحد كحد اجاب رضي الله عنه الفرق
القياس والاستدلال ان القياس من جنس متماثل على اصل في فرع يجمع بينهما بجامع والاستدلال ليس كذلك
من الملازم الكلي ومثل قوله تعالى لو كان من وراء الاله الا الله للفساد واسد اعلم مسألة
هل كان في اود الطاهري صاحب المذهب من يعتد به في اعتبار الاجماع في زمانه ام لا وهل
كان محشا اذا حدثت حادثة في زمان محال فيها وحده بعد خاتمة الاجماع ودلالة من لم يرد في
القوم الا اذا اخبر بخروج الكثر لسعيد بن المسيب والي موسى الاشعري هل يعتد بالاجماع
بدونهم ام لا اجاب رضي الله عنه اما الاعتداد بدادود رحمه الله في الاجماع وفاقا
وظلا فاقا وتوفيده الاحلاف من المعنى والاصول من هنا ومن غيرها فذكر الاسناد الامام
ابو اسحق الاسفرواسي ان اهل الكو اختلفوا فذهب الكثر منهم الى ان قضاء القياس لا يخلو
منزله الاحتياط ولا يجوز قوايتهم القضا وهذا سفي الاعتداد بدادود في الاجماع ونقل صاحب
الاستاذ ابو منصور البغدادي عن ابي علي بن الحسين وطائفة من مناجري الشافعية انه
لا اعتبار بخلافه من سائر نفاة القياس في فرع القضا لكن يعتبر خلافا في الاصوليات وقال
الاسام ابو المعالي الجويني ما ذهب اليه دودو المحقق ان لا يعتد منكوي القياس من علماء الامم وعله
الشرايع فانهم اولامبا هتون على عتادهم فيما يستتبعه وقواترا وايضا في معظم الشرع
صاد عن الاحتياط والنصوص لا نفى العشر من عشر الشرايع فهو لا مله من الامور
يعتد بمقتضى ولا احتياط عندهم وهذا منه نوع افراط وكان ابو بكر الواري من اهل الحقيقة
يذهب في دودو واضوايه الى نحو هذا المذهب ويخلوا فذكر دودو في مقدمه جابده في احكام
السوان وقال عليه قافوظ وقال فيه قال ابو ظم دودو في مسأله حادثة في عصره وحالها فيها
لعضد اهل زمانه لم يكن خلافا عليهم قال وكان منفي عن العقول ومشهور عنه انه كان يقول ان
العقول وقال بعد ذلك لا لاجل ذلك بعد خلافا احد من العقول خلافا ولم يفردهم في حكم

فقد اعتقد الاجماع على امر واحد وترك الاعتقاد به هذا راي المواربي فيه وهو لا يخلو ان
نوع من الحنفية الذي قد كان منه وكان شديد الميل والعصبية على من يخالفه من حنابلة وكوف
داود في هذا الموضع من ما يبايناه عنده النابت المعروف من هذه وكفره والى احواء
الاستناد ابو منصور في هذا وذكر انه الصحيح من المذهب انه لا يفتي بخلافه في العقدة الذي
استقر عليه الامر اخرا فيها هو الاعلى الاعرف من صفوا لايمة المتأخرين الذين اوردوا
داود في اثبات حنفا تم المشهورة في الفروع كالسبح الى حامد الاسفراييني وصاحبه الحاشي
وغيرهم فانه لو لا اعتدادهم بخلافه لما اوردوا مناهجه في امثال مصنفاتهم هذه لمنافاة
موضوعها لولئك وبهذا الحجب مسجود الله سبحانه وتعالى مسجونا ما يشاء داود من مناهجه
على اصله في نفي القياس الجلي وما اجتمع عليه القياسون من انواعه او على غيره من اصوله التي
قام الدليل القاطع على بطلانها فانفاق من عداه في مثله على خلافه اجماع معتقد وقوله في مثله
معدود خالف الاجماع وذلك كقوله في التعطيل في الما الراكون تلك المسائل السنية منه كقوله
2 الربا فيها سوى الاشياء الستة في خلافه في هذا وامثاله غير معتد به لكونه مبنيا على ما تنقطع
ببطلانه والاحتجاج الواقع على خلاف الدليل القاطع كاحتجاج من ليس من اهل الاحتجاج في الربا
بمنزله ما لا يعتد به ومقتضى الحكم به وهذا احتجته تشبث بليل القول بجواز يجوز مصيب الاحتجاج
وقد تقرر جواز ذلك وان العالم قد يكون محتجما في نوع دون غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى
ثم لا فرق فيما ذكرناه من زمانه وما بعده فان المذاهب لا موت لموت اصحابها فاما من لم يصرح
الناس الا اذا اخبر بخروج حدث كابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما اذ كان
سعيد قال ذلك فانه غير معروف عنه فالاجماع لا يعتد به خلافا فان ابا موسى احدثها
الصحابه ومن المتفقين في عصرهم وكان سعيد صدرا في العلم والفتيا وغيره في ذلك الصدر
ويخرج على اجمالا ما نعتس وكان السؤال عن اعتقاد الاجماع في هذه المسئلة خاصة على ذلك

هذا القول لعدم انفعاده فيها في ذلك المصلا لا من هذا وما فيها بعدة فقد اجتمع على خلافه
 كما ان لا اجماع بعد عصره لمختلفين على احد قولهم اجماع صحيح وافهم الخلاف فقد يكون عنده العقاد
 الاجماع في المسئلة على خلاف ذلك القول ومن قال انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع في هذه المسئلة
 مطلقا وهذا المذهب هو الصحيح في ذلك والله اعلم **مسئلة** عدم من المسلمين المتكسبين لا
 اهل العلم والتصوف هل يجوز ان يستقلوا بصتيف من سبينا وان يطالعوا في كتبه وهل يجوز
 ان يعتقدوا انها من غير الاعمال لا اجاب **رضي الله عنه** لا يجوز له ذلك ومن فعل ذلك فقد
 غرر بدينه وتعرض الى تشنيد العظمي ولم يكن من الاعمال بل كان سيطانا من سبيل طين الاشر وكان
 حيوانا في كثير من امور يشهد كثيرا ان كساد ركي فحلي يورثه من كثرة التخليط التي من ابد
مسئلة من يشتغل بالمنطق والفلسفة بعلمها وتعلها وهل المنطق جملة وتفصيلا بما
 اباح المشرع بعلمه وتعلها او الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون والسلف الصالحون
 ذلوا ذلك لاجل احوال الاستعمال بها وسوغوا الاستعمال بها ام لا وهل يجوز ان يستعمل في ابانت
 الاحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ام لا وهل الاحكام الشرعية معتقده الى ذلك في
 اثباتها ام لا وما الواجب على من تلبس بعلمه وتعلها من اظهار ما الذي يجب على سلطان
 الوقت في اموره واذا وجد في بعض البلاد شخص من اهل الفلسفة معروف بعلمها واقربا
 والنصف فيهما وهو مدرس في مدرسة من مدارس اهل العلم فهل يجب على سلطان تلك المملكة
 عزله ولقائه الناس في شوره اجاب **رضي الله عنه** الفلسفة اسر الفلسفة الاخلال
 ومادة الحيرة والاضلال ومشا والزيغ والزندقة ومن تفلسف عتسب بصيرته عن محاسن
 الشريعة الموبدة بالحق الطاهرة والبراهين الباهرة ومن تلبس بعلمها وتعلها ركب الخلال
 والحربان واستخود عليه الشيطان واي فخر اخوي من فخر بعلمها حبه اطم قلبه **مسئلة**
 من اجل علمه عليه وسلم طاه ذلوه والروفا غفل عن ذلوه غافل مع اسبابا بالاشيئته
 والله المستعان **مسئلة** هل قد اتقدب بعض الاعمال لاستقصائها مجمع منها الف **مسئلة**

وعدونا منصرفا اذ فوق ذلك باصعاف لا تحصى فانها ليست بحسورة على ما وجد منها في عصر
صلى الله عليه وسلم بل لم يزل يجد بعده صلى الله عليه وسلم على قبا لا يحصى وذاك ان اهل
الاوليا من ائمتهم واجابيات المتوسلين به في جوابهم ومغفواتهم عقيب تو سلم به في سدايم
براهين له قواهم وجزائر له سواطع ولا يعدها عاد ولا يحصرها حاد اعاذنا الله من
عن ملته وجعلنا من المهتدين الهادين هديهم وسننهم وامر المنطق فهو مدخل
العلماء ومدخل الشوشور وليس الاستغفال بعليمه وتعلمها ابا بعد الشارع ولا استنباط
احد من الصحابة والاباء العيين والائمة المحمدين والسلف الصالحين وسائر من بعدهم
اعلام الامة وساداتها واركان الملوك وقادتها وقد برأ الله الحجة من معونه ذلك وادنا سد
وطهورهم من اوضاره واما استنباط الاصطلاحات المنطقية في بابها حيث الاحكام الشرعية
من الملوك المستقيمين والرفقاء المستحقين وليس الاحكام الشرعية والحوادث افتقار
الى المنطق اصلا وما يزعم المنطقي المنطق من اهل الكد والبرهان في مقام قد اعنى الله عنهما
كل صريح الدخول لاسباب من خلد نظريات العلوم الشرعية ولقد علمت الشرع وعلومها ونها
في محاركتها والذقايق في ملادها حيث لا منطوق ولا فلسفة ولا فلاسفة ونزعم ان الله استعمل
مع نفسه بالمنطق والفلسفة لغايد يزعمها فقد خدعها المصيطان ومكره والواجب
السلطان اعمره الله واعزبه الاسلام واهلها ان يدفع عن المسلمين شره ولا المشاييم فيهم
من الممارس وبعدهم ويعاقب على الاستعجال بفهم والعرض من طرس من اعتقاد عقائد
على السيف والاسلام ليجزونا هم ونحجي انما هم يسوا الله ذلك وعجده ومن اوجب هذا الواجب
عزل من كان من مدرسه من اهل الفلسفة والعتيق فيها والافراط في سجنه والزائد من رله
وان زعم انه غير معتد بعقائدهم فان حاله كذب والطريق في قلع الشر قلع اصوله واصابعه
مدرسا من العظام حله والله ما رل وتعالى في التوقيف والعصمة وهو اعلم من سلفه
المصنفين منسدا على ابيات القياس كجوز الصواب رضى الله عنهم في جوابه وحده واحلاله فيها

وذكر من حملها مسلمة الجدة والاخته فأيلا أنهم قضاوا فيها بمقتضى ما احتلوه وصحوا فيها بالسند
 الخوضين والحلجيين ما وجد السبيد وما ضيق الدليلين المشبه بها وقول بعضهم بل على
 مراتب الأعيان المسلمة فيد على مراتب الدون من المراتب المشار إليها في أصل التماس وتعد
 اجازة رضي الله عنه أما السبيد بالخليج من عن على رضي الله عنه إلى به رد القول
 اسقط الأخ بالجدة فتشبه ذلك بولاد سال بما به فاستعيت فيه شعبه ثم استعيت من الشعب
 شعبتان فلو سدت إحدى هاتين الشعبتين لرجع ما وها على السبيد الباقي من الشعبتين
 وعلى الشعب التي هي أصلها فلكل إذا ما أحد الأخوة أحد ميراثه أخوه الباقي والجدة الذك
 أصلها جميعها وشبه ذلك زيد من رايه رضي الله عنه فسبحر خرج منها غصن ثم خرج من الغصن
 غصنان ولو قطع أحد الغصنين لرجع ما وها على الغصن الباقي من الغصنين وعلى الغصن الذك
 هو أصلها كذلك من خلفه الميت من أخوته مع الذك الذي هو أصلهم فاما ما ذكر من السبيد الخوضين
 فوجود في المستصفي في أصول الفقه وذلك لا يعرف ولا أراه إلا تصحيفا من الخوطير والخطا
 يضم الكا المقطوع والطا المبهمة هو الغصن الثاني فاعلم ذلك والله أعلم وأما قول القائل
 بلغ رأس المال إلى آخره فهذا دليل يذرك في المنع من السلم الكمال وعلى مراتب الأعيان التي تضم
 العبد القبيض في مجلس العقد وعلى مراتب الدون التي تضم إلى الدينك وصك لأجل ثم أنه لا شك
 صحة العياره على تعيين الرأية على مرتقتين فلسنا نطعن في له قال بعضهم عن الإمام
مالك رضي الله عنه أنه جمع بين السند والحديث فما الفرق بين السند والحديث اجازة
 رضي الله عنه السند ما هنا ضد أبعد وقد يكون للانسان من أصل الحديث وهو مسيع ومالك
 رضي الله عنه جمع بين السنتين فحان بما ما بالسند أي بالحديث ومعقدا للسند أي بالمرتب
 مذاهب أهل الحق من غير بدعه والله أعلم له في أصل الإسلام هل هو مخصوص بهذه الأند
 أم يطلق على كل من آمن بنبيه من أمه موسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام وإذا جاز
 إطلاقه على كل من آمن بنبيه من سائر الأمم فهل إطلاقه عليه شوعي أم لغوي من حيث اشتقاق

مطيع فاذا جاز الحلاله على كل من امر بغيره في زمنه شرعا فما يده قوله عز وجل ورضيت لكم
الاسلام ديننا اذ كل منهم مسمي مسلما وهل قول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وسلم لا اله الا
الله موسى رسول الله لمولاه هذه الامه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الزمان ولحق لفظه شاملا لها ويسمي كل منها مسلما اجاب **رضي الله عنه**
بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حق اجمع وشرعا فقد ورد ذلك بالفاظ راجعه الى هذا في كتاب
الله تعالى منها قوله تعالى فلا تعبدوا الا الله وانتم مسلمون وقوله تعالى رضيت لكم الاسلام ديني لا ينبغي ان
يرضاه لغيرهم ديننا فقول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وعلى هينا وسلم لا اله الا الله موسى رسول
الله اسلام كماله الان **محمد** فمن اعتقاد ان في ملك الله سبحانه وتعالى ما لا يرضاه
ولا يريد فهل هو خطي او مصيب في هذا القول والاعتقاد ام لا اجاب **رضي الله عنه**
اصاب في قوله انه لو وجد ما لا يرضاه ساورك وتعالى مثل الكفر قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
وضل واستدع في قوله انه يوجد ما لا يريد بل في كل حال ما شا الله فان وما لم يشا لا يكون وفوقه من
الوحي والاراده ثم ما لكم والخصم في هذا البحر المعرق عليكم بالعلم بغيره سفل شاعل والله اعلم **مسلم**
طابقه يعتقدون ان الكفر في شيء المصنف قد مر والفتوى الذي يظهر من الاذي حاله البراءة علم
كل هذا ومذهب السلف بخلاف هذا ومذهب الدجالين بخلاف هذا والمراد ان يعزى الى الانسان
بين الصفه العدمه والصفه المحدثه حتى لا يسطر الى النفس والعقل سببه ان بعضي الى الضلال
اعاذنا الله من ذلك عنوا هذا بالدلائل العقلية والدلائل الشرعية اجاب **رضي الله عنه** الذي
تدين به من عند من السالفين والحالعين واختاره عباد الله الصالحون ان لا يخلص صفاته الله
تبارك وتعالى بالاسلاف من ذلك القتران العويذ فلا يقال لهم بلوا والدلائل لا تصرفه على ما اخصه عليه
الاسلاف رضي الله عنهم القتران كلام الله تعالى في منزل غير مخلوق ولعلوا في كلاما من المشايخ انما
به مقتضى قول الايمان جمله من غير تفصيل وكلف ويعقدون على الجملة ان الله سبحانه
له في كل ذلك ما هو الحال المطلق من كل وجه ويعرضون عن الخوض خوفا من ان ينزل بهم بعد

بيوتهما منهم فاقنوا تسلوا والى هذا الطريق رجع كثير من حيا والمسلمين المصنفين بعد ان
 امدحوا ما انا لهم من انقاذ الخوض فيها وردت عليك سي من هذه المسائل فقل اعتقد فيها
 الله تعالى ما هو الحال المطلق ولا اخوض فيها وراه كثر من الايمان المطلق والمرسل المتصدق
 في كل واحد والله اعلم **مسألة** رجل يعتقد ان يزيد بن معاوية رضي الله عنه امر بقتل
 الحسين رضي الله عنه واختر ذلك ورضيه طوعا مندا لا كرها ونورده في ذلك اجماع
 مرويه عن قلة ذلك الامر وهو مصر عليه ويسببه ويلعنه على ذلك والمسئول جملوا للعلم
 ليكون رادعاه او يجعله **احكام** رضي الله عنه لم يصح عندنا انه امر بقتله رضي الله
 عنه والمخفوط ان اكثر بيتنا له المعصية الى قتله كرمه الله انا هو عند الله من ياد والى العراق
 اذ ذاك واما سب يزيد واعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد
 ورد في الحديث المخفوط ان لعن المقتل قتله وقتل الحسين رضي الله عنه لا يكفون ذلك وانا اترك
 عظيمي وانا يكفون بالقتل قاتل بي من الانبياء والادب في سب ثلاث فرق ففرقة حبيد وتقولاه
 وفرقة اخري في سببه وتلعنه وفرقة متوسطه في ذلك لا تتوالاه ولا لعنه وسلك مسلك
 سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وسببه وهذه الفرقة هي المصيبة
 ومنهجه هو اللاتي من يعرف سير الماضين ويعلم قواعد السرايع الظاهرة جملنا الله
 من حيا واهلها امين **مسألة** المسدع والقاسق والعصب والغل من لقاه هذا الجمع
احكام رضي الله عنه كل مسدع قاسق وليس كل قاسق مسدعا والمراد المسدع الذي
 لا يخرج بدعته عن الاسلام وهذا لان البدع فساد في العقيدة في اصل من اصول الدين المتفق
 قد يكون فسادا في العمل مع سلامة العقيدة والعصب مفارق الغل وما بعد ما في هذه ان
 العصب قد يكون بغيره كالعصب على القاسي منه من اجله والغل لا يورثه وايضا قال الغل
 فساد في الطلب بغيره مثل الحقد والحسد والبغض وان لم تكن من ذلك الغير بسبب
 عامله صاحب الغل اراه به عليه واما العصب فمن يورثه ان يكون من المعصية عليه جناية

يعدها الذي غضب جنايه موجبه لعصبيه والله اعلم **القسم الرابع في**
الفقه على ترتيبه فنذكر في ذلك **مسألة** جوخ حكى ان الاورع جعلون فيه قسم
الحنوز وقد استبرذوا عن محقق مشاهد هل يحكم بنجاستها ونجاستها ما نصيبه في
حال بطونتها في الطرقات وغيرها مع عموم الاستبلا اجاب **مسألة** رضي الله عنه اذا لم يحقق
في نفس ما يده منها النجاسة لم يحكم عليه علم النجاسة وهذا النفاذ ان شأب من يتدنس من
المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله اعلم **مسألة**
بقلل ارض نجسه اخذه المقاتلون وعملوه غسلا لا يعتد عليه في التطهير هل يحكم بنجاستها
نصيبه في حال بطونته من غير مشاهد عين النجاسة على الموضع الذي اصابه او لم يعلم هل يحكم
ام لا اجاب **مسألة** رضي الله عنه انه اذا لم يحقق نجاستها ما اصابه من التقلص لا بان احتمال انه
ما ارفع عن منقته النفس فانا لا نحكم بنجاستها ما اصابه ذلك لقطا هو اصله على الله والله اعلم
مسألة في قناه متصله بنهر وفيها جباب عدة في دورها عدة في عدة اعدا الجباب مست
وتغير بعض الجباب من الواحد وسيل من الماء المست بعد اربعة ايام فهل يجوز نزول الجباب جميعها
او تنزف من البيرا الذي غير طعمه اجاب **مسألة** رضي الله عنه المست الا الذي لا ينسج فاذا لم
نصيبه نجاسته لم يحكم بنجاسته الماء ولكن يغني ان تنزف من البيرا الذي ما دعي من الجباب للاحياء
والله اعلم **مسألة** الاوراق التي تحمل وسطا وهي بطيخة على الجيطان المعول بالرماد
النفس في الطرقات ونفس فيها ونصيب السوب من الرماد الذي يكتبه فيها مع عموم الاستبلا بذلك
وتعذر الاحتراز منه هل يغني عنه او لا يغني او لا ينسج اجاب **مسألة** رضي الله عنه لا يحكم بنجاستها
ذلك والله اعلم **مسألة** دليل في مقبرة اسفل هدي وعموم الاسلابا الفار وبيد الفار ما لا يبي
لا سيما في الاهر خصوصا اسفلها فهل يحكم بنجاسته ذلك للعج بنا على ما ذكر او بنا على الاصل فان
حكم بنجاسته فهل يحكم بنجاسته الخبز الذي خبز في الغزل الذي خبز فيه خبز هذا الذي اجاب **مسألة**

استقلت

رحمه الله قد اتي بعض امتنا بان لا يجب على آكل ما استتيهت عليه الا ان اسجد لله بقلبه
 المعلوم بولها فيها غسل ذلك وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك مستحسنا من الله تعالى ثم هذا
 محصور على معين من الحجب معلوما فيه انه قدما من البول مع الرطوبة من احد الجاسين اما
 ما عيّن وعلم فيه ذلك فواجب تطهيره والله اعلم مسألة ما الفرق بين بول الصبي
 وبول الصبيد في انه نضج من احدهما وغسل من الاخر اجاب رضي الله عنه اوضح ما يذكر
 فيه ذكره البلوي بالصبي في حله وذلك فيه اكثر منه في الصبيد وايضا قول الصبيد اعلى الخجل
 من بول الصبي من حيث الطبعين على ما ذكره بعض اطباء الله اعلم مسألة بول الصبي المولود
 وفيه هل يجبر ام لا وهل يكون المولود اذا وضع على الارض نجس ام لا اجاب رضي الله عنه
 نعم هو نجس ولا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الاصح الظاهر من احوال السلف رضي الله عنهم
مسألة وكوي في بول الطعام الذي لم يطعم النضج ما احدا طعامه وهل يعد نجس ام لا رضي الله عنه
 من الصبي ام مطلق ما حصل في بطنه ولو ابن يوم مثلا اجاب رضي الله عنه اما الطعام
 المولود في الصبي فما المراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجور وغيره ولا باس من نجس من التمره
 المستحب في ذلك ومنها بان ذلك مقدرا بظهور اثره في التغذية فهو مانع من الاكل فالنضج والله اعلم
مسألة صهرح فيه ما والماء فيه قامة او اكثر من ذلك وقعت فيه فاره وتمشط شعرها في
 الماء فصل يجوز استئصال الماء لا وهل يكون الماء طاهرا ام نجسا ولا يخلو بزج الصهرح اجاب
رضي الله عنه لا يجوز استئصاله من ماله وكبح نزح الدم وتطهيره حافاة التي وصل اليه الماء
 المنزوح والله اعلم مسألة ما سأل سائل عن نجاسة الاقوال القديمة التي لعنت بها وبقيتها
 اجاب بأن الامام ابا المعالي ابن الحوي رحمه الله بان يذكر عن ائمة ائمة قالوا مسألة هل
 حديث فهو واجب من القدم الا في ثلاث مسائل وصرح الامام في المذهب الكبير على مسألتين منها احدهما
مسألة الساعد والقدم فيها انه لا يجب والباقي مسأله للشويع والاعدم انه مستحب واما الثالثة

وهي سله فتراه السوره فيها سوي الرحمن والاولين والاعدم انها لا تسرق قال وعليه العمل
ولذا يظن ان هذه هي المائتة حتى وجدته قد قال في المختصر المسحوب من انباء انه ان المائتة
تأتي في كتاب زهاء التجماره وذكر بعض من تراخر السائل الي يعني فيها على المتقدم دون الكود اربع
عشره سله وما سواها فلا يجوز الغتيا فيها بالقول المتقدم فذكر السائل الثلاث التي
قد منها عن الاسام ومسله الاسمجا المجوفها جاوز الخرج العدم انه يجوز اذا لم ينتشر
العدم ينتشر في حق عظم الناس لا يزيد على قول الخرج قريبا منه ومسله ليس الخراج
قال قال ابن مسعود يعني صاحب التهذيب العدم انه لا ينتشر في كود الجوزي ومسله
الماء الجاري والعدم انه لا يجوز الا بالغير ومسله يحمل العشا والعدم انه افضل
ووقت العرب والعدم انه مقتضى حسب السبق هو والمنفود اذا لم يكن الاقتداء في ايا صلاته
والعدم جواره في داخل جلد الميتة المدبوغ والعدم انه لا يوصل في واذا املك جرحا من سبيل
رضاع ووطئ مع العلم تحريمها والعدم انه لم يمتد الكود ومسله قلم اطباء الميتة العدم
انه يكره في وشروط التحلل في الحج عند الموضع نحوه العدم انه يجوز الشروط وتحلل في سله
نصاب الزنا والعدم انه لا يعتبر واعلم ان ثانيا من هذا لا يعبر عن خلاف من الكلام
فيه ولا شئ من هذه المسائل التي لا يحجب على انها سله خلاف من الكود والعدم والغتيا
فيها على القدم ولا موافقة ايضا على انه ليس غيرها مع كونه الكود ولعني به على العدم فلم
يسلم اذن هل واحد من هذين الحصرين عز في خلاف في طرفيه ابا ناسا ونفيا ابا ناسا في الامور
فيما ذكر من المسائل على ما ذكر فيها ونفيا في انه ليس غيرها بالمسا به المذكور اما في طرفي
هذا فافهم المسائل الغيا راد عنها فيها من مقتضى على العدم دون الكود ومنها
استحباب الحط بين يدي المسلم راه الشافعي في القدم ورجح عنه في الكود وضرب عليه بعدا
كثيره والي القول باستصحابه ذهب صاحب المذهب وغيره من غير ذلك خلاف ومنها ان

واما في بعض الايام فيكون الصيام في حايه مسلم

مات وعليه صيام فعلى العدم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للاحادث الصالح في حايه مسلم
 وغيره ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا يبل له يفرض به ومنها انه اذا
 ابل الى الصلوات لم يكن من اجاره الحاقضه للوجود فالحديد انه لا يجبر والعدم انه يجبر وهو الصحيح
 عند صاحب الشامل وبه افقي صاحب الشاشي وبه نفقي ومنها الصداق مضمون في يد
 الروح ضامن اليرد على المقدم قال الشيخ ابو حامد الاسفرواسي والشيخ ابو نصر بن الصباغ هو
 الصحيح وامّا اتفاق الموافقة على ذلك في طرف الالبيات وان فيها صح فيه عن الحريد قول
 موافق المقدم فلا يلزم للافتتاح حسدا صا واليه في المقدم افتيا المقدم دون الحريد بل هما معا
 ومنها اما قطع عليه بعض الالبيات لقول الواحد ولم يجعل خلافا من العدم والحريد ومنها ما
 يجعله بعض الالبيات مسلمة وجميع لا قولين والله اعلم مسلمة رجل اعتزل الحنا بدم اغفل
 لمعد من بطنه لم يسل اليها الماشم بعد ان جذا الماعن البذل علم فهل يعني هذا على الخلاف في وجوب
 السابع في الوضوء فعلى المقدم عليه غسل ذلك الموضع المتروك ان لم يغسله ما ان يغسله مثله الماعن
 العضو ونسبنا انما ان مضى وعلى الحريد لا يجيب السابع مطلقا بل ينبغي اجاب **رضي الله عنه**
 هذا فيه طريقا (منهم من قال اذا ترك المتابع اعتذر بهذا المدرك لم تقدر ذلك قول واحد والحديد
 لا حذفيه للمنفرد بل لا ينصر مطلقا وان حال الوقت والله اعلم **ومر كتاب الصلاة**
 مسلمة خطري ان من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها فاحرثا على ما سوغ له من
 الاخير من ام واستمر به النوم حتى خرج الوقت فهل يعصي قلبه **لا ينبغي ان يخرج** على الصلاة
 المعروف فيها لو اخر ومات قبل الفعل على احد الوجهين انه لا يعصي واليه للميل في اصول العلم
 لان الاخير جاز وهو في حال الاخير معذور غير مقصود كما يقرو وعرف ولا لذلك الذي تم واستمر
 به النوم حتى فات الوقت لانه بنومه قد تعرض للمفويت اذ ليس في يده الانتباه ولهذا جازي
 العتق انه نهى عن النوم قبلها واكدرت بعدها وهذا النهي يشمل النوم عن كل صلاة بعد وقتها

مسألة في السجدة

ناق عليه السلام طاق الموت واسد اعلم مسـ له حبيبه الاحرام اذا وصل قوله ما موما او
اماما بقوله اسد الكبر فذهبت الهزبة في الدرج هل يجوز ذلك لم فان لم تحركه فما العلة في علم
الاجرا وما الفرق عن هذا ومن الهزبة من قولنا الرحمن الرحيم اذا سقطت الهزبة منه في الدرج
مع كون كل حرف من الفاتحة ركن وقد اجزا ذلك واذا لم يكن يد من الايمان بها حذف فعلم عند
الاحرام بغيره على قوله ما موما او اماما بالسكون ثم يتدري بقوله اسد الكبر وبفصل تسكينه
ام لا يفتضح اجابـ رضي الله عنه عند تحريك ذلك وليس في ركا حرفا تروا مبطلا لان
ذلك انما هو فيها اذا نزل حرفا ما بتا من واجب والمهزبة هذه ليست حرفا ما بتا في حاله الدرج اذا
ثبوتها محصور في غير حاله الدرج فليعلم ذلك ومع ذلك فوصل ذلك للمسير بدعه والاولى
الفصل وانما المعتبر اقرار التيمم واستدامتها اذا حصل عانده الملقط واسد اعلم
مسـ له رجل حضر الصلاة في مسجد واعتمدت الصلاة وقام الناس اليها فاخذت بطلا
بجانبيه ومد معه الحديث في احوال من يديه فلما علم ان الامام اراد ان يركع احرم وركع معه عن
قراء الفاتحة فهل يجعل هذا المسبوق الذي دخل المسجد والامام راعى قراعه معه في خط الفاتحة
عنه ام لا يعذر هذا لانه مسي في ما خيره وحديثه في حان الجذب بالهزل اجابـ رضي الله عنه
هو في الحكم بالمسبوق فيما يرجع الى حمد الصلاة من غير قراء الفاتحة وهو محرم ومسـ له اعلم
مسـ له هل يسع لنا ان نقرأ اية من اية عشر واحد بقراءه اخوي ام اللازم او الاذلي
ان يتم العشر بالقراءة المستداه اول اية فيه هذه اسوله عن حالات اجترأ عليها فان كان
للمزحرف الذي يوتي قرا ولا يمله على كل خطأ من خطا اخطا في فلتجيبوا عنها اجابـ
رضي الله عنه الاول ان يتم العشر بما ابتداه وليس في ذلك منوطا بالعشر من القراءة بل
يسغى ان لا يزال في القراءة التي بدأ بها ما تبقى الكلام تعلق بها ابتداه واشباهه ولا يجوز
والمنع منوطين فيه بذلك ولو لا قيد المرض لما منع من الزيادة لكان فيهما ما عناه زيادة

فعاد روز مسـ له هل يجوز لقائي ان يقرأ احبار الله عز وجل بالقراءة الشاذة التي لم
 يصح نقلها عن ائمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس بحرف معاد والفاظ العرب ولا سيما فيها
 ولا تقدر على التصرف ولا يطلع على معانيها وان جاز اقراءتها او لم ام السكون عنها وهل
 تكره قرائتها في الاسلام ام لا اجابـ رضي الله عنه الامر في ذلك ابلغ من ذلك وهو
 انه لا يجوز القراءة من ذلك الا بما تواتر نقله واستفاد من لمعة الامة بالقول كقوله السبح
 وان المشروط في ذلك التقيد والقطع على ما تقرر في الاصول فلم يوجد فيه ذلك فممنوع منه
 منع تحريم الامن كراهه وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المصاد
 والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام
 بواجبه والله اعلم مسـ له لو لم تجز القراءة بالشواذ واركتب قاضي عليها فاصره هل يجب
 منعه عنها من تركه خطيه او اثا اجابـ رضي الله عنه يجب منعه وتاثيره بعد
 تعريفه ثم هو مستوجب تعزيره بشرطه والله اعلم مسـ له لو لم يجز ذلك واجترأ عليه
 قاضي واصروا منعه فاستوجب اجابـ رحمه الله عنه بالحبس والاهانة وكذا ذلك
 وعلى المتكبر من ذلك ان لا يعلم والله اعلم مسـ له اذا استفتي عن امر الشواذ اجمالا
 والحق لمننا الاستفتاء عنه كقصة الاطميننا للفتل المستنير وردعا المجتري على حاب
 الله تعالى بالمصرو وهو هذه يجوز لقائي ان يقرأ في كلام الله تعالى في محاز اننا اعطنا فنجسوا
 فمجهروا ووسولت زنت وان يستبدلنا القسم بواوه او بام وان يقرأ ما كان من موشى
 منقوطة على اصل العبرانية وان يحرك الدال بقوله تعالى المصرو فمجهروا في محاز الثلاث
 او في جميعها منونا وغير منون وان يعرض لقوله تعالى في محازات النبي على الله يقول فيها
 مشيع وغير مشيع وهيها ثلثا ثمانية وبالحا الحركي مما لا فيها وهيها ثلثا ثمانية وبالحا
 الثانية وهيها ثلثا ثمانية وما يحكي هذا المجتري وفوجد فيها رجلا على النبي المنقول

واذا بقرا القرآن على المعنى اعني يستبدل كل كلمة شأنا لفظا اخر فيد معناها كما صرح
في استبدال المعاني اعطينا ونعرض جزءا للقسم بعضها اجاب رضي الله عنه هذا
ظاهر من حقي عليه معنى المشواذ فالشواذ عباره عما لم يقل بلام موصولا برسول الله صلى الله
عليه وسلم مستتيقنا لا ريب فيه ونقله في القرآن مع ذلك عن غير مؤكده وكيفية التي استعمل
عليها المحققين لا من حقي وغيره وانما القراءه بمجرد المعنى من غير قصد نقل عن غيره
عن تقدمه فذلك القواطع في الزيج وايدوا كما قد وقع فيه ابن شنيود وابن مقسم ووثب
عليها بقرانها راجل العلم بالقران واستتنبها وكفا طبع الله الحليل عظم جلاله ولا يستعمل
على حابه فقد علم ما علم على المحرف له والله اعلم مسلم له رجل يقول المديح في قراءه القرآن
ويصلي هو وجوده ويريد بهذا اغواء العالم والزاهد وباحذه من الطوائف الذي يسلكها ليضل
واذا كان قد قدر على ذلك فكيف يعرفه بالخلاص منه اجاب رضي الله عنه المديح في
قواتهم القرآن وقوعا ولبوس من ذلك اسما الصلاة منهم اذ منها قراءه القرآن وقد ورد ان الملايكه
لم يعطوا فضيله قراءه القرآن وهي حريصه لذلك على استثناءه من الاشر غير ان المديح في
الحسن بلغنا انهم يقرؤنه والله اعلم مسلم له امام في جامع يصلي جماعة خلفه كثير من صميم رجل
واحد يصعد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في صلاة الصبح اذا قرأ بطول الفصل هل الاولى للامام ان يتحرك
طوال الفصل لاجل هذا الواحد الضعيف ويقربا وباساط الفصل ام لا وفي جماعة يصلون خلف
امام وفيهم صبيان وفي الصف الاول خلوفهم هل يسكن للصبيان ان يصلوا خلف الرجال ام يذطون
في ذلك اكلوا اجاب رضي الله عنه لا وليس للامام ان يقول على الاذن من خطيب من اقسام
القراءه تمام القراءه المشروعه المستحبه فيها من اجل واحد او اثنين او نحو ذلك وهذا اذا
كثر حضور الذي يضعف عن ذلك اما اذا احرادك من غير استمرار فلا بأس برعايه جالس

وهو قريب مما روي عن سندها صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاسمع بها الصبي فاحفظ وان
لم يكنه واما الصبيان فمصلون خلف الرجال ولا يدخلون في فرجة صغيم الا ان يكون صبي حرة
فانه لا يفت وحده بل يفت مع الرجال **مسألة** امام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا الى الحج وغيرها فهل شاب وشابون على ذلك ام لا وهل
هي من السنن ام لا من البدع وهل يحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ام لا وهل
من انكر على مصيبتها محطبي وعلى تقدير تخصيصها بلبلة الجمعة هل هي محجدة في نفسها ام
لا وعلى تقدير تحجبها فهل شاب وشابون عليها اجاب **رضي الله عنه** نعم شاب وشابون
اذا اخلصوا وهي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها حديث
حسن معتد متداول عثله لاسيما في العبادات وقد اخرجها جماعة من ائمة الحديث في كتبهم
ابوداود السنن في وابوعيسى الترمذي وابوعبدالله بن ماجه والنسائي وغيرهم واورده الحاکم
ابوعبدالله الحافظ في صحيحه المستدرک وله طريق بعضه ببعض بعضها وذكرها صاحب التمهيد
والمنكر لها غير مصيب ولا يختص بلبلة الجمعة كما جازي الحديث والله اعلم **مسألة** رجل سوي
في صلاة التراويح قضا الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيلة قيام رمضان لموله صلى الله عليه وسلم
من قيام رمضان لمانا واحتسابا عقوله ما تقدم من حنبة ام لا وهل الاولي ان يصلي التراويح لم بعض
في وقت اخر اجاب **رضي الله عنه** لا يحصل له فضيلة قيام رمضان وانما يحصل له فضيلة
اذا الفوائض الاولي ان يصلي التراويح وبعض عقيبها ما اراد ان يجعله من القضا بول التراويح
والله اعلم **مسألة** النية في التراويح والوتر هل سوي غنمة التراويح او صلاة التراويح المستنونة
وسوي سنة الوتر او الوتر المستنون وهل سوي الشفيع والوتر او سوي في الحج الوتر اجاب
رضي الله عنه لا بأس من ان يذكي صلاة التراويح المستنونة والوتر المستنون ولا بأس ايضا بان
يذكي سنة التراويح ولا يكون مراد هلكا يراد بقولنا سنة الطهور فانه يوجب غايته وتقدرا
بل مراده وصف التراويح بانها سنة لا اشتغال فيه من حيث يصح ان يذكي فانه عبارة عن

التصديا لعلي ولا خلاف حال التصديا خلاص حال الالفاظ صحيحة ومسا دا فاما فيما يروح الى
اللفظ فبيده اشكال ولعل ذلك مساع من حيث اللغة قورته في مسئلة علمتها في نيه الورع وعمازها
وهذا اذا نوي سنة الموت فهذا في ذلك ويزداد فيه قبل الركعة الاخير انه اذا اراد الاضافة
عليه يعني ان الموت الحسن سنة وانه لا امتناع في ان يكون السنة سنة وكون اضافة احدى السنين
الى الاخرى لفاكر ما هو المضاف اليه فهذا اذا اراده التاخير في بيته غير فاسده فان عايد ما فيه
ان لا يكون قطعا اكفيا سابقا في غيرهما وبلغ ان يزاد في ذلك التعريضا في قوله سبحانه وتعالى
والسنة والموت المورث عشرون قولاً ليس منها ان هذين هما المراد بالشفع والموت ولم اجل لا حد
اسمات هذه التسمية هذين لكن قد وجدت في غيرهما اسماء اخرى في حابل الجلال في مذهب مالك في
اسم عنه وانظر في مذهب احمد مسألة سنة الموت من اجل ان عليها احدى عشر ركعة
وهو يقصد بها التشق والتجديد وان جلي منها في اول الليل ثلاث ركعات تحرق من النوم ثم استعمل
باقية وهي ثمان احدى عشر ركعة ثم في كل صلاة منها نوي صلاة الموت هل يجوز وهل اذا قام
النوم بصلتها فيه الموت او نية السجدة او بالجموع اجاب مسألة رضي الله عنه لا بأس عليه
بذلك والسنة ان لا ينم الا على قربة اذا نام على الموت بالسجدة ثم التيقه فله ان ينام في ابداله ولا
ينقض الموت على من رجعنا ومذهب احمد الصحابة رضي الله عنهم وعند بعضهم ينقضه وعلى عند
اتباعه للسجدة ركعة فردة شفع له الثلاث الاولى حتى يخرج عن كونها قربة اموره اخوي اما ما ذكر
عشر ركعة او باقل والمذهب الاول هو المختار وكون ما يأتي به بعد الانتباه بالسجدة غير
الموت لا نوي الموت بل طلق التطوع والصلاة وانه اعلم مسألة في القول في فضيلة
الصلاة بين العشاءين ما معنى العشاءين واذا حضروا العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء وما
العشاء اجاب مسألة رضي الله عنه فقال العشاء بالفتح خلاص المغدا وهو ما يوطئ اخر النهار
او اول الليل واما العشاء بالكسر فهو من غز الملوات بالصلاة المنوطة

لغزوبة المسفق وتسميه المغرب عشا ليس الا من حيث اللغة وقد اياه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو حكم من احكام اللغة ذكروه الشيخ ابو اسحق وعمره والدليل عليه ما رواه البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاقرباء على اسم صلاتكم المغرب قال وقول الاقرباء هي العشا وروى يونس بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في هذا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا خارجا على وجهين احدهما ان المراد بالعشا فيه صلاة العشا دون المغرب اذا المأكل اليها عندها عشا على ما علمته اوله وليس في عوايد العرب في الله العشا ما يعنى حمل العشا فيه على المغرب ولو كان فاكهه الصحيح الذي ذكرناه مانع من ان يكون مراد الشارع صلى الله عليه وسلم الساتر انه ان ارد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواة فانه يغلب على المتقدم من منهم الرواية بالمعنى فاطلق اسم العشا على المغرب جريا على تيار من العرب وعقله عارضا سمى الشارع واما الله العشا الجائيه في بعض الاحاديث مطلقه على المغرب والعشا فلها ايضا وجهان نحو هذا من الوجهين احدهما ان هذه التثنيه ليست الا من المغرب عشا في تسميه الشارع وعرفه حتى يكون من قبيل تفيه الاسم من المنفرد لفظا بل هي من قبيل تفيه المحل من لفظا تغليب صحتها نحو قولهم في الاب والام الاخوان وهذا قول الاصمعي رحمه الله الساتر ان يكون ذلك من رواية جده عن لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم بغير اعراض المعنى بالاسم العرب فتنطق به من تسميه المغرب والعشا العشاين فاما قولهم العشا الاخره فهذه القوله وان وجدت في كلام ابي داود البجستاني وغيره من اجله فتخرج الى اللغة التي سماها الشارع سيقنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما تقدم توضحه على ان الاصمعي رضي الله عنه قال ومن المحال قول العاشق العشا الاخره انما يقال صلاة العشا لا غير وصلاة المغرب ولا يقال لهذه العشا هذا نص ما نقل عنه وقد حذرنا في ذلك والحق ان هذا نصير الى المعروف في الشرع فقط ولا يتجاوز الى تسمية المغرب عشا من حيث اللغة فانه لا سبيل الى اية العشا عندنا من اسكت وغيره من اهل اللغة من العرب والمسلمين

العشا وعند قد من نور الى الشمس في طلوع الفجر وكان الخليل في العشا عند العامة من عرب
الشمس الى ان يولي صدر الليل والله اعلم ثم لم يعلم ان صلاة العشي المداورة من في الحارث الصديق
لستنا المسمين بالعشا بن فقد روي ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بن ارسا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وقد قال الان هري العشي عند الغرة
ما بين ان تزل الشمس الى ان تغرب والله اعلم مسسسه من اداد الاحرام بالوتر وفصله
تسليم بين فتوكي بالولع من الاولين منه التسعة وبالاخيرة سنة الوتر فهل يكون ذلك
مخطيا ام لا وهل الثلاث مجموعها وتروا الواحدة الاخيرة على انفرادها وهل لها صلاة تسمى صلاة
حتى يكون الواحدة من الاولين سنة لولك الشفع ام يكون الواحدة الاخيرة هي صلاة الوتر والاختار
الاوليان قبلها سنة لها سنة باقى السلاوات اجاب الله رضي الله عنه لا يكون مخطيا في ذلك
وهو من قول منزله ما لو توي بالاولين التسعة وبالاخيرة الوتر مجودين عن صميمه السند لا الخفي
بالسنة مضافا الى السنة نفس السنة وبها مضافا الى الوتر نفس الوتر وهو شايع في شاع
قوانا صلاة الوتر وان كان في الصلاة هاهنا نفس الوتر ولا يفسد هذا بان يقال ان الشيء لا يصح
الانفسد والموصوف لا يضاف الى مفعلة ولا الفاعل الى موصوفها وعند اعتقاد الكوفات
قول مسجد الجامع وصلاة الاولى بخذونا تقدروه مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعه الاولى الى الالم
مساغا رجبا اما على مدعي الكوفيين فظاهر التسوية نعم اضافة الشيء الى انفسد كما حكى عنهم في قوله
تعالى وحبل كسيد وغيره واما على مذهب البصريين فلان الذي يفوه من ذلك ان يكون كل واحد من
المضاف والمضاف اليه يدل على ما يدل عليه الاخر قبل الاضافة كزيد وليته فاما ما لم يكن كذلك
فلا استناع فيه باجماع المولنا نفس الشيء وكل التوم وما ضاهاها وقد جاء عنهم سحق عامه
وخلق برد نوب ومعرفة حرة جاء عنهم ما به الرهم ونظام فنه ونحو ذلك وبعد هذا اذ لا
الحاق الحن بصدده هذا المسيل فمقتضا شوجه ذلك لان هناك مفعلا اخر يصلح لان يرب

اليه هاتان الركعتان والركعتان منسوباتان اليه وهذا من الواضح الجليح في قوله سنة الوتر
 اذ لا وتر اخر غير هذه الركعة منسوب اليه اذ اعلم هذا قلنا وفي سنة الشفع وسنة الوتر
 قصد المعنى الاول فلا اشكال في محذوثة وصلوته وان قصد الثاني الذي في قوله فصلوته
 صحيحة لانه نواها بعينها وان اخطا في وصفها بما ليس من صفتها فبلغوا الوصف ولا يوتر
 مجردا عن مرتبة السنة والذي طهرت به ما يتبعي قدرا وحديثا من اقاويل اليه مذهب
 النحل اوجه احدها ان يكون الركعتان الاولتين مقدمة الوتر والاخيرة الوتر قاله
 ابو عبد الجوي والدامام الحوزي في المعالي رايت بشا ذياح بنيسابور في حايه حاشا في
 مذهب الشافعي رضي الله عنه السابلي ان يكون ما قبل الركعة سنة الوتر حاشا صاحب
 حرم المذهب القاضي ابو المحاسن الرواني وحديثه ما وصل في حايه عليه المومن وفي حديث الوتر
 كصغير الوتر الركعة الاخيرة واخراج ما قبلها من معنى الوتر من اثبات فسبه سنن واربابا
 والما في مني فستبعد بان الوتر على مذهب الفضل سنة ولا عهد لنا بسنة لها سنة هي صلاة
 المائث ان يكون ما قبل الركعة التمجيد او صلاة الليل حاشا ابن مسعود الفراء صاحب السنة
 فيه وهو يداني ما قاله الغزالي فانه قال يكون به السنة وفي هذا الوجه قطع لذلك عن الوتر
 غير انما يتعلق وما انعقت عليه هذه الوجوه من محصير الوتر الركعة المفردة واقف على وجود
 الشافعي رضي الله عنه في رواية البويطي الوتر ركعة واحدة وهذا صاحب الكاوي بمولده لا خلف
 مذهب الشافعي في ان الوتر واحدة وشهد بمقتضى الاطراف السماع التي منها حديث مسلم في صحيحه
 يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ورشد للوجه المائث انه يتوكل ما قبلها صلاة الليل
 او كذا الحديث لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
 مشي مشي فاذا رايت ان الصبح يدر كل فوتر بواحدة وفي ذلك وجه رابع وهو ان يكون
 الوتر في كل ركعة الاخيرة وما قبلها اختاره القاضي الرواني وقاله قبله القاضي ابو الطيب

الطبري في منهاج النظر من ابيته وهو على وفاق ما سطر به نصا بين الشيع ابي اسحق وغيره
من قولهم اقل الوتر ركعة واحدة واكثره احدى عشرة ركعة في بعض كلام الشافعي اشارة اليه
وفي حديث جبريل ابو داود السجزي في السنن عن عايضه رضي الله عنها ما يدل عليه وما رواه
مالك في ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر شاملا ولا يمنع ان
تكون صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام فان ذلك موجود في التراويح ولا ان يكون
الوتر ما هو مفسع فانه بافشاء الشفع الى الوتر يصير المجموع وترا نظرا الى الجملة فمفسوخ لذلك ان
يقال اصل الركعتين من الوتر لكونهما من جملة عي وترويدل عليه ما رواه الشافعي عن مالك حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اخشي احدم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وموضع الدلالة قوله توتر له ما قد صلى والمختار له من هذه الوجوه
هذا الوجه لان فيه جمعا من هذه الاحاديث كلها اذ الواحدة الاصل في الاشارة وبها نصير ما
قبلها وترا من اجل هذا اقتصر في الوصف التريه عليها فيما احتججت به للوجه الاول وعند
هذا فنقول سلم فا وتر بواحدة محذوف فيه مفعول وتر والمراد لو تر بواحدة ما مضى في حرج به
اكدت الاخر دلي هذا الوجه في القوة المعه ان الاولان وابعدها الثالث والاربع اصلا في
انه شوكي الركعة الاخره الوتر لا سحفا قها حقيقته ما نصصناه الافصاح باجوبة الاسئلة
كلها وحلتها انه لا يكون في ذلك مخطيا والمجموع باسره وتر ولا صلاة شفع هناك كون الركعتين
سنة لها اذ ليس ثم الا الفوتر والركعتان سنته وبعد ان ثبت كون الركعتين المدة لور بين
من الوتر فلا سبيل الى اعتقاد كونها سنة لاحد ذينك لان الوتر صلاة بفعل اخر الليل حيث
يكوي تاخير العشاء وسنتها اليه لا يمنع وغير هذا من الادلة والسنن ايضا سنة للوتر
سبق من انه لا سنة ذات سنة وقد قدم ايضا ذلك وتبينه واسأل الله ان يوفق العبد
والمشوبه والله اعلم مسـ في قول الاسماء في النهايه في الفجر الاول حتى يحج مسلما

الفران والمخزونه كخافا حشا لعينهم منقاه بعير افاحشا وطلب لمراته الا ان يفرغ ذلك
فلا يفرغ عن ذلك وروى ان اياهه اثم وطلب الى اخر في الملاوه وهل ياتم ناهيه وهل يحب على صدر
علامه ان يضعه من ذلك اجاب رضى الله عنه ياتم بذلك ولا ياتم ناهيه وحجب على القادر
منه من ذلك وطرفه ان يصح منه العذر الذي يقدر على التحمله وسأله والله اعلم

سلوه الجود الذي لا يس

صفه نعيمه صحبه صرا اكد يده

ناخذ من غير يدينه ودرع عند الزيف وكثيرين
روح نوبته وتبصر دهره وناخذ صلابه قرا
وخصرها زهواج ونمزجهم مع بعضهم بعضا
سحوا ولقما مجيد اخر فوضعه في زباجا بجد وشر
بطا لمعاليه في الدرة ووضعه في زبل الخيل وكثيرين
يعوم ويغنى كل غنمه ايام تقبل الزيل عنهما ثم خرج
القبضه ونضيف لها كثيرين ودرع زيف ثم يده
معها سحوا مجيد ان يعمل ذلك اصابه فمضى
كثيرين ان اوسيع كثيرين ان وفي كل غنمه
نضيف لها كثيرين ودرع زيف بعد يدين
الزبل عنها في كل حظ من ايام نعيمه
صره بجد يده

هذه الحركة بعد مساله حرصي وعبد احتش

مساله رجل اذكر الاسام في المسند الاحمر فهل ان كان في رواية الاسماع في موضع الشاهد
ان المسند مع الاسام واذا سلم الاسام قام والتي بدعا الاستفهام او استقطا احاطه لاني بدعا الاستفهام
ملا في الاكمال ولا بتعديقا مد مساله الذي يعلمه الايمه في هذا الزمان من قوله سورة الانعام في قيام
مهم رمضان جمله واحده بنا منهم على انه صلى الله عليه وسلم قال انزل على سورة الانعام جمله واحده
سعدون الملك الي اخر الحديث وهل هذا صحيح ام لا وهل نقل عن احد من الصحابه والماء بعض والعلماء
دلائل فاعلم هذا بعده ولا اصل صحيح للملك والاسماع انما هو في تخصيص الانعام بذلك على الوجه
الذي كانا رفونه في مطلق قراه سورة طاله الانعام وغيرها في رعه واحده والخبر المذكور في ذلك قد روي
من حديث طريقه اني من عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناد ضعيف ولم يزل اسنادا صحيحا ولا ذلك
ما كانه فروي انما لم ينزل جمله واحده ثم نزالت ايات منها بالكونه واحدا في عددها فصل ايات
هي قوله تعالى قل لها لو الى اخر الايات وقيل يست وقيل غير ذلك وسائر ما نزل بكه ولو كنت الحرف
فلا كنت بجرح استحيات قراتها جمله واحده كما تعلمونه وفي الحديث المذكور يفسد فيمن قرا سورة الانعام
صلى عليه او الملك لسعدون الف ملك بعد ذلك اية او قال بعد ذلك حرف يوما ولباه فعلق هذا على ذلك
بمطلق قراتها من غير تيسيد بان يكون القراء واحده واسات الاحكام بالاحادث او غيرها معوض الي
العلم الايمه العارف من بوجوده الدلائل ونشر وط الاداه ولم يسئل فيما علمنا عن احد منهم ولا عن
احد من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين انه استحب ما يفعل هو لا والله الهوس وهو علم مساله
رطلان صلى الله عليه التراويح في جميع رمضان بالقاحده وسوره الاخلاص ثلاثين في كل رعه والاخر
صلى التراويح في جميع الشهور جميع المرات العظيم فايها افضل صلاة احاب صلاة السات افضل
فانها اسببه بالسند وتعمل به التراويح في عهد القدره في التراويح عشرين في كل رعه ولا في كل رعه
من السلف والخلف رضي الله عنهم وقراه قل هو الله احد في كل رعه ثلاثا في كل رعه بعض السلف لم يقرأ
المعروف عن من بعدهم ولا انها في الحنف حرمه فليكن في الدلاء حرمه والله اعلم مساله رجل يقرأ

الحق في البحر الثاني ثم يخبر بذلك فان راوان قد رواه ما عندهم في البحر الاول والبحر الثاني والشوق
 عنهما لم يتوحي بذلك جهنم او يفتدي بذلك عتقده وهل يجوز صلاة المجر اذا اخذ البحر الاول
 في الانتشار او في الانتداد والخطا احاد **رضي الله عنه** ليس الخاقم بالبحر الثاني
 فان بهما فصلا وانما الحق بسواد بعقبة والبحر الاول بعد الطويل لا دقة صاعدا في البحر مستعقبا
 سوادا واطلاسا ولذلك سمى المحيط الاسود وذنب السرطان وهو الذنب واما البحر الثاني
 فهو بعد انقشرا معترضا في الافق من اذا اضيا بعد ضيا ولا يجوز صلاة الفريضة على البحر
 الاول وما ذكر في السؤال محال فانه لا يأخذ في الانتشار بل في الخطا على ما تقدم من صفة
 والله اعلم **مسألة** حربي وعبد احمقا ايها ادلي بالامامة **رضي الله عنه** فقال النبي ابو اسحق
 الله في المنجيه الكروا ولي من العبد والبالغ ادلي من الصبي اجاب **رضي الله عنه** اذا استوا
 خطهما من الدين والعقده والقواء وسائر احوال المعيرة في التقدم فالظاهر انها تساو وانما
 تساو في عدم اهليتها للتقدم في المناصب الشرعية وسلامه الصبي من المعاصي تقابلها ان
 البالغ اكثر حرجا من مفسدات اصلاء لان الحرج لم يمتد ولا الحق الصبي والله اعلم **مسألة** قد هبت في هذا
 المثل ما هو الاظهر في امثال هذه المسئلة من المسائل المستورة وهو ان الواجب تصير واعى او اجتمع
 عبدا قبيح وخير فتيك **مسألة** الكروا التي تكب وتعلق على الدواب وغيرها **رضي الله عنه**
 ايات من القرآن وهل يات من ريب ويستعمل لا اجاب **رضي الله عنه** ذلك ملوه وترك
 تعليق الكروا هو المختار **مسألة** هل يجوز ذب الكروا للصغار وتعلق في اعتنا قتم وما كملوا
 اسم الله تعالى وايات من القرآن والصغار وما تحفروا من دخول الخلا ولذلك النسوان والرجال
 ايضا واختارتم فيها قليل فهل يجوز لهم ذلك اجاب **رضي الله عنه** يجوز ذلك ويجوز لها
 حجب السيف من ريب وجلود مستوشق من النساء واشباهه من الخضر من دخول الخلاها والله اعلم
 ومن كتاب الكعبه فان في النفس من اجل محبته من اهل القربى

ترك

عليها اقامه الجعه خرج عند صلاه الجعه من قريته الي قريه اخوي لا يبلغ قريته البذا منه
فاقام جعته الحوز ذلك فطهره وان ذلك جائز وهو اذ منه من الجعه ذلك وعلام الشيع في السببه
مشعره حيث يقول اذا شافوسفرا لا يصلي فيه الجعه التي هل يتم به العدد في تلك المرقه حتى
لوعاب واحد من الاربعين وحضر هذا مع الباقيين معقد جعتهم فيه وحيث كان صاحب السيف
الحنافلي من ابيد طبرستان في حايه المجر داحدا وهو قول ابى حنفي وهو الاربع والاشهر انها لا
تعتد وتشتط ان يكون العدد من اهل السببه التي تمام فيها الجعه والسالم وهو قول ابى علي
ابن ابي حمزه انها تعتد **مس** له فيمن تكر من الجعه مرارا من غير عذر يجوز تركها فافتي في
شافعي المذهب انه يجب قتله ويستتاب فاطلق ولم يقيد فعمل ما افتي به هكذا جحد في مدحه البستاني
وما جحد ودليله اجاب **مس** رضي الله عنه نعم هو صحيح علي مذهب السالم في رضي الله عنه من المقتل
علي غيره وحيث في كتب المذهب والدليل الجعه واسا المتناقد كذا ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
من غير ان يشبه فيه خلاف وكان رحمه الله قد استفتي فيه فافتي بوجوب قتله وان لم يسلها
وذلك في فتاويه موجودا هنا عند **مس** فيها لانه اوجه منها القول بترجيح كل واحد منها والام
السويده منها ثم اعيدت الفتيا فرائت ترجيح القول بتقديم العبد من حيث ان فيه الخروج من خلاف له
ومع وهو خلا لارجيفه ومالك واحمد وغيرهم رضي الله عنهم على خلاف عن بعضهم في جوار
وكان لا يوقف استحقاق قتله علي امتناعه من فعل الظاهر فكذلك اصل استحقاق قتله لا يوقف
علي الاصرار وتراي الانابه والتوبه وهو في هذا اكثر من سائر الصلوات الملتويه بوجوب القتل غير
متوقف فيه اصل وجوب القتل علي الامتناع من القضاء والتوبه بل يتوقف استيفاءه علي
الاستتبابه والاصرار فصر علي هذا غير واحد من العراقيين والحراسامين وسبب توقف
استيفاءه علي ذلك لونه حدا سقط بالتوبه مع ان الحد قد ينشوق في الي استقامتها ومن اطاع ذلك
القتل في الرده فانه كذا من غير اشتباه وقول امام الحرمين رحمه الله فيه انه يستوجب القتل
اذا امتنع من ان يضا ليس محالنا فانما ناطن ذلك مستقرا وجوب القتل لا اصل وجوبه يدل

عليه انه قال بعد قوله هذا قضاءه كمود المرتد الى الاسلام ان هذا حكم منه في سائر الصلوات
دون الجمعة فان سيق فلا بد من تقديرها بقضيها والجمعة لا تقضي على ما عرفت وقد عرفت ان
التمتع في سائر الصلوات ما هو بالغ فانه لا ريب ان لو قال بعدت قال الصلاة بلا عذر ولم يزل ولا
اريد ان يفعلها في المستقبل انه مقبل لان جنابته قد تحققت بالمقرب واذا كانت محتمة في مثل
المقرب فيها في محتمة من حيث الدليل الزاع والصلوة المستوجبة للفعل بالادلة المعروفة من العباد
والسنة والمعقول لا يسقط قلبه الا بالقضاء فيه تقضي وبالأفلاع فيما لا تقضي لان الموجب
للفعل مستقر بدونها والثبات للجمعة القاعل الظاهر بان لها تعبير قضا لان فعل الظهر لا يقع
قضا للجمعة لانها حقيقة القضاء فيه قطعا فلا يسقط قلبه من غير افلاع عملا بالموجب ولتقرر
هذا بما لا يسيح وهو واضح ان قلنا ان كل واحد من الجمعة والظهر اصل براسد وهو واحد ارا ملائمة
محمولة في المذهب ولا نقال ان كل واحد منهما وطيفه هذا الوقت فيما بينهما اني قد اديت طيفه
الوقت فوجب ان يسقط عنه الفعل وليس هذا بشي لوجهين احدهما ان الظاهر لا يشوع في
حق من الظلم فيه حين تشوع الجمعة لانها لا تشوع له الا بعد فوات الجمعة باقامتها حيثما
الجمعة وطيفه ليست الظهر وطيفه وكذا بالعكس غاية ما فيه انه ما من وقت تشوع فيه اطلاقا
في حاله الا وتشوع فيه الاخرى في حاله الاخرى في كل حين من الوقت المبني بالزوال وقت العمل
الكل من هذا الوجه لان هذا لا يوجب ان يكون فعل احدهما يسقط موجب ترك الاخرى لان
اصلاء المانعة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء من المشايخ بالتسبيه الى كل واحد
من الصلوات ثم لا يسقط الفعل عن كل واحد من فعل الاخرى السابقي لهما اذا كانا على هذا
القوانين اصلين مختلفين فلا ما يراهما في وقت متحد فيهما الهام فيه وان قلنا ما لراي المانعة ان
الجمعة اصل والظهر بدل فذلك ايضا لوجهين احدهما ان ذلك لا يوجب ترك الجمعة من غير قضا
لان فعل البدل ليس بقضا على ما مضى ولا سبيل الى كمال البدل لقضا في ذلك لان العضو في
حركة المعصية او معطية والبدل ليس كذلك وانما يوجب تركه بعض حكمه الاصل لا يحبر اذا الظلم

في البدل الذي يقابل اصل معين فذلك هو حبل الامور المتغاير والتفاوت لما وصوّد لعني عن
الطويل بذكره لا بدول في خصائص الحقائق المتغيرة فانها ابدال لا تعيين فيها للاصالة عندها
فمثل هذا التفاوت ما من التشبيه معها لما لا يحفي اليها الى انه بدل ترتيب والبدل الموصوف
بدليلته مجرد ترتيبه في الشروع على شروعيه المبدل وان تباعد في المقصود في الصوم في الفاء
وهو بدل من العتق مع كونها في غاية التباين في حكيمة فان كفى مكفأ لاستعماله في الوصف
العام فلو لم يزل يقول اذا ترك صلاة والتي صلاة اخوي من نوع اخر سقط عنه بها العتق ولا
صار اليه ولا يقال ان الصوم لم يلحق بالصلاة في العتق لانه اخف حالا لانه قد سقط عنه وتبدل
الظاهر لا يلحق صائر الصلوات الملتزمة التي لا تسقط ولا بدول فهذا غير متجدد لكن المعنى في الصوم
انه تيسر والحل عليه بطريق سهل من العتق وهو الحيسر المنع من الطعام والشراب فالظاهر
من حال العاقل المسلم المنع من ذلك ان ينوي الصوم لانه لا يمنع منه الا ان ينوي العبد في الطعام
او الشراب فاذا منعها فهذا لا محالة ينوي الصوم كيلا يحل على نفسه المحذور من غير فائدة فلا يل
هذا لا يستلزم ترك الصوم وامسا السقوط بالعتق والالتفات بالبدل فلا بدول هذا واشبهه
على نقصان الوجود فان ذلك في الواجب قد يكون لاخطا من ترتيبه وقد يكون ازياد المشقة
فيه وان كان متاكد باختلاف في اعلا الوتب وهذا هو الواجب في الجملة فانها لا محالة اكد من سائر
الصلوات على ما سطر به النصوص ويدل عليه الاحكام التي منها اختصاصها بالتبكي ومعها انما
لها وغير ذلك حتى حمل ذلك من امرها بعض العلما على ان جعلها الصلاة الوسطى واما الراي
للمالئمة وهو القول بان الظاهر اصل والجمعة بدل ويعبر عنه بانها ظهر مقصوده وهو
ضعيف والظاهر متقيا عليه في الحرام على عكسه وهو القول الثاني وقد سبق في المقصود وهذا
لان الظاهر وان جعلت الصلاة على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعة التي هي البدل وانما
يجوز عند عدمها لاشياء الاصول ولا اشياء وما يقتصر وقد استنتج هذا الاتفاق على الاراء
المسلما ونفي كل الاقسام المحتملة في هذا الموضع مع انه يمكن في الاتفاق من قوله البنا

على احدى اركانها وفي المسئلة نفس خاص بها يعلم على حكمها وهو احدى اركانها عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك احدى اركانها من غير ضرورة كتب من افعالها في باب
 لا شيء ولا يبدل وذكر الشافعي في اربعة اعضاء واياتها من ترك احدى اركانها من الوجه الذي قد روي
 النضر الشافعي للجمعة وغيرها من المسويات وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن تركها فقد كفر ان
 المراد انه استوجب ما يستوجبها الا من الغفل بمقابلة هذا النضر ان المراد به انه المتكبر
 في استحقاقه القتل اذا باح بنفاقه والعلم عند الله سبحانه وتعالى بما اسما من اركانها وعنده
 وهي اركانها من اركانها وسدا والله اعلم **مسئلة** من اعتكف يسجد من بعض اركانها وعنده
 ان ذلك قواضيه الله عز وجل وتقول لا النفوس وليست تشهدون بقوله تعالى ورفع اليك على العرش
 وجروا له سجدا فهل يجوز ان يحكم وهل يختلف ما اذا كان مستقبلا القبلة لم لا وهل لا يرد في ذلك
 منسوخه في مثل ذلك اجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك وهو من عظام الذنوب وحشي ان
 يكون الامرا والسجود في الايام منسوخ او يتناول والله اعلم **مسئلة** رجل لا يركع الوضوء في سجدة
 الصلاة اذا اراد التكبير اجتهد في احضار النية ثم لا يمكن من التكبير الا بعد ان يركع الله ثم سجد
 من النية او شك في نيتها وقياسا مع الشك اليه يرجع الطرف وتصوره لا يس من الممكن من ذلك شك
 له على هذا منه مبرره ولا يزداد الا شدة فهل له ان يركع في التكبير بعد تمام النية وما يجده من الدهشة
 ام لا اجاب رضي الله عنه له من الرخصة في هذا ما ساء اليه العنوا في رضي الله عنه في حق العوام
 من ان موافقهم حقيقة العقدة التكبير لا يظنون بها فانهم تشطط لم يعهدوا اشتراطها من الاولين
 بل الواجب في حقهم اصل التقيد الى الصلاة المعينة باوصافها المذكورة اعتبارا واحضارها في النية
 بحيث لا يكون غافلا عن ذلك في حاله اراد ان التكبير وحشة بعد قصده في العرف معتبرا بالتكبير
 وان لم يكن معتبرا على الحقيقة فهذا الموضع منسوخ في هذا القبيل فعليه الاجتنان عن ذلك
 والاعراض عن الوضوء اصلا فانها انما هي سبيل الى سبيلها وسبيلها وسبيلها

وتسلي في التوبة حالته وان لم يفعل فانما هو محتق بما قاله امام الحرمين ان يقول الموسوسه مصدرها
البحر بسا لك الشريعة او نقصا في غرضه العقل ونسأل الله لنا وله العاقبة ثم ان افترق الله
على الحققة ليس يصعب المرام عند من اخل قلبه من الانذار والذنب ويوجد جانب الغفلة فان الانسان
سما عرف ان الله سبحانه اوجب عليه صلاة الصبح مثلا فكبرا مثالا لامره كفاه ذلك في ذلك فانه
يشغل على جميع ما ذكره من كونها صبيحا فرضا اذا استغنى الى وما ورا هذا فتشدد ونوع خارج
ومن شدد تشدد عليه ولا احتياج من يقوم لمحترم يعطيه له في محقق قصده ذلك الى ان يقول الملساة
او في قلبه توبته اذا القيام لفلان يعطيه له بل يحصل ذلك بمجرد معرفته بانته فلان ونهوضه
لنعطيه فكذا كما نحن بصدده فليست عن هذا الموسوس بالله سبحانه والخط هذا مستحب بد فانه
لا فعدم فان تهاذبه الشرو والي الا الشك في الموصوف فليست بحسنه سبحانه وليكن في الموصوف
اولا والله سبحانه المسؤول الهداية والتشديد والله اعلم **من كتاب الجنائز**
مسألة رجل عنده قاتل يكرهه الجنائز الاموات وغيره مثل ما باب من وحضروا قببه وشرايش
وساير المجلس كبر وحضروا ساير مذهب فهل يجوز له ان يراها بطريق الحل اجاب بان لا يجوز ذلك
في الاطراف المحرروها المقصود منه التوبه ولا بأس فيها المقصود به ستر الميت وصيانة ماله
وقف على من اجمع الى سوال لمن له بالموتية الفلانية هل يعين الكفن الواجب ويجوز الكفن المستحب
وهل يعطى العطين مع الكفن وهل يستلزم ان يكون من طلبة الكفن فقيرا اجاب رضي الله
عنه بقصود على توبه واحد يكون سابقا ولا يعطى العطين والحنوط فانه من قبيل الاشياء المستحسنة
التي لا يعطى على الاطراف المحنوط في نظره ويستلزم ان يكون في الكفن فقيرا فان قوله من احب الى
سوال لمن له محول على السؤال الجايز والسؤال الجايز مخصوص بالفقير **مسألة** رجل دفن
مده سنين في قبر يلو ك معقود على ما جرت به عادة اهل دمشق ثم اذن وارثه في الرخ
قبه امراه اجنبية في تابوتها فهل يجوز له ذلك ام يكره واذا كره ما وجد تراعيته وهل للوارث

استدراك ذلك بقلها وهل يفوق غير ذلك من عظامه يا زيدا اهل القبر ام لا اجاب
رضي الله عنه والله الموفق بعد المراجعة والنظر ان في دفنها المدفون كتاب في عنده من
وجه احد دفنها الدفن في البابوت وهو مبتدع مني عنده وفي الكتاب ايضا والسالك الى الدفن
المعروف في القبر المعقود فانه مني عنده من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ان يعني القبر
وفي رواية وان يعني عليه ولهذا الروايتين محيضان ثم ان العنيفة التي يتعاطاها اهل الحسرة في
ذلك قربة من فعل الكفار في نواويسهم والمال الشحيح من الرجل والمرأة الاجنبية في قبر
واحد وفيه ان الجمع من الامسين في قبر واحد لا يسوغ الا في حال العسرة والضرورة ومن المعنى
انه محاسن الحرم والميت يحترم وانه لا يدرك حالها فتاوى الصالح منها بالطالح ثم ان الجمع من الرجال
والمرأة الاجنبية يختص بزيادة من لان المشروع البابت من المجانبه منها لم نزل الموت ومن
ايات ذلك انه لا يجوز لاحدها غسل الاخر وغير هذا من الاحكام ثم بالنظر الى هذا الوجه ومعنى التشيد
باصحاب النواويس نوداد المحذور فيها اذا لم يكن عظام الرجل طامطورة بالقرب وعند هذا فعلى
ولي المرأة وولي الرجل المقبور استدراك الامر من جميع الوجوه المدفونة فليست المرأة خفية تدفن فيها
من غير بابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لا يباع هذا القبر المينى وليس في اخراجها منه
محذور ونقل الميت الذي يحسبه الدفن وليزول وارث المقبور كحفه والينا وغيره فان تدارك ذلك لم
يفتد والله اعلم مسألة تلقين الميت بعد الدفن هل هو مشروع واذا شيع ذلك هل شيع
لقين الطفل الرضيع وما الدليل على ذلك وعلمه تلقين الطفل الرضيع مطلوب اجاب رضي الله
عنه اما تلقين الميت البالغ فهو الذي عتاره وتعلمه وذلوله كما عدم من اصحاب الحواسين وقد
يعني فيه حديث الى امامه ليس لقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وتعلل اهل
اشام به قدرا وهو مختصر وليس فيه ما مذكرة العامة الملقنون من المطول قال الكافي في
العتاوي رحمه الله وقد امرني الشيخ المعنى رضي الله عنه بان يقله صاحب العتوي الواحد في
ذلك وقد علمته من التثمة وصورتها ان يقول يا فلان ابن امه او قل يا فلان بن ح

اذ لما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله وانك ربيته الله
ربا وبالا سلام دينيا ونحوه صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن ايمانا وبالكتبه قبلة وبالمؤمنين
اخوانا واما ملحقن للرضيخ فالله مستند يعتقد ولا نواه والله اعلم **مسألة** قول صاحب
النفسه فيها اذا ماتت كمال وفي جوفها جنين لا يروح حياته انه يوضع على بطنها ما عوت
اجاب **مسألة** رضي الله عنه فهذا في نهاية النفس دليل الصواب انه يترك حتى يموت من غير ذلك
والله اعلم **مسألة** في الامن هل يجوز ان يكتب عليه سور من القرآن من غير التكيف واي سورة
اراد اولا هل هذا خوف من صديد الميت وسيلان ما فيه على الايات واسما الله المباركة الحمد
الشريفه وهل يجوز ان يكتب في القبر شي من المنياب المحيطة اجاب **مسألة** رضي الله عنه لا يجوز
ذلك واما المحيطة فيجوز وان يمتنع في قبره والله اعلم **مسألة** رجل يرمي انه ترك النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم وهو يقول له قولا يتضمن حيا شرعيا فهل يجوز له العلم به اجاب
رضي الله عنه نعم لا يجوز الاعتماد في العلم على ما يراه في النوم وليس بعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في ذلك من اجل عدم الوثوق بان من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا فان ذلك هو الوثوق به بل الله
من اجل عدم الوثوق بصيط القرائي فان حاله النوم حاله عيبه وبطلان الشهود الحافظه لما يحرك
في النوم على التفصيل ونحو هذا وعلى هذا رجع اهل العلم واهل المعرفة الماضين وانما يغتد في
الاحكام الشرعية ونحوها على الدلائل الشرعية للمعلومه **ومر كتاب الرأه**
مسألة الخمسة الا وشق هي غيبه او سق وهي الف وستايد رجل بالعراق وجمي الرجل
الشامي اجاب **مسألة** رضي الله عنه هي برطل وشق لما يشايد رجل وبلاءه وادعوى رجلا
او قربا من ذلك والله اعلم **مسألة** رجل ملك جليبا معدا لاستعمال النساء فهل يجب فيه الرأه
ام يستطع بحكم اعداده لاستعمال النساء مع ثايد على ملك الرجل ام لا اجاب **مسألة** رضي الله عنه
اذا كان مستعلا لاستعمالها لم يجب ذلك والله اعلم **مسألة** امرأه ملكت جليبا

بعد الدنيا سها فاذ احال الحول فهل يحل الرداء ام لا اجاب **رضي الله عنه** الاطعموه وان لا تلبس
 والا حوطوا خراجها والله اعلم **مسألة** هل يجوز لابن السبيل والمطأب والغارم صوفيا يعطون
 من الزكاة اليه خواتيم من عفاك زوجات وغير ذلك وحسب هذا اذا التخييم وشهد المسافر
 في طريقه او عمل منعه لوصلة ونمضي الخاف من هذا المال لم يحجر عليهم في المدفوع ونحوه الا يجوز
 لكم صوفه الا فيما انتم بصدده اجاب **رضي الله عنه** لا يحجر عليهم في ذلك لانهم ملوكوا ذلك
 ومن ملك شيئا علف من صوفه فيما شا وهذا الحكم مستول في المطأب والغارم وابن السبيل **مسألة**
 يد والله اعلم **مسألة** هل رجل مقيم ببلد وقد وجبت عليه زكاة وله قرايه مقيم ببلد اخر هل له ان
 ينقل بعض ما وجبت عليه من الزكاة ويدفعها لقرايته المدبور او يدفعها في الموضع الذي وجبت عليه
 فيه اجاب **رضي الله عنه** الاطعموه وان في ذلك جوارى بشرطه والله اعلم **مسألة** فلاح يستغفر
 من الديون ما يبذره في أرضه من المال فاذا حصل حاصله اذا القروض وما صفة السلطان في التا
 فاخذ نصفه من ذلك الا ان كان في ثلث عشر على الفلاح وحده عشر الكعب اذا بلغ ثلثا ام لا اجاب
رضي الله عنه وثالث عشر الكعب على الفلاح المالك للبذر فانه المالك كحج الزرع والذي اخذ فاربست
 المال بما يدفعه الفلاح عوضا عن منفعة الأرض راضيا بذلك لا لاجرة والدين لا يمنح وجوب الزكاة
 وهذا هذه المعاملة لا يجعل الذي دفعه مع رضاه على سبيل العوض اخلا في سبيل المعصوب
 ولا ينبغي ان يشغل ذلك على الفلاح فانه يحصل له ان شا الله باخراج من البركة اخضاعا في اخذ
 وما تقصر ما ان صدقة والله اعلم **مسألة** هل المطر هل يجوز اخراجها على احد الامانة والباية
 فان التاشيد للجزء عليهم وهل لزكاة المطر حكمه اجاب **رضي الله عنه** يجوز عند بعض المتأني
 قسمه المطر على ثلاثة من القوترا ويجوز بغيره في ذلك والله اعلم **مسألة** في الحب المنجوع في
 الحفار ان التشريع فيه وزكاة المطر وصدقة الزوجات هل يحل اخراجه مغر لا نقيا من العلف
 ام يجوز ان يكون مما حرمت العادة ببيعته في الاسواق وهل يحلف الحال عند من يبيع المكيل

موزونا اجاب — رضى الله عنه ان اخرج به بالوزن فيشتطون نقاوه ما يظهرون في الوزن من ذلك
وان اخرج به كقلا فلا بأس به يحصل من التراب ونحوه في شقوق الحب ولا ينقص من نفسه الحب
عن لونه صاعا مثلا وعلى الكيل ينبغي ان يراى على ما قدرته وزنا مقدار يتبع مع السند بالوزن بالاكل
الذي ان يخرج جلا فان في الصبغة بالوزن اضطرابا والله اعلم مس — له قوم نوابون يك
الفقراء وهم قادرون على الكسب فهل لهم الاخذ من الزكاة وهل اذا اعطاهم من الزكاة تبرأ
ذمتهم وهل على الولي الامر الزايم الكسب اجاب — رضى الله عنه لا محل لهم في ذلك ولا يبرأ ذمتهم
من دفع اليهم الزكاة سبب الفقر والمسكنة مع قدرتهم على الكسب لم يوجب امثالهم وعلى ولي الامر منعهم
والزوايم الكسب والله اعلم مس — اصناف الفقراء في هذا العصر غير خاف ان بعضهم قد عدم
عميخ من فقره خلا الفقراء والمساكين هل على الزكاة ان يمول ذلك كشف حال الفقراء من ان
السبيل والرقا بالام يجوز له ان يقتصر على احد الصنفين لسهولة ذلك وعسوا بالافس وهل
المسكين هو الذي لا يملك تمام لقائه شئ من عنده قوت يومه ام هو من عنده بعض قوت سنته
اجاب — رضى الله عنه يفرقها على المخرجين من الاصناف وهم اربعة الفقراء والمساكين

والفقراء من وابتنا السبيل وان وجد في هذه السبيل المداينون من فوائدهم
والمسكين هو الذي لا يملك تمام لقائه سنته فالعبرة في ذلك بالسند على الامم مس — المسكين
اذا كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل اجاب — رضى الله عنه من الخ ذلك
ويوجد بانها ياخذ ذلك صدقة وتكون عاملا وصفه بيطية الاستحقاق جسايرا والاوصاف
الفقر والمسكنة وغيرها وليس في ذلك حرمه على من يبيع الاجرة فانه لا يعتبر فيه عقد اجارة
ولا كون الفقراء معلوما عند علمه ومنهم من جوع ذلك ويتوجه بان في ذلك المعنى اجرة
فانه مجعول له على عمله تقابل مثله بالاجرة ويبرأ على انه سهم العامل لا يبرأ على اجرة
المثل واذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاضل ود على في الاصناف وانما لم يعتبر فيها

العقد وشروطه لانها ليست جعل الشارع بخلاف الاجار التي هي منوطه جعل
 المظن والله اعلم **كتاب الصوم** **مسألة** قول المسيح في الوسيط في الصوم
 في الجوامع اذا نزع مع طلوع الفجر يصوم منه اجاب عن سوال مقدور كيف يعلق ايضا النزع
 بالصوم قلنا ما قبل ايمان الاحساس لا يعلق به حكم هل يريد انه لا يعلق به حكم الصوم
 انه لو اوج فيه ونزع قبل ايمان الاحساس لا يفطر اجاب **رضي الله عنه** والله
 لا يعلق به حكم معناه لا يعلق به حكم الافساد ونحوه ما يعلق بالزجر لو تعذر بعد
 بطلوع الفجر والله اعلم **مسألة** امرام نظهر لها القطاع الحبيض في الليل في شهر رمضان ثم
 انها تجلت قطنه احتياطا ونزل الصوم واخرجت القطن بعد طلوع الفجر ولم تثر اثمها
 يضر هذا الاستخراج في الصوم وكذا اذا ادخلت صبيها الى الحن في الفجر عند الاستنجا
 اجاب **رضي الله عنه** لا يعلق به حكم يخرجها علم في الفجر ان اخلاص القمامة من البطن
 هل الحق بالحق والافطار واولي انه لا يفطر وادخا الى صبيها الى الحن فوجها مفطر في
 مثله في المعتمد والله اعلم **كتاب المسيح** قال السيد الامام في الدين في الصلاة
 عفر الله له للغزالي رحمه الله قصيدة استعمل ليعطى الوثن ثوره في قصيدته قد استعمل
 الاصول في تحقيقه وتنقيح وح لثوره تدواره في شبه لم اجد احدا من اهل العناية بطلامه يقدم
 بحثه وقدم من اهل الكبريم لا ينفقه ووجه الاشتغال ان يكن الشئ عند الغزالي وعند غيره ما
 ترويه حقيقته الشئ منه ومن غيره ثم انه لا يزال في امثال هذا يستعمل الوثن في اليسر حرام
 التحقيق فاعلم ما هنا فانه عدا العاقبة والمعقود عليه من اراد عقدا اليسر وليس ادا طبق
 في حقيقته قطعا وليس يستقيم ان يقال انه جوز واراد به ما لا بد منه في اليسر مثلا لا يطل
 الزمان والمكان ويطل الشمس ويطاها لا بد منها وهو جعلها غير الاركان قالوا
 والله الموقر ان في الشئ فيها مخز يورد عيا روعا لا بد لذلك الشئ منه في وجوده صورته عقلا
 اما لكونه دخلا في حقيقته او لكونه لازما له به اختصاصا من قواعدا لا يتكلم السيد في وجود

صورته عقلا احتراز عن الشرط فانه لا بد منه في وجود صورته حسا وذلك فيما نحن فيه كون
المسح معلوما او منتفعا به وسائر ما يميز في قسم الشرط فان صورته العقد موجوده بدو
ذلك الحق لا توجد صحتها شرعا بدونها فهذا ضبط الفرق بين الشرط والاعتقاد ومن اجل هذا العقد
وجاب النجاسه عن هذه المشبهه من الاركان فقال في شروط لكن تماهلتا بتسميتهما ركبا وقولنا
لكونهما اخلا في حقيقتهم اولا زمانا به لاختصاصا بغير زمانا وعن الزمان والمكان وكما
الامور العامه التي هي بدونها وقد جوبنا لذلك العاقد والمعقود عليه وصيغه الاعتقاد فانها
لا يخرج عن ذلك ونسفي ان يقول وصيغه العقد او ما في معنى الصيغه كما قاله في البسيط لان
العين في الصيغه من معنى الشرط والله اعلم مسألة رجل استترك جاربه ووزر الدلاله
للدلال ثم ردها لعيب فهل يرجع بالاجرة التي وزنها على الدلال اجاب رضي الله عنه اجرو
الدلال على البايع لا على المستترك فاذا اداها المستترك فظن فان كان ذلك منه منه للدلال الاضا
لدين ذلك عن البايع فلا رجوع له وان كان قضا منه لما على البايع فان كان غير ذلك فلا رجوع له
على احد لا على البايع ولا على الدلال ولله الدلال رجوع البايع بسبب الانفساخ لان العقد الموجب لم
يجز وان كان قضا عن البايع يا ذنبا للمستترك الرجوع على البايع على تقدير النسيخ وعدمه وان
كان المستترك اداها عن نفسه وهو يظن انها واجبه عليه فله الرجوع على كل حال والله اعلم
مسألة جاربه اشتريتها مغشيه وعلمتها على الفساد فاستعت وطالبها اجاب
رضي الله عنه بانها تباع عليها ممن ليس بمبتلي بها فلا بدلا ورائت كالحال فيصير ان ذلك بعض
طريقا في خلاصتها من الفساد واستتروا ختمنا في قننا وكذا القاضيه حسين فمراشده بخطه لبعض
اصحابه عنه ان البسيط اذا لطف ملوكه ما لا يطبق ببيع عليه وليس ما قاله لعبد اعترافه
المذهب فقد علم ان العبد المسلم ساع على الا فرسيه انه لم يزل لدرل وقد قال على البايع عليه وسلم
ومن لا يلايكه يجيحه والله اعلم مسألة رجل اشترى وطعنين من ارض وبيدهما بر عام
وهما لادن واحد هل يدخل كنف النهر في البايع وهل يجوز للمستترك ان يركب على النهر كويا

ام لا اجاب — رضي الله عنه نعم يدخل الدنيا والنجاة في البيع والخرق من المطهرين ولا
 يحوز له الرد بل على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام ويحتفل وجها انه كور والله اعلم
 مس — له استبركي اجل مني وجنته سبها في اماكن متعددة ومن معلوم ثم خرج
 المبيع مستحقا فهل يطل المبيع مع رضا المستبركي في اخذ الباقي بعد المستبركي في البيع
 اجاب — رضي الله عنه اذا كان الحجب في صفقة واحدة وكان الاستحقاق في العصر
 دون العصر فالبيع باطل في الحجب وان كان المستبركي جرا شايعا في الحجب صح البيع فيما ليس
 مستحقا فقسطه من الثمن المسمى والله اعلم مس — له رجل استبرك من رجل غيره فاستبرك
 اخضر بشرط القطع ثمن معلوم قبضه البائع من المستبركي وساقاه على بقيه الاشجار
 المشجرة القائمة في الارض المستبركة الذي اشتترى شمس شدة الاخضر مساقاة بغير عيب
 بشرطها مدة معلومة وشروط البائع ان المستبرك انما معلوما من ثمن معلوم فقل للمالك
 من اصله ثم ان حلالا للمستبرك في اعوا الماء وتصرفوا فيه فلم يصل الماء الى المستبرك الذي مع ثمره
 المذكور فخلط على المستبركي ما بقي من ثمره الشجر ونحو له من مده المساقاة شهران فهل حاله
 هذه للمستبركي فيمنه ما يلف له من الثمر الذي يلف بسبب انقطاع الماء عنها اجاب — رضي
 الله عنه لا وانما يلزم المالك لاساقاة اجرة على الشجر الذي ان ثمرها بانقطاع الماء مع كون
 الماء من الزلا ينقطع هذا اذا لو الله اعلم مس — له رجل استبرك من رجل جلاوه شجرة انها
 سكر وقبضها وتصرف فيها وفوتها كغيرها ثم طهرها ثم مزجها بعسل فهل يفسخ العسل
 لا وهل يطل للبائع اخذ الثمن ام لا وهل للمستبركي ان يعطيه قيمة ما انقضى من البائع اجاب —
 رضي الله عنه اذا طهر فيها من العسل المسمى المقدور المعتاد في الاستبرك وجب للمستبرك
 فواتها الرجوع بقدر النقص وتضمن الامر من او سقط ذلك عنه ان لم يكن الذي الثمن وجب
 عليه ما بقي الثمن والله اعلم مس — له رجل اعطى عيدا ام ادعى البائع انه كان له حاله البيع
 فهل يصح دعواه وهل اذا قامت المسئلة بعد ذلك من ادعاء له استبرك باع العبد ام لا اجاب —

رضي الله عنه اذا ادعى انه كان مملوكا وان سيده المالك لم يبع لم ياذن وجود دعواه بشي
فان عرفت ان الباي كان مملوكا فالقتال قواه مع يمينه اذا لم يقيم يمينه على خلافة وان لم يعرف
له حال عيونه لم يقبل دعواه المملوكه فغير يمينه والله اعلم ~~مسألة~~ رجل استبرك ما يريد
وبعد ايام سيبره ذكر اننا ظهوره عن الخيض فوطيه بعد ثمانية ايام فظهر وانها حامل علا
شهره جماعة من القوايل انه من هذه قرية علي المشهور واستحاله لونه من في ذلك الوقت عاد
مع ان العادة ايضا تحيل ظهور الحمل بعد العلوق بثلاثة ايام وصحت كما وجدنا في شهر
وخمس ايام والمستبرك في طبعه ان الولد ليس منه فهل يحل بيعها بالثمن وان لم يحل له ظاهرا فمضى
الولد على غير اسمه بعد هذه هي مدة الامتناع وهي ثمانية اشهر وخمس ايام اجاب
الله عن هذا الولد لا حق في المشركي حكا وقطعه بان لا يسر منه اعتقاد اعلى ذكر ليس بكلمه
فان امارات الحمل لا توجب كسر من البطن فلو كانت كذلك لكانت امارات الحمل لا توجب كسر من البطن
من امارات الحمل كما ذبه ثم حملت من علي المشركي واتصلت امارات الحمل الصادقة بالامارات
الصادقة وعند هذا فلا يحصل بذلك كسر من علي المشركي في حواء اعتقاده في معنى الولد من الحمل
جوز من البطن كحاصل من الاستبراء بعد الوطى والاحوط للمستبرك في حاله هذه ولا يسع
من الولد ولد من لانه علم لسيه الولد على بعد حصول تحقق حصول الطبع بالطمع بكون الولد
ليس منه فمضطر فاسبق من حالك قبله الاقارب وطا بعضه في كون هذا الولد منه فلا يجوز
والحالة هذه لهذا المستبرك مع الجارية لكونها ام الولد لذلك الواطى وحكمها الراد عليه وان
لم يكن والحال هذا للمستبرك معها ويصح وادها فان لم يمس الولد بنته مثل هذا الشك
ح دراهمه شديده لاحتمال ان يكون الولد من حالك او شبهه وثبوت الاستسلام والله اعلم
مسألة شخص باع من اخوك وما وثق في يده سنتين واستأذنه ثم انكر المستبرك العقد
وحلف على ثنيه فهل الباي تغريمه ما استغفل وقد انكر الاستغفال انما مشطبه العنة
به اجاب ~~مسألة~~ رضي الله عنه ليس للباي تغريمه ما استغفل لكونه في عهده انما استغفل لانه

وهو ان يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه سميح المسترعي سبيله ان يفسح البيع لاجل
 تعذر الثمن حتى علم له المصنف من الكرم المبيع هذا هو الاظهر في ذلك من الوجهين المستعملين
 ان علي حياجه لكم دين المسترعي فباعه اياه به او مثله المقاسر يم انكر المسترعي علي
 حسب ما تقدم اجاب **رضي الله عنه** ان ما هنا معين الوجه الاخر من الوجهين وهو ان يفسح
 المبيع الكرم ليستوفي من ثمنه ما اخذه المسترعي الدارين علي وجهه استيفاء الدين ولا يلزم له ذلك
 الا بعد ان اخذه منه الدارين وقبله لا يجوز اصلا **الدك** هو الاظهر فيها اذا تعذر الثمن بانكار
 ما هنا لان الثمن قد صار مستوفيا بواسطة سقوط الدين عن ثمنه البايع اما لو نذر
 ملكه بالبيع حيث وقع البيع علي المدين نفسه او بطريق المقاسر **مسألة**
 رجلان يمدان ارضا واحدة فبطل يجوز لاحدهما ان يبيع نصفه من حياجه شيئا يصنف شيئا
 ام لا يجوز اجاب **رضي الله عنه** الاظهر انه يجوز واقدام العاقل علي ذلك دليل علي فايده له
 فيه علي الحمل ثم في اشتراط الفايده في صحة المبيع نزاع رحب الحال والله اعلم **مسألة** رجل باع
 لرجل جاربه ودامت عنده مده شهرين ونصف ثم بعد ذلك جاء وقال اني احنون وادعي عليه عند
 الحاكم احنون فلم يثبت له عنده شيء فادعي عليه بعيث ان فاذا ثبت له العيب الباقي عيب الورد
 ام الارض لاجل ان اخذ الجاربه عاقله فردها عليه بحنون لاجل العيب الباقي وكان عند الحاكم
 انه سئل العيب الباقي ايام وله عشرون يوما ما ثبت له شيء ولا جاء اليه حاكم اجاب **رضي**
 الله عنه اذا ثبت العيب الباقي منقضا علي العقبض فله الرد لا الارض اذا لم يكن قد حرقه
 جنون ولا عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاء من جنون من تقدم بجز ذلك ولا باخر اساتده
 اذا كان العجز عنه واذا كان البايع قد حلف علي اني احنون لم تقدم فحسمه لرفع الرد ذلك لا
 لاسات عيب مما لا يمنع من الرد لعيب اخر والله اعلم **مسألة** رجل باع اليه جاربا فاعطاه
 دهما تسعة نصفه خيرا فاعطاه خيرا بنصفه ثم اعطاه نصف من العضه من عنده عوضا

عن نبيهم الذي له فعل صحيح هذا والحال هذه وما معنى قول الشيخ ابي اسحق والسيده
ولا باع الجفلس الواحدة هذه بعض ومع احد العوضين جنس اخر بخالفه في القيمة فهو هذا
يدل على انه اذا واقفه في القيمة جاز ولا في صورة الخالفه وصورة الموافقه متحد
فيها او مختلفا اجاب رضي الله عنه يجوز اذا كان في ذلك عقد من ولم يكن احدهم معقولا
غشيا مؤثرا في السمعيه على ولا يصح ذلك في عقد واحد وقول الشيخ مخالفه في القيمة وصفا لا في
الجفلس فان اختلاف الجفلس من هذه اختلاف القيمة فيها وجدا اختلاف الجفلس منعنا وان قضى الموقوف
بالتفاق للقيمة لان النجوم اسر مطنون في الاحتمال والمظننه منها احتمال اشتغالها على حكمها
اذا عرفت هذا فالوصف للان غير المفاوق لا اختيارا فيه بطلب ما به وانما يذو لغو في الجفلس
وهو ههنا مذو لغو في الجفلس على علمه الا بطلان والله اعلم مسـ له رجل باع دارا من رجل
ثم انداستها جرها من المستترك بمات وهو في بدو رثته فبنت المال فوضع عليها ثايب بنت المال
بنا على انه موروثه عنه فابنت المستترك للبشرا والاستبجار فطال به واهل بنت المال باثبات انه
لما باعها منه كان ما لا لها فهل عليه ذلك اجاب رضي الله عنه ليس عليه ذلك والله اعلم
والجحد في هذا ان الموارث ينزل في الموروث في ذلك لانه عنه سلق في ذلك ومن المعلوم ان البايع
المورث الموروث لو انكر في حياته فاقام المستترك عليه البيعه بالمبيع لم يكن له مطالبة به باس
انه كان ما لا له حاله البيع ولم يسمع منه انكاره للونه ما لا عند البيع فذلك من قام مقامه
سليقيا عنه والله اعلم مسـ له باع على غائب ملكا بطريق الوطاه لم ادعي شخص على الغائب دينه
وطالبه من الوطاه فبانكر الوطاه فهل يصح بيعه المتقدم مع انكاره الوطاه اجاب رضي الله عنه
لا تقبل اقواره في حق المستترك وهو موأخذ بموجب ما بانكره من العقد لا يوشرفه بحسب
انكاره ورجوعه والله اعلم ثم وجدته ميسر طورا وزياده انه لو صدق المستترك على الوطاه
لم يعمل قوله فظاهرا على الوطاه مسـ المستترك جارية فوجدها عسرا فهل هذا عيب

اجاب رضي الله عنه ان كانت من قبيل الاعسور اليسر فتعمل عيسا رها و رضي الله عنه
 معا فليس في الك عيبا عندك بخيار لكونه زايده بلا نقص وان كان يحمل عيسا رها بلا عيب
 عيينها فهذا عيب عندك بخيار والنقص في القرن لا يجبر الزايده في العيسا وهذا هو الظاهر
 وجرت في الانشور ان لا يبيع العيسر معدودا من جملة العيوب من غير عيب
 لما ذكرته من التفصيل وهو متعين رضي الله عنه في عيب اشتري وبوجهه فخر فاراد
 المستر في رده به فقتل لئلا يفتي عليك وهو بوجهه فقال كان عليه دوا قال قول قول
 من اجاب رضي الله عنه افتي بعضهم بان القول قول البائع والفتيا ان القول قول
 المستر في عدم الخلاعة عليه لان مورد النزاع الاخلاع والاصل عدم الاخلاع والسرور
 النزاع وجود الدعا حتى تمسك بالاصل عدمه

ثبت في در من المقدي والبركه والتحليل ثبت في
صيقا وهي مبسوطة على الارض ولها ورق مثل البقلة
واقلام السلق اهلها مثل اصل الزعفران اذا
وضعها على لسانه احرضه مثل القفل في
ساق طالع مثل زنبوط البصل في راسه كنفشه
من رقا على ثلاثة اضلع مثل الديوس المصلو فيها
نير اسود واسمها عند المغاربة القصبه
من اصلها ما ثبت واسمها ناعا بعد تحفيقه والقي
منه درهم على رطل عبد يقوص خالصا ويقيم القلبي
هذا الك شم

1

قال بعض الاصحاب القاضى بفسخ قطعا وعن ابن يقول قاله بعض الاصحاب القاضى بفسخ وجهها
واحد في ان جل واحد منها احبار عن انه جزم ولم ترد لا انه حايده لذلك عن الاصحاب ثم اوضح
له ان ذلك معناه ان بعض الاصحاب حكى ذلك عن حمله الاصحاب فلا يجوز ان ينسب الى الامام
انه نقل ان الاصحاب قطعوا بذلك وانما يصح ذلك ان لو لم يصفه الي غيره وانما فرق بين القول
القابل قطع الاصحاب كذا وعن ابن يقول قال فلا يقطع الاصحاب كذا قال اول حكم منه بقطعهم ^{السلام}
حايده عن غيره والله اعلم مسـ هذه اقوام جرت عادتهم انهم كانوا في الفتح من الملاك ثم بعد ذلك
محبيا منهم ثم لم يحرسوا هذا فعل يصح هذا البيع ام لا واذا لم يصح وطلع المبيع مغيبا وقصر
فيه الدقاق ونعذر وجود مثله فهل يستحق صاحب الفتح الممن بالبيع او قيمة المثل واذا ادفع
اخذ الفتح الى صاحب الفتح اكبر من حقه المثل لذلك الفتح وطالبه صاحب الفتح ساقى المبيع فانكره فهل
يجوز له ان يحلف اذا طلب منه الثمن ام لا اجابـ رضي الله عنه لا يصح البيع اذا لم يوجد
عقد ولا معاطاة ممن معين عند البيع والمعييب ليس بمثل في محبة قيمة مثله لا غير والحال هذه
واذا سمى ثمن من غير بيع صحيح ودفع الاخذ قيمته مثل الحب فله ان يحلف على بيع الزايد والله اعلم
من كتاب السلم رجل اسلم في بحاله معلومه الكيل والجنس موصوفه عند
ارباب الخبرة غير مجهوله عندهم ممن معلوم واقبضه في المجلس عن المسلم فمضيه منه جميعه
فهل يصح العقد والحال هذه اجابـ رضي الله عنه يصح ذلك ان انضبط بالكيل ولم يكثر
تفاوته فيه بالانكاس وضده والله اعلم مسـ هذه رجل يبيع الزنجار ويجعله بالسيار
ما يفضيه الشدهم بحفنه فان كان في السيف حفنه بالشمس وان كان في السيف حفنه
بالنار فهل يصح السلم فيه ام لا اجابـ رضي الله عنه ان لم يكن ضبطه بالصفاء
يحلف بها الغرض جاز السلم فيه بشرطه والافلا والله اعلم مسـ هذه السلم هل

بحوز بلفظ البيع وهل يجوز في الامان فعلي هذا اذا مال بعثك هذه الغراه التي بعثت من حرها
في ذمتك الى اجل معلوم مثلاً لو كان هذا مسلماً في الثمن ولا يجوز التصرف فيه اعني الثمن في السلم
فيه قبل التصف في الفرق عن هذا وعن البيع ثمن في الزمة انه يجوز التصرف في الثمن قبل التصف
على احد القولين وصيغة العقد واحدة في المسلمين وما الفرق في السلم بلفظ البيع في
الامان وعن البيع ثمن في الزمة اجاب رضي الله عنه ليس في ذلك فرق في الثمن وانما صورة
السلم في الثمن ان يقول سلمت اليك هذا الثوب في عشرة دراهم ولا يذكروا اجلاً او يفكره فليست
الدراهم هاهنا مثلاً لانها ما افتقر بها صيغة الثمن والمفروب على ان الثمن تغيير بالصيغة لا
يكونه دراهم او دنانير فهذا ونحوه صورة السلم في الامان والمراد بالامان هاهنا حتم الامان
ايها جنسه جنس الثمن يجوز ان يخرج عن لونه من باب لا يجعل مسلماً فيه والحال في جواز
التصرف في الثمن مخصوص بما اجتمع فيه لونه من جنسها ولونه منها صيغة واما الفرق
في جواز التصرف فهو راجع الى كون السلم فيه ثبوته في الزمة على خلاف الاصل لما تمثله
من زيادة التفاوت في الاوصاف وتكون الحاجة الى اثباته في الزمة فيه اقل من الحاجة الى
اثبات الثمن في الزمة وفي صورة السلم في الدراهم او الدنانير ودعيه المطنه والله اعلم
مسألة رهن شخص عينا ملكها على دين غيره من غير ان يغير اياها ليرهنها قبل بيع
واذا بيع وكان الدين موطئاً فالتدريس في حال الدين اجاب رضي الله عنه ان
الرهن صحيح وذلك لانها لا تضاعف فيها يصح ان يضمن دين غيره باذنه وتغير اذنه فكذا يصح
ان يرهن على دين غيره باذنه وتغير اذنه والعجيب في المسألة المعروفة وهي ما اذا اعارة
العين ليرهنها انه ذلك ضمان منه في عينه ووجدت المسألة قد ذكرها صاحب التمهيد في
سياق كلامه في تفاريع مسأله الاعارة فاذا علم فانه لا محل للدين بموت الرهن لان هذا

ضمان دين في عين جبينه لاني ادمه وانما حل الدين في الودع لم يوجب دمه والله اعلم
 مسـ امتنع المرتضون من الاذن للرهن في ان بيع المرهون في ايضا دينه
 فهل المراضون اكمال هذه بيع المرهون من غير اذن الحاكم اجابـ رضي الله عنه
 له ان يصدق في ذلك من غير اذنه باذن الحاكم وهو في الامر الي الحاكم حتى يساعده على البيع
 في ذلك ولا يستقل ووجهه ظاهر واود لو وجدته مسطورا والله اعلم مسـ
 رجل له دين وبه رهن واقتضى الامر الي الحاكم ببيع الرهن ولم يرضه نفي الدين لكره
 بوجوب راغب في الاذن للرهن في بيع الحاكم الرهن كله وبو في منه دين الدين لم يعطل
 الدين في بوجوبه رجال ان يوجب راغب في شري البعض اجابـ رضي الله عنه بل
 يبيعه كله اذا طلب صاحب الدين في ذلك والله اعلم مسـ سخر اخو دين لبعض اولاده
 في حال كونه ورهنه به رهنا ثم اقوى في مرض موته لاخوه من اولاده ورهنه به رهنا فهل
 يصح الرهن الثاني اجابـ رضي الله عنه ببيع الرهن وان كان الرهن لمنزله التبرع
 في انه عتق من ولي الطفل وغيره من غير عبطه لانه لو قضى في مرض الموت دين الوارث
 كان في الموت في غيره من الغرما وله على المذهب المشهور ان يحصر بالعقار من بعض
 الغرما دون بعض فاذا جاز تخصيصه بانفا اصل الدين فتخصيصه بغيره من بعض
 اعيان ما له بطريق الرهن يجوز وايضا فانما عتق في حق الوارث تبرع من شأنه العبر
 من المثلث والرهن ليس كذلك في الوسيطه اذ الله ملك خير عونه في مرض الموت
 هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى **كتاب المغليين مسـ**
 من علم يسا شخص في زمان متفاد لم هل له ان يشهد لان يسا به اهل اعين
 كونه موسوا حال اذا الشهاده وعليه الشهاده كذا في اجابـ رضي الله عنه ان لو ان

يشهد لان بيضا به معتدا على الاستصحاب الا ان يكون قد طرأ ما اوجب اعتقاده
لذواله او جعله في صوره المشكك في بقائه وزواله والاعتقاد في هذا على الاستصحاب
المسلم عن طاري كدشته لا اعتقاد على شله في الملك ولا استتوط فيه الخبره الباطنه كما
هناك وما على به ذلك من انه لا طريق له الا الاستصحاب بل الباطن لا يولد من الاستصحاب
موجودها هنا وما يدل على بلاهم على جريانها في نظائره قولهم في السنة الماقلة في الدين
مسلمه الا من المسلم والنصارى في غيرهما انها تخرج على المقيده لانها اعتبرت على زياده علم
والاخرى ربما اعتبرت على الاستصحاب وهذا يجوز عنهم لذلك والالفاظ في ذلك قد فيها
لان من قيل المرجح لم حفي الكالم يشهد انه انه موسونا فنه لنا والكال فان اوجه الى
ذكر الكالم الواهنة فله ان يشهد لذلك معتدا على الاستصحاب المردود على الاستغنى ان نص
بذلك في الشهادته فانه لا بد من البت بما يشتمل الكالم الكاشره والله اعلم مسلمه من
شهادة الوشده المكي عجب عليه في سها كنه وهل يجب ان يحرف عدالة باطنا وظاهرا
ان حفي الاعداء الظاهره وهل لمفي اختياره بالاستسفاضة ام لا بد من مبا شهور احواله
اجا رضي الله عنه عند الظاهره انه حفي في ذلك الاعداء الظاهره ومن شوطها ان لا
يكون غريبا عند الشاهد بل لا بد من مقدم المعرفة ولا مفي في احساره بالاستسفاضة والشهور
والله اعلم مسلمه في منتهى اعسار وطلا تكررت لها شهدت اجداه جائز في الاخرى شهدت
انه في كالم على خدما شهدت به الاول في فعل تقبل ذلك ابدا ويجعل المتأخر اجمالا اجا
رضي الله عنه يجعل المتأخر مني وان كورت اذالم نقشا من كورتها عنده ولا يباد منه
الاعسار فخلوا عن البريه اذا انكورت لان قبولها شخصو البريه في تقدير اياتها طرأ ان
الاعسار بعد الملاء لانه على تقدير معارصتها سنة الملاء فانها مقبولة على التقدير في قبول
بها وان كان ما يشهد بها ملاء مستثوره من غير كبد وطوان وعنده هذا فاذا انكورت

بينه الاعسار فقد انتفتت تعاقب ملاء واعسارات وذلك بحيد لا يلا منكم عن الرب
وانه اعلم وهل لديه ان يخلصه مستحق لغيره الذين ويدع الدعوى للضارب والاكراه
وانه اعلم مسألة رجل عنده شيء قيم وليس يولي من جهة الشرع ولا وصي ولا يتيم
مال فلو سلمه الي يولي الامر خاف علي خيباع المال فهل يجوز له التمسك في المال ام لا وهل
يجوز له المواطعة الصبي واحتياط ما له ماله وهل يجوز له استخدام الصبي علي ما جرت
العادة ولماذا استخدمه ما ذا الحب عليه اجاب مسألة رضي الله عنه يجوز له واكاله هذه
الضرورة النظر في امره والتصرف في ماله وكوزله محال الطه في الاصل وغيره علي ما هو
له وكوزله من استخدام ما فيه كجرح له وتدريب قاصدا لمصلحة وكوز من غير ذلك لا يبعد
لمصلحة اجرة وما سوى ذلك وكجرحه ولا يجوز الا باجرحه مثله مسألة سمع من رجل تحت حجر
ابيه وبلغ ولم يثبت عند احد من الحكماء رشده ولا فكل الجرح عند تصرف في ماله توحيلا وبيعا
وشرا وعتت ملك التصرفات بشهادة العدول علي اقاربه عنها عند جرحه من الحكماء من غير ان
يعرضوا للحكم بصدقه فثبت ان الشخص المذكور اقرب في مرض موته لبعض ورثة اعمار
وابراة من دون وعتت ذلك لا اقاروا والابراة عند حاكم من الحكماء ونقل به وجيل المقولة حيا حيا
الي بلده حاكم اخر وشهد عند حاكم الثاني عدلان انه عتت مضمون الحجاب الحكمي عند حاكم الاول
وكان مضمون الحجاب الحكمي مضمون ما جرت به عادة الحجاب من ان الاقاروا والابراة المدعويين
محمد وجوازا من قبل اصبح تصرفات الشخص المدعوي من غير موافقة رشده عند حاكم ما ام لا وان
لم اصبح تصرفاته من غير موافقة رشده فهل يكون موافقة تصرفاته عند حكام المدعويين بشهادة
العدول علي اقاربه بذلك من غير حكم محمد ذلك لا اقاروا لئلا علي ثبوت رشده ام لا وهل المدعي
عليه مطالب المدعي بموافقة اهليه المقول الاقاروا واستجاء سراط محمد الاقاروا ولا وان
لم يكن له ذلك فهل يسوغ للحاكم الاستئذان عن استجاء ملك المشوايط وكان المستوفى من

حاله الاقرار من جهة المقتر ففهل يصح اقراره به وهو مرهون ولا وان صح اقراره به
وهو مرهون وكان في المقتر به سي ليس في يد المقتر ففهل يصح اقراره بما في يده مع استئذنه
للاقرار بما ليس في يده اولا وان صح ففهل معين صح ما بقي من المقتر به مما هو في يده لذلك
الاقرار وان لم معين ففهل يضمن ذلك حاله بالمقتر به حتى يحتاج الى تفسير المقتر ولا
وان احتاج الى التفسير ومات المقتر ففهل يعوم الوارث مقامه في التفسير ام لا وان قام
الوارث مقامه وكانوا اجماعا عدم من علمتهم المقتر ففهل معين المقتر له الوارث للتفسير ام
مساوي صح الورثة في ذلك وان اعتد المقتر له رشد المقتر حاله الاقرار واست الخصم
له استمرار الحجر عليه او سقته حاله الاقرار فانها يقدم على الاخر واذا علم الاحتاج
الماني استمرار الحجر على المقتر الى حاله الاقرار ففهل يحكم بعلمه في ذلك اولا وان لم يحكم
بعلمه في ذلك ففهل يحكم باليمين المتوعدة على من اذنته حقا على غائب او ميت على مدعي
ذلك الاقرار والابوا اولا وان لم يحكم عليه هذا اليمين ففهل يحكم عليه اليمين بمعنى علمه
نفس الشهود له بالاقرار والابوا المدعورين او لا ومتى وجبت عليه يمين ولاست الاحتاج
بين ورثته المقتر ووجله الى اقراره الغائب عن مجلس الحكم ففهل يتوقف فصل الخصومة على المقتر
له اولا اجاب ~~رضي الله عنه~~ عند صح تصرفاته واقايريه بها كان يصح
المختلفين مبدول اليد مكانا على الاستمرار بحكم بصحة تصرفاته اعتقادا على الظاهر
ومدعي الحجر الشوعي عليه مطالب باثباته بالسنة والحالة هذه ولولا هذا لاحتج الآخر
الناس من المشايخ قن دونهم عند السازع في مثل ذلك الى ابيات الترشد وفلك الحجر
السنة وذلك خلاف اجماع الماضين من الدليل بانه ان مضمون كتاب الحكم المدعور اذا
ثبت ان الحكم المذكور ثابت فذلك موجب جواز فك الحجر عن المقتر المذكور واذا كان المقتر

مرهونا عند الاقتراء لم يصح اقتراؤه به في حق الموثق من اذالم يصدقده ويصح في حق الموثق
 المقتصر عند اكمال الموثق واما ان بعض المقتوبه ليس بيده وقد فرضنا مرهونا
 له في الموضع المذكور فانه عليه كما ان في يده اولى في الموثق من اذالم يصدقده
 فانه عليه فذا بحيل المسألة فان كان المراد ان ذلك البعض غير مرهون له فليس في يده
 اصلا ما له الاقرار فصحة الاقرار بالباقي توقفت على تفسير المقتراو وارثه بعده وبحاج في
 ذلك الى تفسير جميع الثورثة والمقتراو منهم واذا اتفادق هو والباقي على بعض شيء اعتبر
 ذلك فان كان لا يعدوهم واذا اختلف المقتراو وشهد المقتراو حاله الاقرار فان كان ذلك الحكم
 هو سنده حاله الاقرار فبینه السند مقدمه وليس للحاكم ان يعلم بطله في ذلك وتوجه
 المميز على المقتراو اذا كان المقتراو ميتا واذا ادعى الخصم عليه علمه بسوق الشهود والاطهر
 انه موجود تخليفه ثم لا توقف فصل الخصومة والحكم بالسند بعده بها على مثل هذه
 المميز من المقتراو اذا كان غائبا بل يحكم بالسند وتوخر المميز الى حين حضوره وما ترك جوابه
 من المسائل فليس سقوط ما علق عليه من سقوط واسد اعلم مسدله اقرب بعد سوت عشرة
 في جواب دين استدانته بانته على بد فهل يبطل اعساره وقد اجاب الخصم في حكم
 وغيره من اجاباته انه يبطل ويؤاخذ بالدين المتأخر وكان جوابي كذلك من اجل انه اذا ادعت
 ملا بد بعد من المال فلا بد من الدين اصره فيه وهو يمكن به من ايقاض دينه او بعضها
 على الاجتماع او على ايدل ولذا قالوا اذا اعترف له مال لم يثبت له الاستدانة اعساره الا
 واسد اعلم مسدله في في الميعاد اذا احتاج الى الاطرافه ما قدر ما سئل ولهمه وهل يحتاج
 الى يد حاكم اجاب مسدله رضى الله عنه عننا ولقل الامر من من هاشمه بالمعروف او اجرو
 عمله ولا يحتاج الى يد حاكم هذا هو الاطهر وايسر تركها في الميسر والله اعلم مسدله
 حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال لا تنام متعده فانت الحاكم ولم يوس ولم بعض الخلد

ما لا يطلبوا ورثته الشاخي عيّن لاسام انهم يحتوزون به جهده والدم هذا المبلغ فهل
يلزم الايتام بمن لا وهل اذا فعل الحاكم ذلك في اموال الشاخي لم يفسد ويلزمه الضمان
اجاب رضي الله عنه نعم سوجه عليهم الممنوع المذكور بعد بلوغهم وانما يجب المقتضى
عند موت الموصي ولا يجب بعد عدم وجدته في تركته ولا يفسد بغير ذلك والله اعلم
مسألة ما تم من حكام المسلمين تحت يد مال الايتام فعاصل به معاسلاتهم ما اتى الحاكم
فطلبوا الايتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب المشرع فادعي تسليم ذلك القدر الى الحاكم
المستوفي ولم يحضر عينه وطلب الممنوع الايتام المستحقين من هذا الدوام وصل الى الشاخي المستوفي
فهل يلزم الايتام بمن لا اجاب رضي الله عنه سوجه ذلك بعد بلوغهم ولو كان الممنوع
على نفق العلم ولا تقبل قول المدعي اذا كان ذلك ديناً في ذمته الا بيمينه والله اعلم مسأله
لو اشتتر في بلد من البلدان ان المدون متى طاع الله رب المال اخرج جميع ما في يده وما هو متصرف
ايه من عيني ودين اولاده الطفل او لغيره وشاع فيه هذا ففعله ارباب الاسواق الا انهم
في الدون اليسير بالنسبة الى اموالهم فلو ان رب الدون اذا بعت دينه عند الحاكم وخاف من المدون
ان يتقل به الى ولده او غيره فطلب من الحاكم الحجج عليه في ما يراي سواله الى ان يرضى دينه فهل
يجوز هذا الحاكم وهل كان هذا قائماً الشاخي رضي الله عنه ان المستتر في الحجج عليه في المبيع وفي
ما يراي سواله وهو الحجج الغريب المشهور عن الشاخي فان لم يجوز الحاكم ذلك ففعله حاكم باقتضاه
لمصلحة رافعا فهل يشم الموعوم وهل لا يفسد من الحكم بقضه وهل اذا شاع ذلك يفسد الحكم
ان يشتهر ذلك من اهل بلد او لا يستبرأ اجاب رضي الله عنه بعد الاستحارة
والاستبصار ان هذا من صلب ما اذا ظهر ما رآه المفسر على المدون الربك باله وافق في
بديته فانه اذا ظهر وعلم على المظن مستند يعتمد على مثله في المظنون المعصية حال
هذا الموصي انهم متى صاروا بصدد ان يعطوا بولاً ما عليهم من الدون ان غلغوا عن

اموالهم بالاقرار بها لغيرهم ولان يستلزم لاجال الظهور اما به الفلاس عليهم عند
 تلك الحال ومعلوم انه يجوز اذا ظهرت اماره فلسفه بان يكون خروجه اكون في خلافه
 يجوز عليه وان كان ماله اكون في حقه على وجه صحيح اذ يحكي بعضهم انه مذهب الشافعي وهو
 القياس وهو المختار فكذلك اذا ظهرت اماره فلسفه بسبب خلافه لا اثر للاختلاف
 الذي على الاشاق في العلم وعند هذا صديقي اذا استلزم عند الحاكم وغلب على طنه ان
 المديون يخرج من ماله بواسطه الاقرار به لغيره وساله العوم الجور عليه لادخله الجور عليه
 ولا فرق في ذلك من ان يستشهد ذلك في اهل بلده او لا يستشهد الا فيما يرجع اليه في اقراره في الظن
 وظهور هذه الاماره وعدم ظهورها فاذا ظهرت استنهار في البلد عند الحاكم من مدون اليه
 ان يفسر نفسه بواسطه الاقرار وغلب على طنه ذلك في الامر في الحج عليه ما عدم والدرك
 حاشا ثم الامام ابو المعالي ويطيحه الغوالي في هاجب المسهاد ان عن القاضي انه راي الجور عليه
 اذا كان في الحال وجيله اذا فرض في ذلك فيما اذا كان احتيا له باخراج ماله عن ملكه فرائد
 راي صحيح لا لثاقه بالصيل الذي في ذواته وان كان يجوز المطال ونحوه فليس له ذلك وليس هذا
 من صيل الجور على المستر في ان التوصل اليه الى الباع اليه العوض وحسب وصل المستر
 اليه العوض الاخر نظرا اليه المضيق المعاصم من المستر من المتعاضدين في مثل
 ذلك ولذلك عنت الجور وان لم يكن المديون مفلسا ولا ظهرت عليه اماره الفلاس ولا هو ذا
 حيله ومطال واذا احكم اكم تراك فقد حكه ولم يكن لاحد بعضه يشترط ان يصدر ذلك منه
 بناء على اجتهاده وان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن في قفله اجتهاد يرا ذلك من جود
 له اقليده وانه اعلم من سبطه رجل ولي عتبه ولا يه شرعيه واحتياج الولي ان اهل
 من مال التسميه في مسوط الحاجد وما مقدار ما ياخذ من مال التسميه وهل يجوز له ان ينفق
 باستيحاءه ام لا بد من اذن الحاكم ولو عجز عن ايمانه فانه انظر اهل الجور له

ذلك خيرا اذن الحاكم ام لا وهل اذا عمل سندا متبرعا بالعلم ولم ياخذ شيئا واستند ان
تلك السند ما انعقد على نفسه كوزله ان ياخذ ما يعنى به دين السند الماضي وهل
ما ياخذ منه مبري الفقه مطلقا ام يجب رد مثله اذا استغنى واصل الفاطري هو الغنى
يصرف عنايته الى تدبير ذلك مفصلا معتمدا للاجر معيننا للسفهي على براه دمنه
ان شئنا استعالي وهل يجوز للولي اذا كان عليه دين ان يقترض من مال السهم شيئا ويوفي
دينه اذا اضطرهم بعينه ان شئنا وهل اذا كان الولي من ذوي الحيات يجوز له ما لا دور
من دونه من الزيادة في الجعل على العمل وهل اذا حكم المتولي على جهة الاسرى حكم المتولي على
سهم معين فيها ذكره وصف وهل اذا كان المتولي متوليا على جهات متعددة او اشياء
متعددين وجاز له الاكل من ذلك ينسب على كل حصته ام ياكل بمنزلة ادا من اكثر الوقف
مغلا او ما لا حاضرا والمتولي عليه ديون غيره لا قدره له على وفاءها وبحاج الى انعقد فما
الذي يجوز له من ذلك وما الذي يحرم وما الذي كره اجاب رضي الله عنه المحار
انه يجوز له من فقيره ان ياخذ من مال يوليه اقل الامرين من كفايته وكفايته من انفقته
ومن اجرة مثل عمله ومستقل بهذا من غير اذن الحاكم ثم لا يجب عليه رد بداه ولا الحوري
مثل ذلك مستقلا لا واذا قدر له الحاكم اجرة مثل عمله جاز ذلك له وان كان غنيا وهذا
الذي لا مستقل به من غير حاتم ولا استسار فيه فقيره ولا استقيد بالكتابة فاذا لم يوجد
ذلك ومضى ما في الاستدراك من عدم ما انفقته لم يكن له قضا دينه من مال يوليه لا بالاعتبار
الاول ولا بغيره ولا يجوز له الاقراض من مال الدين كما جده نفسه من غير حاتم ولا السهم
الي الاقراض وليس للمتولي من قبله الاسرى القسم الاول وله القسم الثاني وهو اجرة مثله
بقدر الحاكم وفيها اصلته من اعتبار اجرة مثل جواب عن في المسائل فان كانت كفايته
اقل من اجرة عمله بالنسبة الى عمله لعل بهم فانظروا ان له اخذها من مال لهم شأ

مسألة ما من حكام المسلمين تحت يده مال الاسام فطلبوا الايام اموالهم يستولوا
اجلها فهل يرجع بها على تركة العاقل ام لا وهل اذا اقاموا ورثه القاضي المستدانه
في حال حياته اقترانه اصرف اليه الاسام ثرا او لا واذا ايداعه بقدر المثل فهل يصل قوله
ام لا اجاب بحسب ضابطها في تركة للقاضي اذا لم توجد ووجد منه تفريطا في اقتر
سقاها في مرضه ولم يبينها او نحو ذلك ما اذا كان المواعه مجرد عدم وجدانها بعده فلا
ضمان لجواز بلغيها من غير تفريط منه واذا كان قد اقترانه انفقها على الاسام ومقدارها
زايد على ما سعى من النفقة لامشاهم فعليه ضمان الزايد وانما يعرف لونه زايده اذا سأل
جهة النفقة بان قال انفقته ذلك في طعامهم ولبسواهم ونحو هذا اما اذا قال انفقته
عليهم والطلاق فتمتد معرفه لونه زايده على المعروف ان قد يكون قد عرض على امر غير معتاد
او جبال الاتفاق من غير تفريط والله اعلم مسألة ما من حكام المسلمين شافعي المذهب
في يده اموال الاسام فعامل بها معاملات الى اجمال بحلفه وعرضا بحلفه منهم الفلاح ^{البدوي} الفلاح والفقير
الراجل وغيرهم ولم يستوثق بالرهن فهل يكون ذلك تفريطا موجبا للضمان عليه ام لا اجاب لا
رضي الله عنه نعم ذلك تفريط منه موجبا للضمان في ذلك عليه والله اعلم مسألة ما من حكام
المسلمين تحت يده اموال اسام متعددة فعامل بعضهم معاملات ولبس بها وثاقوا ولم يمس
اصحابها ولا استحققت بل فيها اقترافان من قبل الرهن عليه ووجد منه للاسام ثرا او لا قيل كون
ذلك تفريطا منه ام لا وهل يجب الضمان ام لا اجاب رضي الله عنه اذا لم يشهد على المعامل
بذلك الا هكذا فذلك تفريط منه مضمحل والله اعلم مسألة هل يجوز للحاكم ان يامر القوام
على اموال المساي ان يعاملوا باموالهم ويعملوا بسلبه العينه لا حوزة العاقد اليوم او بحسب
عليه ان يمسروا لهم عقارا او عودا للتجارة اجاب رضي الله عنه اما العينه فلا امر
بها لكونها مكرهه واما استئجار اموالهم فعليه الامر بذلك والسعي فيه من بعض حقه

سري عتاد او مال تجاره موقوف الى رايه وراي من نصبه لذلك شيئا ما الا صلح لهم والله اعلم
مسألة اذا نصب الحاكم امينا او خاضعا واذن لها في الاتفاق على المظفر (او اذا دبرها)
من مالها او ما يقتضيه انهم جبال القيم وادعي بمقتضى ذلك القدر المأذون عليه في الموه وبل
ان خلفه ام سفي **اجاب** رضي الله عنه بحلفه واسباه اعلم **مسألة** حاكم قرض
الصغير قد را معلوما الفقير والسوء في كل شهر او اذ في ماله واذن كخاضعة اما ابوه او
امه او وصيه او من اقامه الحاكم مفعلا عليه ان يستدين في ذلك ولا يصرفه على ما اوسع عليه
من ماله ثم يرجع به على مال الصغير واشهد الحاكم على نفسه بهذا الاذن ومضت في مقتضى
مثلا فحضر المأذون له في الاتفاق وحلفت من هذا الحاكم الاذن له ان يعرضه عما اتفق
مال الصغير قد رما الفقير اما من ماله او ما استدانه وذكر انه صرف ذلك من ماله او
فعل الحاكم ان خلفه الامين الشرعي انه مستحق الرجوع في مال الصغير بملكه بغير ما صرفه
بمقتضى ذلك لا واهل بلون الامين مستحب او واجبه او لا يجب ولا يستحق الكال
هذه اجاب **رضي الله عنه** بحلفه وجوبا على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه
فانه حكم على الصغير واسباه اعلم **مسألة** رجل استدين على غايب وباع الحاكم داره في ذم ذلك
ثم حضر الغايب وابطل استدينه والدين عليه بفسق الشهود او بانفا الدين او البراءة هل
يبطل بيع الحاكم للدار ام لا واذا مات رجل وله اطفال فاستحق عليهم الحاكم او الوصي ما حلفه
ثم ظهر على المورث من بعد فاذ المال بالنسبة هل يرجع به المورث على المظفر ام على الاخفاء
وبعد ظهر به جصولا لم ام لا يرجع **اجاب** رضي الله عنه نعم يبطل المذكر وللغير المذكر
لصغير المظفر واما الاطفال فان كانوا قد اقلوا شيئا من غير المتركه اخلا وغيره فله المترك
نصيبهم واذا احتج المولى فان له الرجوع به عليهم واما ما استراه لم في المتركه فقد قدس من
غير المتركه فهو المعتبر فلا ضمان في ذلك على الاطفال واسباه اعلم **مسألة** وردت بعض المعناه

اموال اهل المدينة اذا كان بايديهم ولم يتوافعوا فيها اليئس فهل على الحاكم اللبس
 عنها وذكر الشامل انه لم يجد فيها فعلا اجاب **رضي الله عنه** ان الحاكم ليس له
 التدخل لهم فيها باللسب وغيره مما لم يتوافعوا اليه فيها ولم يعلقوا بحق مسلم
 وان كان عدله المتعذر فيها بحكم من احاطوا عليهم وما يجوز لنا اذا علقوا مسلم من حكمنا
 او ان يخطوبوا في ديننا ودينهم من هو حيا لا لعقوباتنا لولا وعيره واحكامنا فيه
 جاربه عليهم شادوا وابوا ولا يجوز عليهم فيما سوى ذلك الا اذا راضوا بحكمتنا ثم ورد من
 قاض اخر هل الحاكم المنطوق في وقت الكفاية يتماثل واستغنى عنه تعالى واجبت مثلها
 تقدم وانه ليس له ذلك لا يرضاهم **مسألة** دعي له حايطة نكحها ونكح مسلم عليه طوع
 حشبه واكايط مستخدم وقد اشنع المسلم من المعارة فيه مع الذي فهل يلزمه الشرع بان
 يعجز عنه ام لا وان عمره الذي في ذمه من طاله فهل يلزمه الغرامة تقدر ما يجب عليه وهل للزوج
 اذا عجز الكايطة له مستجده ان يمنع المسلم من الركوب على الكايطة الى ان يوصل اليه عند مع
 الغرامة اجاب **رضي الله عنه** لا يلزم المسلم ان يعجز عنه اذا كان نفس الكايطة له ولو
 المسلم فيه الاحق الركوب ولا يلزم المسلم والحالة هذه شيء من غرامة ذلك واذا ابتاع بالدين
 عند عجزه ثبانه على الاله القدره فذلك جائز وله منع صاحب الركوب حتى يندرج الركوب
مسألة رجل له دار ملك له وحيطان له اودار خاص له ورجل اخر حشبه على حيطان
 هذه الدار يحق واجبه له ان الكايطة الذي له عليه حمل الحشبه است **مسألة** فطلب صاحب
 حمل الحشبه من صاحب الدار ان يحمل الكايطة فهل يجب على رب الدار له للاح الكايطة
 عليها حشبه اجاب **رضي الله عنه** واختاره هذا الجواب يلزمه وانه اعلم
مسألة قال **رضي الله عنه** منع اهل الزمة من اشروع الا جحد في اروق المسلمين

من ايجاره فقد غلط وان جاز لهم الطرود لانه لا عليهم الما على ما للمسلم وهي مسئلة
وهم من قد ذكرها الساسني وايضا فهم مع المسلم في الطرود في اصطرون منها التي اضمها
واسم اعلم مسئلة رجل له ما مستحق بحري من قناه له الى ملكه وطريق الما في ملكه غير
ملك فقدم طريق التي في غير ملكه ففعل ملاك الارض في غير فعلهم فهل على ملاك الارض
اصلاح ما تقدم من طريق الما في ارضهم اذا كان مجراه برسم قدم عادة مستقره اجاب
رضي الله عنهم نعم يجب عليهم اصلاح ذلك اذا كان عليهم لجرا الما في ارضهم حقا لانها هذا
هو الصحيح مسئلة رجل له دار والى جانبها عرصه وميزاب الدار يري الى العرصه ثم
باع العرصه فهل المستقر في الما اجاب **رضي الله عنه** اذا كان ذلك مستقرا
الى اجتماع الما بين في ملك الكد احد وكونه مالك المتصرف فيها بهذا النوع المستقر
وغيره فلا يفتقر الى بعد خروج العرصه من ملكه كزوال ذلك المعنى الذي كان هو
المعنى وان كان ذلك مستقرا على سبب سابق على احتياها في ملكه او جرت عمل
هذا حقا من حقوق الملك الذي فيه الميزاب لازما فذلك مستقر بعد بيع العرصه
فلا يجوز لمستقرها الما من ذلك واسم اعلم مسئلة في قناه تحت حدار بخمس
احتاج صاحبها الى كسوف فتمنع صاحب الحدار هل يلزم لذلك اجاب **رضي الله عنه**
اسم عند نعم اذا كانت بحق لا لازم وتعد ما هو المستحق من حيران الما فيها
الا بالاكشف عنها والحفر عليها وعلى الخافران يغرم ارش المقصر وما يستسبد به
مثل هذا من المستطوان من له حق اجرا الما في ملك الغير له الدخول اليه لاصلاح الخرج
في السبب وغيره فاذا وقع ديار في مجرى غير مقبوط من صاحبها فلصاحب الديار
كسرها واخراج الديار مع عوارضه ارش الكسولانا لو منعناه لاجتماع حقه من عوارض
واذا جوز له الكسوف فلا يضيع حقوق احد الخيرة لما است له من ارش المقصر واسم اعلم

مسـ رجل ملك قطعده ارضه وكان قد اخرج من حضر حدودها عن طريق
 رجل لم فيها الطريق الى املاكهم ليس لهم سوى الطريق وقد بنا ما لك لا ربح اليوم فيها
 لا جاني الطريق المذخور مسكنا قبل له ان يفتح بابا الى الطريق وهل المير لا يملك في الطريق
 سوى الطريق منعه من ذلك لم لا اجاب نعم للمالك في ذلك اذا لم يعترف به الاضراء
 حتى من له الطريق فيها وليس لهم منعه من ذلك والله اعلم مسـ له رجل له على رجل
 علي بن الدين من رجل اخر فاحال صاحب الدين الاول صاحب الدين الثاني على
 عونه والدينان متساويان قدرا وجنسا ولم يرض الحال عليه ولا حضوره فلما
 اصبح وانتهى لا يعقروا الى رضاه فاحضر المحال له حال عليه وادعي عليه بالدين ^{باسب}
 الكوالة فاعترف انه كان عليه الدين المحيل واعترف انه احال المدين بذلك والله اعلم
 ان المحيل يبراه من الدين الذي كان له عليه قبل وجود الكوالة واراذا قامه المدينه ^{بالبراه}
 فهل تسمع دعواه بذلك وانقضى الدين من حضور المحيل في البلد وعينته عن مجلس
 الحكم واسما ان حضاره اذا العوض دفع المحال عن دعواه ام لا تسمع الا حضور المحيل
 والمفوض على ان الدعوى على الكا ضر في البلد لا تسمع الا حضوره اجاب رضي
 الله عنه كوز ذلك من غير حضور المحيل الحضور المعتبر وكفى حضور المحال المذكور
 مصير ذلك له والله اعلم **كتاب الوكالة** مسـ له رجل وكل
 وجلا ولا مطلقه بصرف في امواله كيف يشاء بالسبع والشوي والخذ والعطا
 واذن له في الاكل وما اراد على طريق الاباحه فهل اذا اخذ من امواله مثلا ما به درهم
 هل يحل له بالاباحه المطلقة وهل اذا ابراه الموكل وقال انت فعلت من طهرت امواله
 هذه اجاب رضي الله عنه اذا كان لفظ الاباحه شاملا لذلك اخذ وقدر فيها
 يريد ان يفعله بما جاز له ذلك واذا ابراه من طهرت له عليه ري من الجميع وان ^{المعنى}

واسمه اعلم مسلم رجل وكنيته زوجته وبالله مطلقته في مجلس حقوقنا في حضر
الروح الوكيل رجلا الى مجلس حاكم من حكام المسلمين وادعى عليه لزوجه ولاثوتها
دعوى شرعية فانكروا المدعى عليه بذلك المدعى فانكروا الروح التي هو وكيل روحه
والخوتها الاية فشهد ابو الوكيل عند الحاكم على المدعى عليه المنكر تلك الدعوى مسلم رجل
شهادته لم لا اجاب مسلم رضي الله عنه الطاهر انه قبل شهادته والدا الوكيل الموكل
وان كان الموكل زوجته وان كان فيها تسديق لابنه في شهادته كما قبل شهادته الا ان ابنته
معا في قصيد واسم مسلم كان ورد من زمان في شخص ماله اخبر في محاسن شخص
وماله اخبر فطوبى الوكيل ما تراه عليه للوطا له باثبات لونه مطلق التصوف فيل علم
ابان ذلك اجاب مسلم رضي الله عنه اذا كنت بوكيل الموكل لم تقبها اياه في ذلك العام
نفسه كان كمنسب لو ادعى وكما يراد من دعوى انهم لا يطالبون في سماع دعاوتهم بما
هذا اسال ان قصاراه ان جعل ذلك جمله الدعوى بطون في ضمن حتى علم انه ادعى جرحا
انه مطلق التصوف وانه سقحي قسليم ما يدعيه اليه ودعواه بكونه مسموعا لا حاله
واما انه كسفي في ذلك فظاهر كماله الكسفي به في الشهادته على الاقرار في انه لا يجب
التعويض من المقر لها بغير راعيا عاقلا بالافاضة واسترابط التصوف في ذلك وجهه بعيد
في السبيل وغيره انه على خلاف المذهب المشهور والاجري في هذا الوقت في يومه وجهه
الدعوى على ما تقدم ذكره فانه شبهه ان يكون جرحا للاجماع واسمه اعلم ومحدث
بعد ذلك نظيره لما ادعى جرحا على مسلم واقام اليه على رسم ما تقدمت من
تركه من موه ما يوفي في ذلك لادن مسلم على المدعى اسات في شد من طاق منهم بحسن الجرح عند
المدين في وجهه دعواه عليهم ام لا اجاب مسلم رضي الله عنه يجوز ذلك وان وجهه الدعوى
واقامه المنة لا يتوقفان على اسات الوشاد مثل ما تقدم وايضا فادعاء من التصوف

في التزك وجه يلزم باننا الذين لا سوف حصوله على الرشيد للصورة من غير
 الرشيد ايضا بل على المدعى عليه ان يتخذ دعواه عدم الرشيد افعى المطالبة عنه
 الى وابيه فاذا ادعى لونه بعد غير رشيد فالقول قوله مع يمينه والمدعى كجوز في وجهه
 المطالبة نحوه الى اثبات يشده بالسند والا فلو وجد المطالبة على وابيه لنقم الا لزام في
 ماله واسم اعلم واسم الدعوى نفسها واقامة السند باساق مصادرها فلا يثبت
 ذلك عنه وليس دوز الميت واسم اعلم وجهه مستطورا ان الدعوى عليه تسمع
 الا اذا المثل المدعى عنه فسمي على ان المميز مع النكول بالاقراء او السند واسم اعلم
 الوكيل في الخصومة اذا صدق المدعى عليه في لونه وجلا فهل تسمع دعواه لاساق الحق وذكر
 ان كلام ابن الصباغ يدل على انها لا تسمع وان صدقته تعنى قول صاحب المشاغل ان الدعوى على
 احدنا انه لا تسمع دعواه لان الوكيل في الخصومة لا يصح ان يدعى قبل موت واثباته قال
 السائل امام عناء لانه لم يسمع لان ذلك فان كان مصادره اساق الحق دوز السند وقد
 ذكر الاصحاب وجهين في سماع الدعوى التي يقصد بها اساق الحق دون البعض المطالبة به
 ويظهر ان هذا مثله وصل بهذا ان الوكيل لواقام السند على الوكالة والكاله هذه فهل تسمع
 مع صدق المدعى عليه اجاب رضى الله عنه انه تسمع والكاله هذه دعوى الوكيل
 على المدعى عليه لاجل الحق وما لاساقه عليه وعليه كالله الوكيل في ذلك وخاصته لا يسلم
 الحق اليه واستحقاقه احوه منه حتى يموت واثباته وتصدق له في لونه وجلا لا يستلزم
 سماع لثنا لانه وان عنت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه الا على وجه يريد منه وتسلم
 الوكيل الذي عنت على الوكيل بوجيله لا يريد منه فانه اذا انكر بوجيله اياه فالقول قوله
 واذا حلت بعنت مطالبته لمن عليه الحق والما واسم اعلم مستطوره رجل وكل رجلا في المطالبة
 بمحقوقه هل يستفيد من الوكالة المطالبة كجوز بعدها موت الموكل لا اجاب

رضى الله عنه مجرد كون عتق عبد الوالد له لا يمنع من ثبوتها ولما له ما لو وطئه في سجنه لم يقبل
 انما رهاقاً ثم حجج وذلك مستطرد والفروق بكونه مالاً لا أصلها الا يصح في هذا اذا كانت هذه الوالد له
 المطلقة جارية على وجه العهد استفاد بها ذلك والوداد بالمطالبة بحجج حقوقه صحه وممن
 قطع حكمها من المصنفين الشيخ ابو حسان في التعليق وصاحب الشامل وقوى من هذا ومن ما
 اذا قال وظنك فيما الى من التصرفات فغيبه ومما ان لا يكون هذا حراً نوعاً وميزه وذلك في شجرة
 الانواع واسم اعلم لكن في الوسيط انه لا يصح التوجه في طلاق وجهه سينكح او مع عبد سيملكه
 غير انه يجوز ان يمسك ما يشاء في ضمن العدم والوداد له المطلقة في تعليق السيم الى حامد في سله
 تورث لزوج الارحام انه لو جاز ذلك فيما املاكه الان وفيما املاكه بعد حجج واسم اعلم ومن
كتاب الشريعة مسأله رطلان المتقاع على عاونه فوز في ارض مسجدة لاهل
 وعقد الشراكة على ان يكون حجج ما شوب الغارة على مسجتي الارض وعلى الشريك الاخر عمل هذه
 يكون ما حصل من الفضل سنة منها المسمى الارض بل شد وللشريك الاخر اللسان على ان يجزيه
 ولو لم ياتلزم الخبر من الموزعها على هذا انصبايتها في حكم هذه الشراكة وما حل السور فيهما
 واذا ادعى الشريك الخبايا انه دفع لشريكه شيئا ما حصل من الفضل وانكر المذني عليه هل يكون
 القول قول المذني ام لا اجاب رضى الله عنه هذه الشراكة بالخلاء وما حصل من اجور الخبر
 فيه اذا جرى الامر فيه على ما شرطناه بقسم بينهما باعتبار اجرة المثل فمعهم لما اكل بعض الفوز
 اخرو الفوز بحيا المثل الحي الموجود في كل مزرعة فقال لم اجزته وهو هذا على هذه الكالة ويصعب
 للعامل سديد اجرة مثل عمله في الخبر ونحوه ونقلا ايضا كما يساوي لها الحي الكامل في العمل
 الذي هو على مزرعة ثم يقيم الى اجرة عمل يوم تقابل به من حسيته للعامل وما حسيته
 لما اكل الفوز وحجج سدينا وما اخذ كل واحد منها من الكامل من اجور الخبر على قدر نسبتته
 له من اجرة المثل الى الكالة المجتمع من الجانيته من العلم عند سدينا واذا اقبل عليها الوقوف
 على حقيقتهم في كل طرف فمما ان يصطلحوا وتراضوا بقسم سدينا في عملها واسم اعلم هـ

ما من حكم في فقه المخل بم انه يحب المال على العامل اجرة على ان ينفق عدا القبول بالخبر
 وما يتبعه الدرك اخذوه ومغلا ونجس للعامل على المال كاجرة المثلث الباقي من عمله الدرك
 اخذ المال كله فله وان كان قد عمل في بنا القرون وعما رتد وجب ايضا عليه اجرة ذلك
 واذا ادعي الجواز دفع شي من المخل الى المالك وانكره فالقول قول المدعي عليه مع عبثه اذا لم
 يكن له بينة واسم اعلم مسألة اربعة اشترت في جانون ولا ختم دابة فجعلها
 بالتاسم فعمل في عمل جوانح الكانون عارية فماتت وهي تعمل في الكانون اجام مسألة
 اسم عند ان مانت وهي في ايديهم عيضا وجب على الملائكة المستعيرين بالاسم ارباع قيمتها
 وقت المثلث وهلاكها ان مانت في يد المالك ولكن بحث عمل تجله وعمل تجله للمحج على الاشهر
 وان كان قد مانت وهي في يد المالك خاصة لا في عمل المحج فلا يستل له عليهم ضمان فحسب ما
 جوي من العارية واسم اعلم مسألة التذبيب اذا قال لصاحب الدابة اعمل مناعي فجله ولبنت
 الدابة كان على صاحب المتاع ضمانها واسم اعلم مسألة ضمان قيسار في متاع في
 احد في ناحية المغروب وحلف عتقا فحل الشريك الباقي المتاع المسترک وساقورة الى
 اليمن فباع هناك المحج على نفسه وعلى النقم بمن في الذمة ثم اشترى من احد منه متاعا
 اخر بمن في الذمة لنفسه والنقم بنا على ان يكون له خط في حصة النقم من الربح وتقاسما
 احد النقمين بالآخر وعمل هذا المتاع الى المشتق وباعه بها وطلب ذلك من غير ان يذن له
 في تصريفاته في مال النقم من اعتباراته في ذلك فهل يقع تصريفاته هذه عن النقم والصح
 له غير موقوفه على اجازة وليه ملجوطا في ذلك دفع العسرة الناشئة من بيع الامعة
 تداولتها الايدي المختلفة او موقوفه على اجازة الولي فيما لا يعسر ويبيعه من ممتلكات
 الفصولي بم اذا صح حل ذلك للنقم وحصل الربح مسترکا بينه وبين النقم على حساب مسألة
 في اصل المال فهل يسلم له من حصة النقم من الربح القدر الذي كان طعم في حصوله له وحسب
 له عليه ما رزق من موز التجارة والسفر وان لم يسلم له ذلك فحل له اجرة المثل

عن علمه في نصيبه اولا نصيب هذه النصفين للسمع ولا يقع عنده ولو لم يباع من
الايمان في الورث نصيبا للسمع باطلا في نصيبه ونصيب الثمن في الامتعة التي استعملها
على الاستراكال اليه خاصة الخنزير المسويج والدمه ولو لم يباها كلها ولا حظ
فيه للسمع وان كان هذا حكمه فليكن السبيل الى خلاصه من تبعات تصرفاته المداخيل
الحيلة في ان يبرأ ذمته ما مدت عليه من غير الامتعة ان استواها عند سداد الدين فيما قام
عنه مال المتيقن وهل اذا غرمها هذا المتيقن فتم ما من نصيبه في ايدي ارباب المستدين ولو لم
ذلك سببا خلاصه عن مثل ذلك القدر ما استحقوه عليه من ارباب سلعهم بطرا الى ان يثبت
له الرجوع عليهم ما غرم من ذلك الا ان يقررا ايضا عليهم اجاب **رضي الله عنه** سئل
المضارب بعد موت ربه مال صحيح وان لم يجد الاذن له فيه وله من مخرج حصته المشروط
ما حصل فيه من الزبح لم تصرفه وان حاله هذه بعد ذلك فيما يخص بالوارث تصرفه فاسد بطل
به فيهما ثم فعله بدل ما باع بعد الميت من اثمان المتاع يوديه الى ورثته وما استواها من غير
معين او فاه من مال الميت فهو مختص به برحمه الله لاحق الورثه منه واسد اعلم **باب**
الاقرار وسئل **رضي الله عنه** اذا اقر رجل بدين ثم طلب من المقر له العمن على ان يلم بدين مضاربه
اقرها دينا على عاده بعض الناس او على انه لم يكن مقرها قبل له كليفه اجاب **رضي الله عنه**
له ان يلمنه على ذلك وكفيه ان يلمنه على الاستحقاق ولا يلمنه ان يلمنه على المضاربه الا ان
على الوجه الذي طلب عليه فقد يكون ذلك الذي يلمنه سببا آخر ووجب في مدة من زمن
المستويج في تعليق القاضح حين رده الله في سله اقباض الزمن المعروفة ان ما جوت به
العاده لحسنه في القبالا من قوله نعم واستوفيت الثمن اذا اذكريه انه ما استوفاه
وليب واقروا على العاده قبل جريانه فدعواه فيه مستوعده ولكن المقوله كلف الله بانه دفع
اليه الثمن فلو قال اني استحق عليه الالف فعلى وجه لا يحتمل ان يلمنه عليه شي من مال
معه الف درهم بانه مفروض فيما لو ازال اليه يسع بينهما وارااد المستويج الرجوع على العالم

بالتميز هو احدى اهل باقواره المدلول واسم علم مسـ له منحصر اقروانه قبض من فلان كذا دها
 وسلمه الى فلان قضا عن دين علي المقتبوس عند ومات المقتروا المقتبوس منه فهل لو ان المقتور
 منه الرجوع في تركه المقروا لا اجابـ رضي الله عنه له الرجوع هنا لانه قد اعترف
 له فيها باليد وان يده فيها مبنية على يده فلا نزول حكم اليد ومقتضاها من الملك يقول القائل
 على مجردة. وسقي ذلك الى ان يثبت بحجة ونظيره في المقتول ما ذكره صاحب الروضة وصاحب
 الاسراف من انه لو قال اخذت من فلان الف دينار لي عنده قرضا فانه يوم يورده عليه لا قراره
 بكونه اخذه من ملكه وهو قول ابي يوسف في كبره وحاصله يرجع الى انه اشترطه بالملك فيه وانكر
 استقامه فلا يقبل الا بيبينه والله اعلم مسـ له رجل قال في مخرج مائة اسهدها على رجل
 مالي بعد مالي لا في فلان وله سون كحسنة فما حكم هذا القول اجابـ رضي الله عنه لا
 يجعل هذا اقرا صاحبها لاخيه بالمالية فان فيه ما يمنع ذلك من وجهين احدهما بان يكون من
 قوله اسهدها على السراي قرار بخلاف قوله اشهدكم وقد سبق في المسألة قول مالي مضافا الى
 نفسه فانه ساقى محمد الاقرار والاشهاد بعلمه على ما بعد الموت ثم هو هاد في الوصية
 فانتهت انه اذا دعا بعد ذلك للمال مسرطها والله اعلم مسـ له رجل اقر لثلاث
 بأربعة اسهم من ثلثان واربعه اسهم من ثلثان واخرها اذ ذاك ملك غيره حيا وميتا ثم
 اقر صاحب اليد لثلاث المقترون اقرارا لثلاثين ثمانين اسهم وتصادقا على ثلثي الستة عشر
 سها لصاحب اليد واقراره من الثلثان الاخر سبعة اسهم وتصادقا على اربعة عشر سها
 لصاحب اليد واقراره من الثلثان الاخر سبعة اسهم وتصادقا على اربعة عشر سها
 لصاحب اليد والثلثان لثلاث اسهم وتصادقا على خمسة وعشرين فهل تصح هذه الاقارار ام لا اجابـ
 رضي الله عنه تصح هذه الاقارار اذا كان المقترون اهل الاقرار واسمهم سائر مسرطها
 ومسمىها اذ لا يحد نفس الاقرار عليها بل يكون اقراره اخصا واعز من ملك مقدم السو عليه
 وكان مع ذلك صادقا لها وانما اجاباره بذلك فاطنه ومطلقة في ظاهر الحكم على العذر

ويؤاخذ به والمفتوا الخارج يؤاخذ بعد اقراء صاحب اليد له بما اقروا انما كان في ذلك الاثر
اقراء غيره بما هو في يد غيره يؤاخذ به اذا صار اليد باقرا وفيه شره طام وبوراع في
اقراءه هذا الشبوع وهذا خلاف في المنع ايضا اذا قال السرك في النصف فلا تعت
النصف والشبوع في الاقراء ولي لا تعت قد نثرنا في دعوته وله واعيره وهو ذهب احمد
في الاقراء وايضا فقد غلب على الظن فساد اصل الاقراء لئلا يها هنا قصدي بعليل ما
يؤاخذ به منه فيؤاخذ في ظاهر المستمال من الانسان الذي سلم له منه الاقراء ما ينيه
اسم بغيره وليست قيراط وذلك حصه الثمانية الاسم من الاسم الاربعه المقومه ويؤاخذ
من الستة في الاخر بغيره وسدر واسم اعلم مسـ له رجل اقرا له ولادة قد مله واعليه
لواولدا مله صحيحا واستقل اسم استقلال ما ضياع اراد الرجوع في ذلك فهل له ذلك
احاب رضي الله عنه ان كان اسند الملك في اقراءه الى البيع او غيره من الاسباب
التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع ايضا الا ان يدعي انه كان بطريق الحبه ويريد الرجوع
فيها فالقول في ذلك قوله عليه السلام على الاطراف اذا اختلفت في له الرجوع الا ان يكون قد وجد
من الولد ما يطل الرجوع الواجب من رهن او هاب او غيرها فممنه حسن الرجوع من هذه
الجهة وهذا الذي اختلف فيه هو الذي افتى به القاضي ابو سعد في حق من سئل المهر صاحب
الاشرف على عوامض الحكومات وذكر ان ما الحسن العبادي افتى في حق الرجوع منسك
بان الاصل بقا الملك ومنسك بان الاقراء وحسب الفتوى بالمنع المطلق ينزل على اقل التفسير
واضعه كما ينزل على اقل المقدار من استصحاب الاصل القديم وهذا الاصل مقدم على
الاصل الذي في مسك فكان ولي قـ فان اورد على هذا ما اذا اقر مطلقا ثم سئلت
مبيع لم يقبضه او يد من رجل فانه لا يقبل مفعلا فان جواب ان ذلك يمنع المطالبة
والاثر في الحال فهو ناقض لموجب قوله عليه السلام اعلم مسـ له سـ في حق من سئل ملك
شاع لكل واحد منها اسما عسره فان اقر واحد بها لا خبي باربعه اسم من حصته ثم تقار

الشريك في ملكه من جنس من جنس هذا الملك المملوك وهو ثمانية اسم الملك
 اقول الاجني والباقي وهو الملبان وهو ستة عشر منها للشريك الاخر وبعد ذلك
 بقوله ما قبل الشريك المقوله بالمليين عشر كذا الاخر في حله الثمانية الاسم الذي
 الملك ملكه ان لم يرد بعد ذلك في المقوله بالمليين ان الرابعه التي سبق الاقرار بها
 للاجنبي داخله في الثمانية الاسم فما الحكم في ذلك **اجاب** رضي الله عنه اذا خرجت
 الاسم الرابعه من الميين فبقاها على وجه المعية ضمن دحل واحد منها اربعة اسم
 اقرار شريك لم يخرج من قبل ان يات بها لاحدها اربعة ان لا يجام اثباتها لصاحبه الاخر في المقوله
 بالثمانية قد ورد منها اربعة باقواه لسريك بالستة عشر والمقوله بالستة عشر قد
 منها اثبات اربعة باقواه لشريك بالثمانية وعنده هذا قلنا ما يحق هذا من المناقلا
 لكان من المخرج اربعة اسم من يدحل واحد منها لانا ان يملكان المودود لا يقسمون على واحد
 من المقود المقوله فظاهر وان قلنا انه يفرق في المخرج فسادها هنا بعيد التامع الواقع
 اول الان زناد اربعة على هذا الاجماع اربعة اسمها على ذلك ولذا بالعكس في سبق ولا سبيل
 الى تخصيص احدها مع القساوي في بعض النسخ من ثمانية في النسخ لكن لما وجدت المناقلا بعد
 ذلك مع استئمانها على يوافقه على ملكه للثمانية كان ذلك اقراوا ثانيا من الاخر له ملكه الثمانية
 من غير رد منه وبعد من اقلاد دعوى الشريك الاخر ان اربعة الاجني داخله في الثمانية
 لانه على ما قضاه اقواه السابق في ضمن المناقلا واسم اعلم مسبقه رجل اقراوا
 ما في يد فبالثمانية منه لعلان في ملكه ثم اقرب بعد ذلك ان الذي كان في يده حاله الاقرار بالثمانية
 الا في درهم وانما اعقبها كلها ثم ما المقود فعل يجوز للشاهد ان يشهد بان المقوله عليه
 الف درهم من غير تفصيل لما خذ ذلك من تركه **اجاب** رضي الله عنه بان لا
 يجوز للشاهد ذلك بالشهادة على المقود بالاقرار على وجه ما اذا اخطأ المقوله مع
 السامع حكم له بضم في الف درهم في قوله واسم اعلم ثم قال بعد ذلك هذا هو الذي اذا

اداسم المشاهير اقرار شخصي ان لعل ان عليه الف درهم فله ان يقول يشهد انه اقربان
له عليه الف درهم وليس له ان يقول اسجد ان له عليه الف درهم لما يدينه من القضاة
على ما لا يخفى واسم اعلم **مسألة** في اقراره في ملك هو في يده ونصرفه ان وقف
عليه م على جهات بعده هل يثبت هذا الوقف باقراره اجاب **مسألة** وقال يلحقه
جاءه من المفتين في قلنا انهم افتوا انه يثبت وقد ذكر صاحب روضه المحكم فيما لو اقر
الخارج بعتقه بالوقف واقام صاحب اليد بعتقه بالوقف انه هل يخرج بعتقه فعلي وجهين
احدهما يخرج والماني لا يخرج لان اليد بدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا لا يثبت
في هذا ما في يد الاسراف على نحو ما مضى الحكم من ان اذا اقر صاحب اليد بانه وقف
على فلان لم يذكر واقفه ولم يعرف الثاني واقفه مع ذلك منه والمزمع علم اقراره **مسألة**
لان قلنا ليس اقرارنا للوقف بنفسه باقراره بل هو اخذ له في حق نفسه باقراره واسم اعلم
مسألة في اقرار الزيد بما يدوم عليه بالسويد وشهدا عليه بذلك في
مكتوب بم اشهد واحد المقتول على نفسه باقراره في جميع الدين المكتوب في هذه الجداستقل
بلا دمي استقلا لا صحابي سعيادون للمرا الاخرم شاهدا بها المقتول واحد من كل واحد من
دورها فاد المقتول الذي لم يصدر منه شيء سوى اقراره الاول الرب الذي ان يرجع على
صاحبه الذي ان يقر استقال جميع الدين الى دميته ما غرمه لوري الدين هل له ذلك والله
اعلم اجاب **مسألة** وهي ان يثبت له ذلك طالما كان الزيد على عمرو دين ولعمرو على خالد
دين والمدينون الاداء مجتمع فلزم يداخذ حقه من مدينين مدينين وكذا الواقع خالدين
لعمرو وذلك عمرو كان الزيد الاخذ من خالد اذا صدقه وهذا في الما على الما في الجاه
الحكم هو وقف على موت خطه المقتول المقتول ذلك وما يوجب رجوعه واسم اعلم

مسـ له رجل اقرا جميع ما يستعمل عليه الدار التي لا يرد المعلومة من قماش وتغيره
 ملك ووجهه فلانهم مات بعد مده في الدار المذكورة والزوجان بها كان فيها ما قامت
السنة بالاقرار المذكورة فانكر الموارث دون الاعيان الموجوده فيها عند الموت وجرد عند
الاقرار وان الاقرار بنا وله وتوجه عليها اقامه السنة على ذلك مطلب بيد ان تلك
الاعيان لم يكن موجوده حسب وانها غير داخلة في الاقرار فهل يخلف على في العلم الم البت
فان ما الوارث اخلف ان لا يسمى بين ما في الدار الا احد الميراث وهو الرابع فهل ينفع منه
تلك اجاس رضي اسم عنه يخلف انه لا يعلم هذه الاعيان ولا اشي منه موجوده في
الدار المذكورة وقد تلك الاقرار المذكورة وانه لا يعلم ولا اسم منها داخلة فيها اقرب لها وما قام تمام
هذا من الانقطاع في ذلك من علي بغني ما سعلق بغيره وانما عده فيه معرفة ولا ينفع منه بيد
بانها لا يستحق ما في الدار سوي حصتها من الميراث وهو الرابع فان المريء قد قامت عليه عليها
تدعيه وتوقف عليها وبانها عليها هذه المقدمة التي يخلف من الحصم يخلفه عليها فعلية ان
يخلف علي بغني ان كان صادقا في بغنيها وان لم يكن صادقا فقد علم بما ان يخلف عليه في نفس الاشرف
له دفعها بان يخلف علي بغني وان يكن صادقا في بغنيها وان يكن صادقا في بغنيها فان المريء قد قامت عليه عليها
الحجة واراد ان يخلف علي بغني لا يستحق في زعم ان صادقا فيه علام المنظار المعروفه التي فيها
ان يدعي عليه المريء في قوله فلا يخلف علي بغني الفتور ويزيد ان يخلف علي بغني لا يستحق في قائه ينفع
منه بذلك لان المريء لم ينفع بجده اصلا لا اسم ولا انما قصده لم يوجد منه سوي الدعوى التي لا يخلف
فيها فمنع منه بالميراث علي بغني لا يستحق في المنظار ما بعد اقامه اصل الحجة لما يقدم في الفا
ان ذلك لا يكون صادقا اذا اقام المريء الحجة علي المريء عليه حاشا في قائه ان ورد فيه
الحكم علي معين متدبر بالاسم والنسب فانكر المريء عليه لونه سبح تلك الاسم من الخط

محمداً باسمه ليس محسباً بذلك محاد عن العيين علي بن ابي اسحق ق ما يدعيه عليه فاما ذلك
منه بذلك علي الصحيح خلافاً للصيغ لا في جهداً من ذلك السبل ثم صاها هنا جهداً آخر
تمت من انا نقض من الوارث بمحمداً انها لا تستحق من ذلك سوى حصتها بالارث وذلك
ان لها اليد في نصف ما في الدار المذكورة لكون الزوجين بائناً مستحانها علي ما عرفت القاعدة
في مثل ذلك فان لها ان يحلف علي اسحقا في نصف هذه الاعيان فيظفر الي اليد وان قطعها
المنظر عن الاقارب لها بعد ذلك الربع من النصف الاخر اذا لم يتم لها فيها حصة من جهة
الاقارب واسم اعلم مسـ طه اسراء اقوت انها لا تستحق مع وارثها فلا شيء في
الحصة الاقلانية ثم ما نت فادعي عليه ما في الورثة مثلاً ركنه ببق الارث عن الميراث
ليس دعواهم وما الحكم اذا ايتوا كونه حلقاً عنها اجابـ رضي الله عنه اذا اقر
قد اعترف له ما له ما لا للحصة لا تستحق معه فيها شيء فلا شيء دعوى ميراث الورثة
لميراثهم فيها عن الميراث حتى يدعوا انها ملكت عن الميراث الملك في الحصة المذكورة بعد
اقاربها والسبب في ان الانسان مواظباً قواً ففسد في المستقبل ولو لا ذلك لم يكن
في اقرارهم حجة وقايد وان كانت قصور في اعتبارها على انها لا تستحق في الحصة
شيء من ميراثهم بعد اقرارها ملكها فلا يقبل دعواهم حتى يدعوا بحدد الملك لها فيها بعد
اقاربها المذكور مثل ما سبق علي ما تقدم واسم اعلم مسـ طه رجل اقر بما صورته
الاملاك الذي استترتها لولدي فلان وسماها هاهنا هذا اقاربهم ام لا فان كان صحيحاً
فهو يلزم عيب الاملاك التي استترها يد مستحق وحصر جهاد وغير ذلك ولا يعجز لو قال
اودت بذلك الاملاك التي استترتها في سنة عشرين فقط دون سنة احدى وعشرين هل
يقبل قوله وتفسيره بذلك لا فان قيل منه هذا ان التفسير ان فلو مات ولم يفسر شيء هل
لورثته الباقي من ان يفسروه بذلك لا اجابـ رضي الله عنه اقاربها في الاملاك

التي استبرأها حتى لوله الذي سماه اقتران عجيب محمول على العموم ولا يتقبل قوله في الحكم بعينه
 بخصوص الاملاك التي استبرأها بدستور مثلاً او بخصوص الاملاك التي استبرأها في
 سنة معينة واسم اعلم مسند رجل مات ووجد له تركه من حطب حصان اشبهت
 وعليه ديون مستغفون تركه فاحضرت زوجته لها بالصورة انه احضر في محض عنه و
 قبل بوجهه طويلاً قدرها سنة او دونه سلب ان زوجته سحقت في سنة الف درهم
 وانع عوضت عنها الحصان الاشبهت وسلبه اليها ولم يزل في الحار لفظ الامور هذا
 شهد عليه احد تغير هذا النقط ولا اشهدت المرأة عليها في ذلك الوقت والى ان زوجها
 بالعموم في لا يتقبل ولا يقبض شي وانما وقع الاسبا على الزوج فقط فلما مات ووجد
 اشبهت تركه قال الزوج هذا هو الحصان الاشبهت الذي عوضني هو وقبلته وقال
 الغريم هذا حصان اخر فعليه البينة انه ذلك الحصان الاول فالقول بول من والحالة هذه
 اجاب رضي الله عنه اذا طنت حكم لها به لان ذلك الحصان باق غلبا الاصل ولا
 موجود غير هذا ويلزم من هاتين البينتين ان يكون هذا ذاك وتطيره من المسطور وما اذا
 قال المودع عنه في فلان يوب وديعه ولم يصنفه مائة ولم يوجد تركه غير ثوب
 واحد فان نزل عليه قوله وقوله عوضته كقوله بعته محل على الصحيح النافي للملك مطلق
 واسم اعلم مسند رجل له عشرة ادشاي فاقتران فلان ملك عليه سبعة اشاي
 عشرة اسهم من جميع الدار ودارها او قال بعته سبعة اشاي من عشرة اسهم من جميع الدار
 وذكرها او قال وهبتها وسلمت الي المتبرع جميع السهم المذكور او الموهوب له فهل يمول
 ذلك على المختص به دون ما هو مشاع اجاب رضي الله عنه نزل ذلك على ما اشتهر
 به على الاسم في السور من الاخير من واما في الصورة الاولى فيقطع من غير خلاف من اجل
 قوله ملك عليه واسم اعلم مسند اقتران امرأة واشهدت عليها ان كل مملوك يظهر

له فيه اقرار ايها المأيدون او عين فهو باطل وزور وانها الاستسقاء في ذلك المذهب شيئا ثم
 انها ادعت بعد ذلك على تركها ايها باربعة الاف درهم واظهرت مذكورا صورة هذا ما اشد
 فلاقى فلانة وان ابا المقتدر حضر من محضر المقتدر او بعد ذلك درهم فصد واشهد عليه بعض
 هذا المال الذي هو مبرها فقال الحاكم الذي يثبت عنده اقرار المقتدر ما تقدم قد بطل هذا اقرار
 ان كل مذكور اقراره ابوك فيه يدن او عين فهو باطل فقول بطل جانب الصدق وقضايها
 مبرها في ابطالها ابطال احاس **رضي الله عنه** لا يبطل بذلك ما شهد به السيد عليه
 من ان قبض ذلك وانما تقدم ذلك اقراره بالقبض والاول بحزنها عن الثاني وليس مكتوب
 الصدق المذكور اقراره بالقبض فان قوله واشهد عليه بالقبض من شاهد والقبض من غير ان يظن
 باقراره والله اعلم ومن **كما** **العارضة** مسلكه رجلا عاود رجلا احدا **اصح**
 عليه مستره ليس عليها علم ثم اراد المعطى ستره ادعاه رتد فقول له انما التهاجنا وله ذلك
 اذا غرم ارش التقصير والله اعلم **مسلكه** في شروها في ذلك مشاع تحتل القسمة باع واحد
 منهم حصته لا تخفى فحضر البعض الشروا وطلب اخذ المسح بالسنة وحصة هذا الطالب
 فليله اذا قضت لا يسمع بها ولو طلب حصتها لا تجار الي القسمة على الجوار فقول له ان اخذ
 بالسنة ام لا وهل اذا اجتمع بغير الشروا بما خصهم او ينفرد بالاختصاص اطلب
 القسمة اجيب انها اجاب **رضي الله عنه** بل له السنفعة على المصح والمذكر في
 الاستسقاء انما هو على العكس فانما تعتبر الاجبار على القسمة في جانب المستركي لا في جانب
 السنفيع فاذا كان المستركي لو طلب القسمة اجبر له الممنوع عليها فالسنفعة يثبت
 للشريك الاخر المدم وان لم يزل له حصته المستركي فلا يستنفذ للسويك المدم **مسلكه**
 حال مجاز السنفيع في استشفاعه وفي وقت اقامه القسمة الى غير مقدار سهمه في
 اجاب **رضي الله عنه** اذا اقام السنفيع على لونه شروا كفي ذلك ذلك **اسم**

التسعة فشرطها لم ينظر مستورا ثم وجدت مستورا ما يدل عليه والله اعلم
 قال رضي الله عنه اذا تسلّم العامل مالاً للقراض ثم مات في يده اعياناً مصلحاً لان
 يكون اعواناً للمال للقراض حكم بقاها مالاً للقراض اذا لم يقع منه توجب حلاؤه والالان
 الاصل بقاها مالاً للقراض وشأن مال القراض ان يغلب في الاعيان فلا يحكم بعدمه لعدم
 العجز المعتود عليها ويصح ذلك اذا قال المودع عندك املان ورب ولم يوجد في
 الاوت و احد فانه يحمل عليه ويدفع الى المستواه فطعم به صاحب الهندية ثم يدعى ان
 يوفي منها راس المال بقاها من غير زيادة لاننا نكفينا راد على ذلك والحال هذه مستطاع
 رجل احد من اخوة ملاقوا ضا فكل بعض المال ثم يوفي ان يحمل في الباقي ليرد راس المال
 فاذا عاد راس المال هل يكون ما حسب منها على ما شوطاه ويكون اخاه قد
 دمت ام كون الكسب كله للعامل اجاب رضي الله عنه بل ما اخذه على احد
 احيات وابلغته بامتداد مستطاع لا يبرأ منه بالكسب والاسباب الحاصل من الباقي لا يبرأ
 للعامل فيه حتى يجبر راس المال فاذا ادنى الى راس المال ما اظهرت دمته وحسب
 ما اداه من راس المال وحسب ما كان في المال الباقي اذا فضل عن راس المال
 مقسوماً حسب دعيتها والله اعلم مستطاع لم يخص الى شخص دراهم اهلنا
 وقال الدافع اقرب منك اباهما وقال لنا بعض ائمتنا رضي الله عنه ان قد خسرنا
 الدافع بالتحسين اجاب رضي الله عنه بان القول قول القاض مع يمينه عند
 المبيته في ثلث الضمان في القدر الزاهل لا يبرأ منها الا على الادنى في النص واهلنا في
 الزمده والاصل براد الزمده قال وهذا اولي من الضمان بما اذا قال المالك عسى
 وقال لنا بعض ائمتنا رضي الله عنه المسألة وجهان احدهما صاحب المنة احدهما
 الضمان لان الاصل عدم الادن وهذا في سلفنا واحلنا فيها في الجهد لا يبرأ

على احد الوصيين على ما عرفت في موضعه مسـ رجل عليه حقة فابتدع بيع من
الدراهم بعهده في الدية وبعضها قراض ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يستأذنه عن مال
المضاربة فهل يقيد ببقا مال المضاربة او الذي في الدية او يقسم بينهما على قدر المالين
اجابـ رضي الله عنه اذا استأذنه في بيعه واسما الى انفسه يجوز ان يكون للتركة منه
ومال المضاربة يجوز ان يكون للتركة منه لكونه من جنس ما اذن له في انفقاره فيه ولم يتم منه
ما نعه من احد الجائزين المذخور في الظاهر ان التركة بحكمة المضاف اليه تقسم بينهما على قدر
راس المالين وان لم يستأذنه على غير مال المضاربة تعينت التركة بحكمة للمضاربة
التي تعدت استئذانه على مالها وانه اعلم مسـ رجل له قرضه قبضه فلا يقدا على وجه
المضاربة مما يترك اولاد اصغارا فحضر وجعل له المال وهو غائب في بلد اخر وابنت
ذلك ولم توجد في تركته شي من جنس المال المعوض فحل بيعه فحكم به الى ابيان وهو يوط
العامل وهل سوقف الحكم بعد ذلك على ميعين من المال الغائب والمحكوم عليهم ايتام ام لا
ابانـ رضي الله عنه منها وجه في تركه العامل مما يصلح ان يكون له من وجوه
استبراء مال القراض فلا سوقف الحكم على ابيان فهو يوط العامل تركه لا يصاحح حكمة
في عنفه منعه ولا تعبيره من ابيان القوي يوط بل يصحح بقاؤه في جنس ما اختلف من
الاغنياء التي هذه الصفة من حشاش وشع مال القراض من المقلب والمقلب في الاعيان
فليس يلزم من عدم راس المال وبينه عدمه هذا الاستصحاب معضتي ظاهر المذهب
في طبرها وهي مسـ اذا استأذنه قرضه ان عنده ثوبا ولم توجد في تركته غير ثوبه فانه
قانه ينزل على الوديعه عليه ذكره صاحب المذهب وفي النسخه اشار اليه غير انه
توزع القسمين على هذا وجه اخر وهو عدم التمييز فانه لا يدرك كم مال القراض
ذلك والله اعلم فمعنى اذن راس المال ولا حاجة الى يوط غير انه اذا اذن

المحتار انه لا يمكن ان لا يوجد ما يصلح ان يكون مال القراض في مستحق ان يقصو
 ما وجد من ثمنه ما يصلح ان يكون القراض عن الوفا براس المال ان لا يقص ما سقى في
 ما يتركه واسم اعلم فان لا يزيد على قدر راس المال ولا يجاوز ما يصلح ان يكون هذا ومن
 عوضه واسم اعلم وان لم يوجد ثمنه ما يصلح ان يكون من مال القراض وكان المودود
 ما سقى الحال احتمال ثمنه من مال القراض فلا يلزم ان لا ضمان وان ترك لا يبالا احتمال
 تقدير المثلث من غير التوسط والاصل براه الدماء وترك لا يبالا على تقدير التلف الموقوف
 لا يصير مفرطاً ضامناً قطعاً لما لا يخفى واسم اعلم واعلم عاها هنا شوقك على غير الموقوف
 الغائب وهو مفاد في ذلك مثله في الحكم على المحاضر غير المحجور عليه المسئلة انما يله
 والاعلم عند اسم تعالى ملك العمله مستفيدة في هذا وايضا فالعين عاها هنا من سمات الحق
 واسم اعلم وهو ايضا حكم لغائب على غائب او شبهة فيضوع لضعف اصل الحكم على القاض
 غير اني بعد ذلك رافعي اجد وقعه عن هذا وفي التوسيط هذا اذا ادعى بنفسه قال في
 وجيله وهو غائب فلا بد من تسليم الحق بل او حضور المدعي عليه بازاره وبيل المدعي
 في حقه لا يبينه عليه انما ان هو كذلك براني فايد يبينه فذكر مسئلة الفناء وهذا وجب
 ان يزيل الغائب المدعي على الغائب لا يخلط فان سببا في طامه اعطى في ذلك ولو كان المدعي
 ناطرا على حقه وقت عام او غيره فلا يلزم عاها هنا توقيت الحكم لاسلامه مسئلة
 لستم اجروا عليه ما ضل منه باجره بالقية مقداره فقه الا يضر من فقه المهرم ساقى على
 الشجر على سهم من الف سهم للثمن والباقي للمستاجر اجروا لعماده عاها هنا في دمشق
 فويل لصح المساقاة اجاب رضي الله عنه اذا كان ذلك لا يبعد في العرف عينا
 فاحش في عقد المساقاة بسبب التماسه الى عقد الايجاره المودود ولو لم يمسحوا

بزيادة الاجرة سوتوقا به حيث العادة فالظاهر محنتها وانما علم ومن كتاب
الاجارة مسقطه رجل اجار أرضا من رجل الغواص هذه معلومة عند التقضا
المدة الحق له ما حكم المشرع المطهر فيها قلنا انصبت المدة حضرا الموجر والمستأجر عند
حاج من حكام المسلمين وطلب الموجر اخلا أرضه من الغواص فبايا المستأجر حريه الحام
حسدا الموجر من ملك الغواص بغيره ومن ان يقرها باجره المشغل فلما علم المستأجر
ذلك اختار القلم واخلا الأرض من الغواص من غير ارش فاحسب الي ذلك واسره الحام
فياد وقبل القلم وقبل ذلك الموجر الغواص ووقف الغواص وقفاً شريعياً فهل يصح هذا
الوقف واذا صح هذا الوقف فهل للموجر قلعه من أرضه ام لا واذا قلعه فهل عليه
ارش بقصده ام لا واذا ابقاه باجره فهل يكون الاجرة في مثل الشجر او على الموت عليه
فان كانت الاجرة المرص من ظل الغواص فغير ما حدما فعصله من الاجرة وان كان وقفه
على مساكين لا مال لهم وكان الغواص لا يفعل له فحين باحدا حرة أرضه احام **مسقطه**
عنده ثم يصح وقفه على الاطهر فايصح وقف المشفوع ثم سئل الموجر على خبره من الامور
المعروفة فان اختار قلعه بارش بقصده وان اختار ابقاه باجره فالاجرة في مقله
تكونه العارة في غيره وما لا يفي به مقله من ذلك فالاصح انه على بيت المال انما علم
مسقطه رجل استأجر أرضاً قريه للزراعة والمستأجر لا ينفع بزرع ذلك
كث شاة والاراضي الماحورة ما يزرع منها في سنة تراج من الزرع في سنة اخرى على
جارك عالة الغناباع والفتوى والاراضي الماحورة في عقد الاجارة فزرع الحبيب فاعتبر
عليه معقوش من لينا الوقت وقال ارعشت عجب الاراضي في سنة واحدة فقال له
المستأجر جارك في عقد اجارة في عقد الاجارة يصح لي ان ازرع الحبيب على ما اراد او
البحر على ما اراد من ان يستأجر عجب في او بعضه احام **مسقطه** رجل استأجر ليلس له

الاستناع بذلك لا على الوجه المعتاد وعليه ان يرفع الما جور على ما جرت به العادة باقى
 الدار الما جوره في السفر فانها تتبع عادة الارباحه فيها سير او سوري في حبل المنزول وعند
 العقار جوارها الظاهر والله اعلم مسألة رجلان اجروا ارضاً لها لموكل فيغزو فيها غرساً
 منه معلومه فلهما اقتسمه (الاجارة خيره) بين امرين احدهما ان يبقياها باجره المثل
 والى الثاني ان يخلعا الغراس بقيمه مثله ثم ان احدهما يشترى من الآخر حصته مرة ثانية فهل
 للمشتري ان يملك المثل او يملك المثل او يملك الباقي مسألة رجلان اجروا ارضاً
 الاسقية على ما ذكر من كون احدهما جور من جوار اجاره النصيب من الارض المغمورة سنة واحدة
 فانه يستقط حصص التملك وتعين في حصة الا بقا باجره المثل والله اعلم مسألة
 رجلان استنسا جوار ارضاً موقوفه للدين او الغراس منه معلومه وبنا وانقصت منه الاجارة
 فهل يكون حكمه حكم المثل او حكم القيمة او في النقص وعزم النقص او تنقسم باجره
 المثل اجارة مسألة رجلان اجروا ارضاً موقوفه للدين او الغراس منه معلومه وبنا وانقصت منه الاجارة
 النقص من غراسه ارضاً للنقص الا اذا كان في ذلك صلح للوقف من الا بقا وله لك او غرم غارم
 الارض من عنده ولا يجوزي التملك القيمة الا اذا كان في حيز شرط الوقف جوار يحصل مثل
 ذلك للغراس والبناء الجود الوقت والله اعلم مسألة رجلان استنسا جوار ارضاً
 اجارة مسألة رجلان اجروا ارضاً موقوفه للدين او الغراس منه معلومه وبنا وانقصت منه الاجارة
 ان عندهما عساره عند الحكم هل للاخر الفسخ بهذا ام لا اجارة مسألة رجلان اجروا ارضاً
 الاجارات التي يستقط اجورها في عقودها لا يستقط فيها الفسخ بالاعسار ولا في
 باجره سالم على بعد لانه لا مطالبة له به الان ولا في الفسخ له بما حل وانقصت منه لاق
 المعتود عليه فيه هو المستفعة وقد يملك في بعض زمانه وانما يجوز الفسخ بالنفس عند
 ثبوت المعتود عليه ليرجع الى غير ما له بالفسخ والله اعلم مسألة رجلان استنسا جوار

حصد من غلها جارا وجميعه تسوية ثم ادعى ان غلها طرانه كان مكوها او كان يدور جيرة
المثل في كل قسم دعواه ام لا واذا سمعت فصل عجب عليه نصيب الاله ام لا اجاب
رضي الله عنه نعم تسوية دعواه وعليه نصيب الاله ام لا اجاب عليه رجل قال الرجل جيرة
الدارية والفتح الذي في والحنه واجل لك عليها هل ينزله فاحذها وجل عليها فهد
خرج صاحب الدار فسرقت الدار منه في الطريق فصل يلزمه الضمان اجاب رضي
الله عنه ان قوله وجب عليه الضمان وان لم يفرط وكان قد جعل عمل الجارين اجرة له فلا
ضمان عليه وان كان ذلك علي وجه الاعارة فعليه ضمان نصيبها لا غير مستطاع
وجعل له احوال احسا في قبيلته وبيع ووضع الخواص جانب تلك الاحوال فوده ولم يعلم بها صاحب
الاحوال فباعها صاحب الاحوال وهو بعد عندها ساله فمضت المستتر في الموضع الذي
وضعت ما لكافيه ولم يستول عليها الباي ولا مستعابيه فصل لما تكلم ان صاحب
البايع بها او يبدلها ام يطالب المستتر ولا ضمان له على البايع اسلا ام له ان يطالبها
جميعا ولو عدت في يد المستتر ولم تعترف المستتر انها ملك ما لكافيه وقال الا ادرك
الا الثمن فخط ولم يكن لصاحبها بينه وفحمتها اكثر من الثمن او مثلهما فصل عجب على البايع
ما زاد على الثمن اجاب رضي الله عنه معضن المذهب ان يطالب المستتر
الثمن ولا ضمان على البايع اصلا واذا اعترف البايع بان ذلك لما لك المردود فعلى
المستتر عند عدم تسليم الثمن اليه اعترف له البايع باستحقاقه عوض ذلك ولا
يلزم البايع والمستتر ما زاد على الثمن والله اعلم مستطاع رجل اعطى ابيه الى اخاني
لحظها في الكاف ما علفت على هذه الدار دابة اخرى فقتلتها ولم تقدر الكافي على
تخليصها ولم يحضر ذلك الا كافي فصل يجب ما فيها على الكافي او على ما لك الدار دابة احسا
رضي الله عنه لا ضمان على الكافي اذا اعطيه ولم يفرط لانه والحالة هذه لا ينسب اليه ما

جري في الماء كذا فان كانت معتادة للصواب على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة
 المعتادة هناك فعليه ضمانها وان لم تكن معتادة لذلك ولم تكن معها حديد فلا شيء عليه
 وفي الابواب ما يدل على ذلك والله اعلم ومسلطه اسططداهم فسيفيتين اذا اعلبتهم لا ضمان
 عليها يدل على ان جري يده الدابة اذا اعلبتهم لا ضمان عليه والله اعلم **مسألة** رجل
 رجل اجرا رضا مده معلومة باجره معلومة ثم باعها من رجل اخر قبل انقضاء الاجاره
 فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب **مسألة** رضى الله عنه نعم يصح بشرطه ولا يفسد الاجاره
 والله اعلم **مسألة** رجل استأجر دابة ليبركها الى قرية معلومة فركبها الى ^{القرية} الطريق
 وخرج راكبها من غير اذن المورج فهل يجب عليه جميع الاجرة المسماة او نحو قسمتها
 وقسط اخر من اجرة المثل الرجوعه اجاب **مسألة** رضى الله عنه وقال ان جسيما في يده
 مده يمكنه المسير فبها الى القرية المعينة لرمه الاجرة المسماة بها وان ردها قبل ذلك
 لم يلزمه قسط سابق من المدة والله اعلم ثم قال بعد ذلك **مسألة** تستند من اصلين
 احدهما ان الملاك الدابة للورج او غيره اذا افسدها واستكملها في يده مده يمكنه فيها
 استيفاء المنفعة المعتقود عليها ولم يستوفها مستوفى عليه الاجرة والثاني
 انه اذا اضرها ليبركها الى قرية معينة فركبها الى قرية اخرى مثل تلك المسافة جاز
 ذلك واستقرت عليه الاجرة المسماة نظرا الى القاعدة المقررة في انه يجوز ابدال
 المستوفى في يده اذا استأجره كذا ثم عيّن قايده بشروطه او استأجره كذا ثم عيّن قايده
 لا رضاع صبي فقايد له نصبي اخر وفي ذلك قولان واختار جواز الابدال وهذا من الاصلين
 احدهما جواز الابدال المستوفى في الواكب والثاني عدم جواز الابدال المستوفى في
 الدابة والله اعلم **مسألة** رجل استأجر دابة للزراعة فحفرها من لها فخرج ^{المورج} ثم
 فصل يلزمه الاجرة اجاب **مسألة** رضى الله عنه يلزمه اجرة مده الحفر والزراعة

واسفقال لا يترتب بها تالف الزوج ولا لزومه اجرة مده تعدد استعانة واستناعه بالاداء
وهذا اذا لم يفسخ وله الفسخ بسبب القطاع حق المأجور من المأتمسك به رجل استعانة
جلا على ان تعدد مكانه في الحبر في تعدد مكانه مده فمثل يستحق الاجرة على ذلك اجا
رضي الله عنه بان يستحق الاجرة ووجه ان المشايخ باعيا من الاموال وهذا يستدعي
الامانة في قعه بعوض الغرض صحيح فليسحق الاجرة قالوا قال ابو حنيفة في الجور على ضياعه
وكان لو قال لطلوني ورجعتك وعلي الف والله اعلم مسألة من استأجر بيتا جرحا حوته سنة لم ينها
احتاجت اليه لغاؤه في سنة في المستأجر جرحا جرحا لغيرها المالك فلي عموها اختلاف
فقال المستأجر لم يكن الا قاله الا في مده الغاؤه محسب وقال لا جرحا بل بانته في العقد
في جميع مده في القول قول من عنده واذا كان القول قول المستأجر في ان العقد فلي المالك
مطالبة باجره ايام الغاؤه ام لا اجا مسألة رضي الله عنه ان القول قول المستأجر في مده
لان فيه يدعيه بغير الصحة لاقائه واشتاتنا لا استقرار العقد والاصل عدم الصحة والاصل
مسألة ان انسانا اشديده ملوك الغيرة وخوفه بسبب ثمة فيسرب من ساعته فلي عليه
ضمانه اجا مسألة لا يضمنه ماله من كان قد نكته من كان في حان ومن هذا القبيل
اذا اسقل العبد مده مستقلا باختياره وهكذا اذا كان قد نكته من كان في حان في حان
لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فيسرب فلا تضمنه له لك والله اعلم مسألة ان المذنب
اذا اخذ كتابا من عنده في ما حبه بغير اذنه لا يكون غاصبا حتى يكون قاصدا للاستيلاء
عليه والله اذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون غاصبا ايده عليه مسألة فلاح فلي ارضي
سلطانية ثم جال اخرفا تنزعها منه وورعها بغير اذن منه له في المديح به عليه المقام ثم
خاف في مده مستأجرا لمصدا لجارته والله في الاذن فلاحه واجرها من غيره فبان
الحواشي في مده انه اذا لم يكن قد ذرع على حله الفلاحه ولا استغنى بها فله المالك

[illegible]

فعلت للنساج ان يمنع المستتر من الانتفاع بها الا يعوض عن الغلاحة وهو ما زاد في قيمة الارض
بها والله اعلم مسـ هذا كما في اذا ادعي تسليم ما جبا الى الذي له استا جره على الجباية
وانكرها لقول قول من اجابـ رضي الله عنه المتول قول الجاني مع يمينه لكونه امينا
في ذلك فهو ما ورد وهذا اختيار المذهب للموافقة وفي طريقه العراقي وعنه ان يقال
انما شيء الاخير المذهب انه لا يقبل قوله والاخرون يخالفونه في هذا وهو اقوى وهذا
الاختلاف قد ذكر في الوكيل في البيع يجعل اذا ادعي انه سلم الثمن الى الموطى وانكر وهذه
الصورة مواخية لهذه كما ديه والله اعلم مسـ من جور ان جرت اعاده ان اخذ
احدهم من صاحبه ثوره يرضه الى ثور نفسه يحرق عليه يوما وياخذ الاخر يوما اخر
ثوره هذا المثل ذلك فـ ورد ما صورته رجل اخذ من رجل راسا بقر يحرق عليه بشرط
ان يعطيه الاخر راسا بقر يحرق عليه مثله حرق على الذي له فملك المراسل الاول قبل ان
يلا ما لكانه فملك بقره ايضا في لم لا اجابـ رضي الله عنه لا يستحق هذا شيئا من العارية
بل حكم حكم الاجارة الفاسدة وحكيها الامانة وعند هذا فلا ضمان عليه اذا تلف الغير
تفريطا وعليه المضي ان لم يلف تفريطا ولم يلف تفريطا لكن فوط قبل تلفه تفريطا
دخل به في ضمانه ثم لم يبرأ من ضمانه حتى تلف والله اعلم مسـ رجل استأجر ثورا
وسلم امره الى الاجرم اقرا له لاحق له عند الاجرا اقرا ثانيا فباعه على الاطلاق
ثم باع فسادا ذلك الاجارة فهل له الرجوع ملك الاجرة التي ارضف ما يابـ اجابـ
رضي الله عنه له الرجوع لان الاقرار المذكور بناء على الظاهر من الصحة الذي انكشف
خلافا فحانه بحد له بعد الاقرار حتى يسبب بحد وهذا اوضح مما جاء من قوله في نحوه
مثلي هو كحفوظ في ان المستتر في اذا اقرا له استأجره ملك الجباية ثم فاسد المسألة بكونه

مستثنى فخرج المقتضى عن إقراره وإرادته الرجوع على البايع بالقرن فالدفع طر به كغيره
 أو الأكره والعقال منهم هو الصحيح قال الإمام في الدعاء وفي البه ميل المغتني عن إرادته
 ذلك لأنه بنا إقراره على ظاهر الحال وقد اكتسب له مسد خلافة فلهذا لا يخرج عن الواقع
 وهو ثبوت الملك حكما وظاهرا فإذا زال ذلك زال إقراره وإن لم يقرب سواء وهذا
 إذا كان إقراره في ضمن محاكمه المستثنى على ما اشعر به كلام الغزالي في الدعاء وفي البه
 وإن تقدم الإقرار ثم جرت الخصومة فذكر لك الحيلة المذكورة وفي نهايه المطلب في الضمان
 بيننا وهذا والله أعلم غير أن هذا غير مطرد في الإقرار على نفسه الذي يستعمله
 ثبوت سببه المقر له على المشترك إذا إقراره بغيره بدنه وعينه ثم رجع وقال غيبة على
 خيار النكاح لما لا نه يلزم منه إبطاله حقا أثبتته لغيره وأمثلة لا يندم يقوم بخلاف
 ذلك لأنه لا يتمكن هو من إقامة ثبوتها فيه من نكاحه كونه السابق بخلاف مسله الاستحسان
 فإن المسند فيها يقيم غيرهم وهذا في الغزالي رحمه الله تعالى قد أتى في البسيط
 أيضا بطلم أنه ليس بخبر في الزنا به وإرادته المعتمد في ذكرته فذكر أن الرجوع يقبل على
 ذلك المذهب المختار عن كل إقرار يستند إلى الظن ولا يصور في العادة استناده إلى
 القطع أما ما يتصور استناده إلى التعيين فلا يقبل فيه الرجوع ولا يلتفت إلى قوله غيبة
 على طعن اكتسبنا بحججه بعد أنه باطل بل إن إرادته الخليفة بعد ذكره عدرا محتلا فلهذا
 اختلاف المعروف في القبط في الوهن والله أعلم هذا سقيم ما ذكره لم لا بد من ذكره مستند
 في قبول دعواه بذلك والله أعلم مسألة رجل استأجر منا معلوما موصوفا
 مده معلومها جرة مسماه وأبوا الموجه المستأجر من الأجرة المذكورة براه استغناء
 لأبواه قبضهم ثم ثار الاعتدال الحار وبلغنا بالتقابل ونشأ هذا عليه وبعد ذلك طلب

المستأجر من المجرور الاجرة المسماة وتقال قد تمنا يلنا في المكان وانما هو اني من الاجرة وانما
ما ابرأك بل حال البك لا جرة التي وقع العقد عليها وابرأني منها ولم يكن المجرور مضطرا
المستأجر شيئا فصل يلزم المجرور في جرة الصورة شيئا ام لا اجاب رضي الله عنه
لا يلزمه شي من ذلك وما قيله ذلك عجب والله اعلم مسألة رجل ضمن لستأثرا
من اجل قيد الشجار بحلقة الثمار ولم يكن له في أرضه زرع بعد وانقطع الماء فبيعت
الاشجار وبلغت الثمار وزرع ما سلم ولم تستقل الثمار من هذا الموضع المذکور شيئا
فهل يلزمه الثمن لرب الملك مع انه لم يأنه منده شيئا وكان المكان معده عقدا فبطل
بعض الشجر فيلزمه من العقد بقطع بعض الشجر ام لا اجاب رضي الله عنه لا
يستقط عنه الاجرة ولا شيء منها بغير ما ذكره واذا لم يكن قد خرج في حاله القطاع المسما
فلا يفسخ الاجارة لما ذكر من مجردة والله اعلم مسألة في امرأه تضرع بالشعير
ورجل تضرع بالرميل ويطلع قوله حق واخو تضرع بالحصا ويطلع قوله حق فهل يجوز ذلك
او يحرم ام لا اجاب لا يجوز هذا من النكاح والمعمول والله اعلم مسألة في استئجار
ارثنا موقوفه على الجاه لشيء فيها اجارة حكره فلما انقضت المدة استأجرها بغير حق
فهل يصح اجارة هذا المستأجر بما حكم هذا البناء بخير فيه من الامور الثلاثة المستأجرة
او الناطق او لا اجاب رضي الله عنه استأجر هذا المستأجر هذه الارض
مع شغلها باطل ولا علقه له مع ذلك في البناء وحكم هذا البناء الا بقاء اجرة المثل في الميراث
هذا من الميراث التي يطلق فيها ثبوت الخير من ذلك ومن البعض بالشر المقتصر في الملك
بالقيمة فان ذلك لو كان لكان لنا طرقي الموقف الموقوف من اجله ولا سبيل الى التضرع
او شر البعض من الموقف فانه تعاظم الى الاف منه على الغير على ان يحرم له من مال الموقف

وهو محسب لا عمد به بجوار مشله ولا صدوره لمحي الوقف اليه وهكذا لا سبيل له الي ملك
 البنا للوقف بالقيمة فيما اذا وقف الارض عورصة فانه يخرجها بذلك عن النسيب وتب عليه
 ويجعلها منبنيه للوقف وهي موقوفه نصا وهو محسب للوقف لا يجوز المناط ومشله حتى لا يجوز
 له اتخاذ السنن او الحام دارا او باللعكس وهكذا ولا سبيل له الي ان لا يثبت لا يجوز
 صرف شي من الموقوف الي مجدي بنا للوقف لكونه خارجا عن مصرفه عن النسيب ^{التي}
 لويجه فان استفت هذه الامور بان هذا المناط او ارش المقصر من ماله لسد ضرر وان ذلك
 رد الوقف الي حاله فان عليه عند الوقف قبل صيرورته عورصة ولم يكن في ذلك مخالفة
 للصنف التي خرجت الارض عليها فلا مانع من ذلك حفيد ولم يحصر الحايير في الامساك ^{التي}
 والله اعلم ~~مسألة~~ رجل التوي دابة الي مكان فسا قورها الي غير ذلك ^{التي}
 شروط ان لا يحملها الا في الرجوع محمل عليها في الرجوع والرجوع وحمل الامور المقدار ^{المسروق}
 ثم سلم الدابة الي صاحبها فملعت فما الذي يلزمه احاب ~~رضي الله عنه~~ ينظر
 فان كان الطريق الذي حاله اليه او عزم من الطريق المشروط واصعب فعليه اجرة
 المثل للدابة لا الاجرة المسماة ويلزمه ضمها في الدابة اذا كان بلغها في يدك ^{بالعب}
 الناشئ من استعماها المذكور خارج عن محل الاذن وان لم يكن الطريق الذي سلكه ^{التي}
 من المشروط فعليه المسمى في المقدار المسماة في المشروط واجرة المثل للمقدار الزايد ^{عليه}
 مسافقه ونحوه وعليه من ضمها اذا ملعت من ذلك قسطا زاد على المشروط ان
 كان نصفاً فنصف قيمتها وان كان يمينين فمئتي قيمتها وهكذا هذا على الاسم في ذلك
 والله اعلم ~~مسألة~~ رجل استأجر بيتا فوجد فيه معلومة اجارة فوجد في بيت

الاشهاد عليه ذكر في قضا المكتوب انه التزم لما لك الفونخ بمرسبعه ارعفه في طعم
الى اخرا المده التزمنا سوعيا من وجهه صريح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام ام لا
وهل اذا كان يواخذ بهذا الالتزام ولم يحبر لما لك الفونخ شيئا يكون عليه قبه ذلك
ام لا اجاب **مسألة** رضى ابيه عنه لا يواخذ به فان التزم خبر سبعة ارعفه نحو له
المقدار والاعية لا طريق شرعي لا تصح به التزمه مفعولا في حياته والله اعلم
مسألة رجل استأجر ارضا من قومه وقال له اباي الاجاره وفي هذه الصيغة
عقبون باسمهم سمي ما يركبه الما من الاراضيه ولم يعلم مقدار ذلك فهل التزم
بالاجاره بذلك واذا قال اباي اجاره جنته حيد حديد عمر اخور انيد بعل محمله
الحيد سالمه من كل عيب فهل يحبر على غير بلته اذا حضرها على ما جرت به العاد
من احضار الغلات من القوي وهل التزمه تسليمه بالقويه المستأجرة ام يحبر
على احضارها الى البلد من غير ان يتفقا على شرط في جاب الاجاره واذا اختلفا
في هذا الشرط فما الحكم اجاب **مسألة** رضى ابيه عنه اذا كان الما المذكور انطلاقي
الاجاره كفي رويه العيون وما يبيع منها ويظهر الى خارجها ولا يستقر معه معرفة
ما يركبه ماوها من الاراضيه واذا لم يذكر في النسخ صفها راحب وجاره او وسطه لم يصح
العقد واذا استوقينا الاوصاف كفي ان يحضروا عليه على العاده ولا يستقر فيها
غير بلته بما لا يعد عيبا فيها ويجب تسليمها في موضع العقد واذا وجد في ذلك شرط
واختلفا في المشروط وشرع الناحية حكمه ونفا صلبه والله اعلم **مسألة**
استأجر طاحونه يدبرها الما وتسليمها وهي دايرة فاذا عجزت انفا المده القطاع
دورانها وانكر الاجر فالقول قول من منها وعلى من التزمه اجاب **مسألة** رضى ابيه

القول قول الاجماع عينه ان لم يبق في المستجاب جبر السند هذا مقتضى المواعيد الاصل
 عدم الانقطاع والطاهر الاسلام من التعبد والاصل لنا العتق والزرع وقد مضى
 العين عليه وقبضها في الحكم من منزله فبعض المنافع في جواز العتق فيها بالاجارة وغير
 ذلك حتى لا يقال الاصل عدم استيفاء المستفاد والله اعلم ط وجعلها في
 خان فربطها وقال العبي لم يبلغوا اشار الي من عندها جرمه وعلق عليها في المحلة ولم
 يحذره منها فلما دلت من هذا الصبي في فسسته وهو حاضر في الذي يجب وقد انكر انها روح
 اجاب ط رضي الله عنه بحجبه الصبي على عاقله المذكور فان لم يكن له عامله فعليه
 في ماله وهذا له نظائر مستطوره في المذهب وغيره وقد علم انها اذا اطلقت شيئا وجب على
 هو من وان لم يكن ما لكها ضامه ولا تحصر الحعيه في ان يكون ما يوقها او تاردها او لكها
 وفي المذهب انه لو ارسل طلبة العتق وجب عليه ضمان ما سلفه وهذا يعتد بها هنا فيها
 اذا اذن لها روح والله اعلم مع انه لم يوق رجلها بعتيد ولا اشكال في كوها والله اعلم
ط استفتنا في فسخ الاجارة بالافلاس ما معناه لا يعتد بفسخ الاجارة الا في هذه
 الاجارات التي لا يستحق فيها الاجرة كل شهر الا عند انقضاء لان الفسخ بالافلاس شرط
 ان يكون المعوض حاله وان يكون المعوض قايما قايما فلا يجوز فيها الفسخ اذا قبل المعوض
 لانه بعد لم يستحق الاجرة ولا بعد انقضاء الشهر لان المنفعة التي هي المعوض قد فانت
 فهي المبيع اذا تلف وهذا في كل شهر الا في هذه المشابه فيلزم امساح الفسخ في الفسخ
 في هذه الاجارات في الاسلام ط ما كان موقوف شروط وافترق ان لا يجوز التوقف بالاث
 شديدا في جهه الناطق فيه احد في عتق من عتق في سبعة عقود متصلة في مجلس واحد
 عقد اوله على الاث شديدا ثم عقد عقدا ثانيا على الاث متصلة بالعض الاول وهذا اهل

تصح هذه الاجارة باجاء رضي الله عنه بفتح الهمزة والاول ولا يبيع ما سواه
وهذا من ان الاعم عند جماعة من الامة والذي اقرني به انه تصح الاجارة من المستجر قبل
التفت اجارته لمده مستقبلة متصلة بهذه الاجارة الاولى وانما احدثت بالابطال ههنا
على ان الاعم ابيع بشروط الواقف في المنع من الزيادة على المدة التي منح من الزيادة عليها
وذلك لان انما نحن العقد المستأنف مع ان مذهبنا انه لا يجوز الاجارة على مدة مستقبله
لان المدين المتصلين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد وهذا تعيينه
لعمى المنع في هذه السورة فانه يجعل ذلك بمثابة ما اذا عقد على المدين في عقد واحد
فمنع زايده على المدة التي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليها والآن في عقود الواقف
المنع من مطلق هل هذه الاجارة من غير من ان يقع ذلك بعقود متوالية او بعقد واحد
والله اعلم له في اجارته في مكنونها انها اجارة محكية جامعة لشرايط الصحة عارية
عن الشرايط الفاسدة باجره هي الدار او الدار من الدراهم والغلة وهذا من المدين اعمالا
من اجمال الحال ولم يوصف المدين بالامر من هذا اجاء رضي الله عنه علم نفسه هذه
الاجارة ولا يبيع من هذا قوله اجارة محكية جامعة لشرايط الصحة فانها صفتان ياتي بها
الكاتب لما ذكره لا لما لم يذكره مما ليس من شأنه ان لا يذكر اسبقنا بشهرين او نحوها عن ذكره
ووصف ما ذكره بذلك وصف باطل لا يواخذ مثله على ما لا يخفى هذا هو الطاهر وهو اصيل في
من المعروف وغيره والله اعلم له استا جرد رجل دار من رجل سهرام عينا مثلا
بما يد قرطاس فهل تصح هذه الاجارة ام لا من حيث ان القلوب تختلف بالامر والصغرا احا
رضي الله عنه قال قد لا يفسد قول ان القلوب لا يجوز العقد عليها في الزمة لان مقدارها لا
ينضبط لانها ان ضبطت العدد فوزنها تختلف وهو مقصود لا يفسد النجاس مقصود

وان سيطرنا لور في حدودها بحلف وهو مقصود وعلى هذا ما يفعله الناس مثل انك سرك
احدهم من الغاي او غيره شيئا لقراطيس في ذمته غير معين ولا يجوز ان انت بعد ذلك
ذلك جازوا اذا سيطرنا العدد ولا يضر احلافنا في الصغر والكبر والحفد والقتل لان جميع
ذلك روج وراجا واحدا وهو المقصود منها وهي في حاله كونه مقصودا لا المنافع فيها
الي مقدار الحرم لانه لا يقصد منها غير عرض الشريعة والرواج ومن نظاير هذا الامانة ^{الملاهي}
اذا كان ضاها مقصودا حيث افسدنا ببعضنا نظرا الي منفعتها الحاضرة المقصود
واعراضا عما ليس مقصودا في الحال والله اعلم مسألة رجل سلم الي رجل درهم واذله
ان يسلم اليه فلا حين له على سبيل المقوي لهم على العادة الجارية فسلم اليه درهم وذهب
عليه بها بجمه واسهد عليه به فيها ثم بعد مدة وقع المزارع وانكر الفلاحون مسألة كذا
قد ضاع عن من حوز الوكيل وهو يعير جعل فادعي الوكيل الي التسليم والاشهاد وضياع الوكيل
قال قول قول من اجاب مسألة لا تقبل قول الوكيل بالسبب الي الفلاحين من غير ^{الموكل} شاهد
قولهم مع ايمانهم وتعمل قوله بالسبب الي الموكل في انه سلم واشهد وضاعت الوكيل فانه
له في التسليم اليه فقبل قوله علي من انتم فيه مسألة تقبل قوله في التسليم الي الموكل نفسه وهذا التوكيد
بوجوبه احتيا والقول بموكل قول الوكيل في التسليم اليه المسألة التي ظهر الخلاف فيها
ومن قال بالفرق في ذلك من التسليم المعلق ^{الموكل} من التسليم المعلق بالاشهاد او
يذكر من الفرق ثم اذا قبلنا قوله في التسليم فلا يوجب الشك عليه مسألة اذا قصرت عن الاشهاد
وتقبل قوله في انه اشهد وضاعت الوكيل فادعي الوكيل الي التسليم والاشهاد فان لا حيل الا
عدم المتصور وهذا ما هنا الظاهر من قوله في الشك في الشاهد اذا قصرت عن الاشهاد
مع انكاره بالدين المعفا اذا ادعي انه اشهد عليه ولكن باق شهوده والله اعلم مسألة
ما يبطل اصل قوله اصاحبه فقول ان اصل كلام الفلاحين اجاب مسألة رضى الله عنه

انه لا عمل له ذلك مما كان في صورة المتولي عليهم وحملوا ذلك اليه على سبيل الهدية وتوهمه وقبلا
 مستشفا في وخرها عليهم من الخشون لا تقدر في هذا الحكم لعماس الصداق فان المستطوع المحرم
 بالطلاق فيه بالمشقة في الثاني وان كان حاصلا انه وجب في استيفاء الصداقات اما اذا خسر
 بين يدي علي سبيل الضياء فله فلا بأس عليه في الحيا فله للثاني والله اعلم بهذا والحواشي
 الحواشي السبيل من ان دون بطيئة من الفلاح او لا يكون مستطوعا رجل استأجر حارضا
 لشيء فيها ويسكن مني فيها مسكنا ثم انه جيل منه ومن المسكن فيه ثمه فهل يستقط عنه
 اجرة تلك المدة اجاب رضي الله عنه لا يستقط عنه بمجرد ذلك شيء من الاجرة لان الاصل
 الاستماع منه بالمكان موجود في تلك المدة بواسطه نيابة القائم فيه والمنع من المالك لغيره
 الا من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قيمته من الاجرة
 فلا يطرق هذا الي نوع المنفعة وله نظيره والله اعلم مسألة رجل استأجر حارضا
 وفيها ايجار دابره ثم نقص الما في اثناء المدة فتعطل بعضه والعادة جارية على ذلك
 يعلم ذلك عند العقد ولم يرد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ فله اجاب
رضي الله عنه لا يستطوع ان يستأجر الطاحون والجاره غير داخله في الاجاره بان كان
 المستأجر حارضا قد جرى في بعض العادة فلا فسخ له والحالة هذه وللمالك ان يستأجر
 من عند الموجد وفي داخله في الاجاره لكن ما اورد العقد عليها بطريق الاساءه فيها بل
 اورد العقد على الطاحون وذكر الاجاره ذكر الوصف للطاحون فلا يثبت له استأجر الفسخ
 بهذا النقص في المعطى للمعتادين واما اذا اورد العقد على الجاره متا صله
لا بطريق الوصف والضمين فقال فلا استأجر هذه الاجارة للطاحون مسألة فبسبب
 الوصف له والحالة هذه ما جرى من النقص في المعطى للمعتادين فاني بطايره والله اعلم

مطلوب
 فيما اذا استأجر
 رجل طاحونا

من رجل اجرا بانه م ادعي انه با وعنده العقد فيها فهل تسمع دعواه
 واذا قامت عليه السبقة ومنه بالوشا بها لعدم اجاب ~~بعضهم~~ لا تسمع دعواه
 اجاب رضي الله عنه تسمع دعواه وهو من قبيل المسائل المعروفة التي منها ان
 ادعي انه با وجده كذا فخر م ادعي انه با من قبيل فانه تسمع دعواه على ما عرفت
 قلت لان وهذا خلاف ما اذا عقد عقدا م ادعي انه لم يكن ملك للعقد على ذلك المعقود
 عليه فان ادعى ان يبيعه با من عصوا او ان م طلقه لم يكن بوجبه له فانه لا تسمع
 لانها من قبيل ما نصحه اقدامه على العقد من الاقرار بكونه ما ملك العقد عليه ومن
 يدعي عدم اهليه الاقرار جيب فيه ملو اهل الاقرار حاله العقد فقد اوضحنا فلا تسمع
 ما يناقض اقراره واما ما هنا فنقول الذي وجدته من الاقرار من التصرف في ما دعي عدم
 اهليته فلا او احده قلت واستفوت من طرزه اخر من هذا ومنه ان ادعي فساد
 العقد بوجوه لا شرط او عدم شرط فانه تسمع دعواه ونسب الخلاف للمعروف في الملوك
 قول من ودلنا ان اقدامه على العقد لا يضر اعيان فده باستيفاء شروطه وخصه بمسألة
 فان اخلال العاقد من ذلك لا يبرر والعاقد لا يخل على محال بل للعقد واما تعارض
 بينه الرشده وبينه السبقه فان لنا قلده منها متقدمة على المستحجي وبخلاف
 ذلك حسب اخلال من هو ما مع به السواء فانه اذا شهدت منه السبقه فسد بذكر
 مقارن للمارح مستحرا الى من العقد فلهذا تقدم على بينه الرشده لعدم بينه الجارحة في الاول
 وهذا المحرك هذا المحرك فان شهدت بصدقه غير رشيد وبينه فانه با وعنده العقد
 رشيد بينه الرشده والي م الذي با جري هذا المحرك والله اعلم ~~مسألة~~ في من كان سلطان
 بلده كان من امره بحرب ما يجد ورياطات وعمرها من الاماكن الموقوفة والمملوكة لبعض

سلاكمها فصل يكون موبيا ايضا في ذلك عليه لكونه امرا صادرا من سلطان المأمورين
شانه الامير في سال غيايا سره به السلطان والجوي على الموافقه والامثال من غير
غير ومثل ذلك ايضا الداه وهل اذا امر ذلك فخص من حسب الي السلطان المأمور
اوسيه امير كعب على هذا الامور ايضا في كون المأمور من طباعه ايضا الاستقبال
على الموافقه والامثال من غير ميمير وحشي من ايضا السطوة عندا المحالفه وابنه
اعلم اجاب رضي الله عنه كعب عليه ثمان في ذلك جمع وكعب ايضا في ايضا على
امير ذلك من انفسه في ذلك السلطان من امير او شبه امير وولي الامر وقعه الله
تعالى في مواضعه اخذه ومطالب او محي مطالبه برفع هذا الضرر بحبر هذا الكسور
وهذه حقوق محققها الايمان ومارسها السلطان فكيف سمح بان يصح ويبلغ الضعيف
الذي لا حيله غير هذا ان يحرك ويخرج وان ضيقه لان العباد باله قدسوت في ديها
الجاتي عليها يوم فتمره افتر ما يكون وانما من ما يكون حيث لا هو الحشوشه وانما
البلابا فتمشقه ونسأل الله تعالى العافيه والعفو وهو اعلم مستطاعه واجاره
حام لسنه فتمشقه كعب لها بالانفصيل الاجره كل يوم اربعه دراهم والحمد في
الف واربع مايد واربعون نمراده اربعه وعشرون نمراده على ما اوجبه الانفصيل
فانها هو الان اجاب رضي الله عنه عند السطوة في اقيه المداوي فانها
الحكم المذكوره قد جعلت هذا لا الانفصيل المداوي ميا ومه واطول بعضه في ذلك الحكم
انما ذكرت جمعها لذلك المشرق ان قيل فوالله وكجوع ذلك الف واربع مايد واربعون
او كجوع هذا من المخط فيلزمه والحال هذه الانفصل على جميع الميا ومه لا غير ولا
لنمراده الاربعه والعشرون فان اوجدها غلط من كون الواجب اوجه ميا

فلا علم الا بالاقول المستتيقن في الوقت الذي عليه عليه في القدر الذي لا يعلم الا بالاقول
 وان لم يكن انك المعلومه موده فيه بلطف الجمع والاحكام الذي فصل ميا ومده ان
 قيل استأجره بمبلغه كل يوم اربعة دراهم وفي السنة الف درهم سائيه
 واربعون وما اشبه هذا من الالفاظ **فصل** عليه في الطاهر بالجمع ما دسكن
 الزيادة فانه لا منافاه من المعلومه والجمع عليها يمكن او يكون في القدر المستطاع
 الاجره دون بعضه **مسألة** رجل نزل عند قومه عز وجل له في حافط الزوج
 فطرد البعل ونفقه فذهب **وهي** الليل فلم يعد عليه فلا أصبحوا وجدوه قد اقتصروا
 السبع فهل علي الطارد والمنفوضانه اجاب **رضي الله عنه** نعم وان كان السبع
 محتا واكثر حال عليه مثل هذا الا لان حتى لا يجب عند صاحب الشامل واليه
 واللازم فيها علما الشئ فيها لو شديديه ورحطيه وطرحه في ارض واسعه **مسألة**
 فاقترس السبع ترحيما لما شوه السبع على سببه لكن وهذا واشبه هذه لا يقع
 في التضمين فيها كمن يصدده لان الفعل المذكور في مال ثبتت اليد عليه والمفعل طريق
 اسات اليد على الزايد والموقوف فقول فيها والطرود والسفير من قبله المصير قال
 كان المشدود المطروح في مسبعه عبدا فان ضامه كحب لا محاله لكونه حور عابا
 حصل له المصوب في يده بالاف اجنبي او حيوان ثم ان صاحب المهدوب قد ذهب
 من غير ظان ذلك في مسله المشدود الى ان الضمان كحب ديه متعلطه ان كان المكان
 مسبعه وكفقه ان لم يكن مسبعه **مسألة** رجل استأجر ارضا لها معلوم
 مده معينة فاقصت وفي بعض الارض مشغوله زرع المستأجر موه شهر من قبل
 لصاحب الارض مطالبه المستأجر بعوض الما الذي سقاه واجره الا بمر كل واحد

اجاب رضي الله عنه وذا ايضا جره المثل لا يسفاهه يا رضى الله عنه الظلم في السقي
ما به ذلك ويجعل الماء في اجرة المثل بها اعتبا راعاه في الاجاره والصحة واجوبتها
المسماة هذا الذي ظهر والله اعلم مسألة اذا استأجر ارضا محتفها من اهل البيت
المستفعدة قبل اداء الفسخ وان اذ لم يفسخ يلزمه كسب الاجرة اجاب رضي الله عنه لا
الفسخ ويلزمه الاجرة الى حين الفسخ والظاهر انما سقط عنه منها ما حطر المالك
المستفعدة والله اعلم مسألة رجل استأجر ارضا لزواعه الستوي والصغير منه
معلومه باجرة معلومة قبل يديه الارض فهل يحل بيع هذه الاجاره ام لا وان قدر انما
وعقد الحق قد تم قبل ما دعى على خلاف العادة واستنصر المستأجر جره لاجره ايديها
فهل ادخيا والفسخ بوالد وان لم يلحق له الفسخ قبل فسقط من الاجرة شيء من اهل
يفسده ام لا اجاب رضي الله عنه له الفسخ لعدم الردية ولما الفسخ يعطى
الماء اذا كان في خلاف الاجاره وان اذ لم يفسخ بهذا السبب فله على الاطراف ما
نقص من الفسخ والارض هو ما يفسخ من المستفعدة من الاجرة المسماة فموزع على ما
فانتمى وما نفي منها والله اعلم مسألة رجل استأجر بيتا في مساره و
مسارح لهم ففجر على ما في البيت المستأجر منتمى فاهلك ما فيه فهل يلزم اصحاب
البيت دفعه ما اذ لم يفسخ اجاب رضي الله عنه اذا كان في البيت مساره
صاحب المستراح وحجب عليه ما اذ لم يفسخ به مالك مسألة بول صاحب البيت
ولا تقع اجاره الارض حتى يذوقها لم يذوقها من الزواعه والمعواس والبناء وقال
فيما تقدم ان استأجر ارضا لاما لها ولم يذوقها لكثرها الزواعه فهل يلزم فيه
وجها من علم لا يلزم في الاول وجهان او في هذه وجه واحد لا يصح اجاب

رضي الله عنه ليس الا من ربح ذلك على ما قوه في العلم الاول معناه انه لا يصح حتى يعرف ما
لم يزل الارض له وهذا صحيح والحق لا يستترط للعرف كونها للزراعه التصريح لفظا بل يكفي
في العرف كونها احوال والبراهان مطلقا قرينه معينة للزراعه لانها في العرف احوال بالبراهان
للعرف او البناء التصريح بذلك واذا اطلق في الغالب ان الزراعه هي التي تستترط في
دلاله الاطلاق على الزراعه كونها مستعملة فيها الوجهان المذكوران ثم ان الرجل ذلك على الزراعه
في المسله المذكوره الحكم بالاطلاق على ما شروح مسله بقدره الا انما بالصحه فيها لو
اجرا المستاجر قبل انقضاء مدة عمله مستقبليه وان كان الاصح في الوسيط انه لا يصح في جعل
باجرا المدة في الاجاره الواضحه فان العقد صحيح فيها مع انها مستقبليه وهذا هو الذي صح عليه
الساجي وهو مدعي الجحيفه ولا عجز وهو الاصح عند صاحب الهندس والاطمحين السيد
مسله رجل استأجر حوصه من نخل اجاره محججه مستعصم ادعى اننا طرانه كان مملوكا
او كان يدور اجاره المثل فهل يسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاثراء
ام لا اجاب رضي الله عنه نعم يسمع دعواه وعليه تفصيل الاثراء والله اعلم مسله
رجل استأجر من رجل مكانا باع الموجب للمكان ثم ما استأجره جردت في ورثته في المسمى
عقد الاجاره فهل تقع هذه الاقاله اجاب رضي الله عنه بانه لا تقع هذه الاقاله
لانها لم تحرم من المتعاقدين ولو كانت من المورثه والموجب في ورثته في المسمى الموصي
لان الاجاره باقية وورثه المستأجر قائمون مقامه مسله في فعله السلطان في
سنة سبع وسبعمائة اذا استأجر الملاحين بعض من اخذ اكثر مما كان من غير ان يعطى
القسمه المعينون ووضع في الاصل فلما كان العام المقبل فتح الاصل واعطاهم
منها غلا لا يبره بقوته لم يزرعوا منها ولما ادركت الزروع وحصلت استقر دمهم
بقوته ونحو الثاني في ايديهم منها ما يكون ومنه يزرعون وهو اصل قلالهم بل هو حلال

عليه السلام حرام اجاب **رضي الله عنه** من كان منهم اخذ من النهر الذي وضع فيه
طلته اليه فانت اخذت منه ولم يرد فقدم ما اخذه من المخلوط فيه بغله غيره على قدر ما كان
اخذت منه فذلك الذي اخذه وما بقوه منه حلال ان كان اصل ما كانوا اخذوه منه حلالا
ولو ان هذه قسمة معصومة كقصد من ذلك المخلوط ان قيل يثبت الاستبراء لا مسله على ما
حفظ في مسایل الغيب فان قيل ان ذلك يستلزم ان من الغاصب المخلوط فذلك يجعله
ملكاً للغاصب على ما امر عليه على هذا القول فاذا قصصت ما كنت لا تحق للعص
منه حاز ومن لم يكن سهم في اخذه فذلك فقد اخذ من مال كله او اكثره حرام وان كان معطاه
المقسم المعهود بينهم كجدة السلطان الذي رضي الفلاحون به في المزارعة المتواظف
عليها وذلك لان المزارعة التي حوز فيها اليد من العامل فاسده في منهيها واتي
المداصب الاربعه وان كان بعض اصحاب اعد اجارها فالظاهر من مذهبهم تحريمها حتى
عند هذا ان يكون البذر له للعامل ولصاحب الارض اجرة مثلها ولا تقع الغلة المملوكة
اجرة الامعاء وضه ومما لم يوجد شرط في هذه الاحادثه واذا كان اكثر ذلك
حراما فعند صاحب الاحياء فيه ان لا يملك في مثله حريم النساوا منه والمذهب المشهور
انه مملوكة والا والى وجه الحوط والله اعلم مسله فوات حارب ملك في الذي يملكه
من الغنم اجاب **رضي الله عنه** لا يلزمه ضمان قيمه ما فيه بل تضمن قيمه نفسه
الحارب ولكن لا قيمه ورقه ساذه بل قيمه ورقه فيها الثبات ذلك للملك فمقاله قيمه
ورقه موصل بها الي ابيات مثل هذا الملك ثم يوجب ما يبيد اليه النعوم ايضا من
اهله **مس** رجل استجر ارضه يستاق وساقا على تجره حتى ذك من الشرب
الذي من النهر الفلاني ثم اراد الاجر مع حقه من الماء من النهر المذكور فهل له ذلك وان
حار فصل المستجر الزامه بحصيل الشرب له ام ليس له الا الغنم اجاب **مس**

رضى الله عنه بيع الماء على الوجه المذكور باطل للمياه ولعدم الملك فان اراد بيع ما ملكه من
 مجرى الماء من الارض فله طوافه في بيعه عند الاجارة وعلى ما هو حق من ذلك جسد وعين
 والعقد وما يستحقه من الشرب فذلك لبيع المستأجر يجوز على الاصح فالمن لا سطر حق
 المستأجر وهكذا ان لم يكن حقه ملك نفس مجرى الماء من الارض باحق الاجرة فذلك من
 حق المستأجر وفيه يرد بعد من الحق فاما ان لا يجوز له بعد اجارة ما اجره او الحق
 لدوامه فنفس المجرى يجوز بيعه على الاصح وعلى كل حال فلا سطر من حق المستأجر وان كان
 عقد الاجارة وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما يستحقه فله مع حقه من ذلك
 والمن للمستأجر الزامه على وجه محدد يحصل الشرب لما ساقا عليه محسباً له من الخروج
 عما التزمه من العمل لسلامة النور المستأجر على قصارته وكثورتها وهذا من جوارح البيع
 فيه متمنع من حصول سريته من الماء جوارحه والله اعلم ومن جهة **احياء الموات**
 مسئلة اذا فزعنا على المذهب ان الماء ملك من اجوره في ان يرد اذا احدثه من المياه
 المباحة فلو كان المستخرج دلاء على سر عظيم غير ملوك يدره الماء نفسه ويخرج وحده
 الماء في مواضع مهيأة له فهل يدخل الماء الذي يصير في الدلاء في ملك مالك الدلاء
 بمجرد صيرورته في ميزان الدلاء في ملكه لو استقامت نفسه في ان يرد ولو كان هذا الماء
 يصير في الدلاء المذكور في ساقية مختصة ملك صاحب الدلاء يحتاج له فخر الساقية
 حتى انضبت الماء الى أرض الجار وسقي به ارضه فالذي يجب على الجار مثل الماء او حمله
 او حجب عليه اجره مثل الدلاء الذي انفق فيها الغاصب بالماء واجره ما لم يكن
 مجراه من المسكر والسموم الذي الغاصب ركب عليه دوا الساقية ام يجب عليه مثل الماء
 والاجره جميعاً **اجاب** رضى الله عنه نعم بملك مجرى حمله في ميزان الدلاء
 ويجب على الجار الذي ساق الماء من ساقيته الى ارض نفسه من غير ان يرد من حجب

الديانات مثل ذلك كخلا في المواضع التي في الماء لما خوذ مع هذا السقيفة به قوافل وانشاء
على احد قسمة جاز ذلك وهذا خلاص اذا اخذت الياديه ما اخذ ابو حبيب الضمان
طما يصحبه الحصر بعينه لا مثله لان المقدور بقدره في الحصر ليس مثله لان الماء
من النقاوة العظيم في الماء وهذا على الوحد المتولد لا مثاقوته فيه والماء مثلي
مسلم اذا اراد ان يسي عماره سكر في النهر الذي ليس بمملوك ثم يسي عليه
طاحونه وناحور ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو اسفل عند هله ذلك ولو كان ذلك
احياءه ولو كان بمنزلة الموات الذي على الاحياء حتى يملك قرار النهر الذي يسي عليه القار
وذلك حرم ام لا ولو دل هذا واما سائر الارض التي على شاطئ النهر من الجبال والحق
احدها مملوكه للملا معتمدين وهل من يري عماره السكرو والوجا ان يسي ذلك قال
له ان يسيه فهل يلزمه ان يسي من الارض التي هي الساحل ومن طرف عماره السكرو
موضع محكي عليه الماء لصبغ الساحل حتى لا يفسد ما لك الارض من الانساع بالماء لصبغ
ارضه ام لا اجاب **رضي الله عنه** ليس ارج ذلك فانه لا يخلو عنق ورفاقه
منهم من ان يحدروا من ماء من سبيل واحد او سقيفة او نحو ذلك وطريق الماء انقسام
طريق السلوك العام ولو اراد من يري ان يضع حجرة في طريق سائر واسع منع منه هذا
شعر من ذلك من وجهه ولو قدر خلود ذلك عن الضرر واجيز لما ملك في ذلك الموضع كما
لا ملك من الطرق الواسعة بشي من الاختصاصات كجايره ولو جاز ذلك على الخلاء
لما جاز في بناء هو مشرعه الى الماء العيره من الملاك والله اعلم مسلمه رجلان هما
داران متقابلان جلاهما بالاحياء وشايع الطريق الوسط ودار الوحد متباعد
حيث على الطريق بل يراى علق به وجا الاخر وخط مقابله في جاسع حائطه على

الطريق بل توارى به خلقه وجا الاخر وحطه بقا بله في حيا نبي جاي بطه على الطريق
في الموضع من الدارين وجا المسيل على وسط الطريق واحسق الموضع المذكور
لما وشرب حيطان واحد منها وهو صاحب القوابل الاول وروح بعض حيطانه
نجا صاحب الحايطة وطالبه صاحب الدار الاخرى فقال عليك عماره هذه ايضا لان
توابك قد احتسق لها ووقع فهل يجوز له في المسوع هذه المطالبة بالعمارة على الاخرى
اجاب رضي الله عنه اذا كان صاحب الحايطة قد علم بوجودها عند ركن من ركن الله
فلم يفعل حتى انهم فلا شيء له على الاخر هذا هو الظاهر ولو لم يعلم ذلك فما حناق الماء
حاصل ما لم يبين فلا يلزمه الا ان هذا لا يشرع في امتصاف الداخل على القدر المنهزم بملك واما
تفسير العمارة فلا يلزم وانه اعلم مسله بلطط طاهرة اربعة عيون جاربه وعليها بين
والدم ومنه دعات وفي داخل البلد لا يكون ميرا برسم الشرب وما لاهل البلد شرب الا
منها فقام بعض ملاك العيون في حقهم تحت الارض فنزل جميع مياه العيون والابار الى
العيون التي تحسبهم وفسدت جميع العيون والابار والنسب وابست اسنانهم وهاكت
ودوعهم فما الذي يجب عليه شربها فهل يلزمه قيمة الاشجار التي لم يمتحسب من الماء
فقصص من الاشجار او يلزمه ان يشرع ان يشرع اجاب رضي الله عنه يجب عليه ان يشرع
يحسب يعود المياه الى منشرها المستحق ولم يجب عليه ضمان ما يلحقه من الاشجار والثمار
فليعلم ذلك وانه اعلم مسله رجل له ارض الى جانب ارض من حفر الحرقين اسما وجور قد
قوا على ارضه واخترت فهل له قطرها ام لا وهل له مصالحها على شرب من قبلها ام
لا اجاب رضي الله عنه انما يتاحصانها قد حصلت له هو املاكه فله ان يشا

عن ملكه ثم منظرها اسفل ازا لنته ان لم يورع ليعبر قطعه وبه الا يمكنه ان اذ الله الا ان اعطى فلكه
قطعه ولا سبيل اليها لئلا يقطع على بعض فلوله ولا عود من غيره ومما لا يشترطه عيبا
في ملكه على الحدود الموصلة من غير ان يكون حمله على ما يربط له او غيره مما له قرار وان كان
على ملكه من غير ان يصل شي منها في جوار ملكه فله ان اذ الله فيه عنه على وجه صحيح واليه السلم
لو كان لرجل حمام وله مدافع من ارتفاع منها الدخان ومن شوقه بجوارها دار رجل اخر فاذا
صبت الريح من جهة الغرب جملت الدخان او بعضه الي دار الجار فدخل من سبيل له الله فسادا
بواجب الدخان الا ان الدخان لا يورث الدار نفسها ولا شي منها بمسويده ولا غيره ولذلك ليس
بواجب الريح ووصول الدخان الي ملك الدار دايما بل انما تقع ذلك اذا هبت الريح من جهة الغرب
ولا فسادا في الاسائر الدار فقط بواجبها فقط ولا يعلم بعدم عماره الدار على عماره الدار او العكس
فصل صاحب الدار يمنع ارتفاع الدخان اليه وعلى مالك الدار ان يحمي الدار على الدار اذا لم
يعلق اذ الله بغيره وقد ذكرنا الاحكام في دخان الجوار لانه اوجبنا ان لا يمنع الا اذا
المالك يمنع اذا الملك في المختار والاصح من هذه المسألة والاولى ذكرنا العواقب من
من اذ الله دونه مقصوره او مباحه من غير ان يورثهم بالدق او بالارباعه معروفة
المسألة في الحكم المقصوره والمباحه ام لا اجاب ~~بعدم~~ رضى الله عنه اما في المباحه
لا يجوز ما احاد شئ منها فلا يمنع صاحب الدار من ان يحمي الدار على الدار على خلاف
غيره وفي ما له بين الجيران واصحاب الجوارح حصة تحفظها معروفة وكما رنا الارادة
منع المريد لاحد ما يورث في الخارج من ذلك من احادته ونسوا الحق ملكه منه بقصر او لم يلحق
لان الا في اختصاص المالك لان سبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من ان يذبحوا وقال

من طقوس يوم الجمعة واليوم الآخر فلا يودي جاره واما الاشرار بالما لك لا عسع والما لك من
 احداث مثل ذلك على دار نفسه وهو في ذلك عليه ما فيه من الاذي كذلك ينبغي ان يكون القسبة
 الي جاره وبلى **مسألة** جماعة من الرواة في مورد بصد الاستغفار والحج
 على المعيد وشروط الواحد على المعيد ان يجلس لهم في وقت مخصوص والعادة جارية بان
 يقدم السابق منهم بالحج عليه حضورهم متروك دون وطلبوا التقدم بسبقهم والنسب وكر
 في الدرجة بان يقدم الاول فالاول قبل لهم ذلك ام لا ولو قلنا ذلك فساد في الوقت ولم يكن
 الحج من المتروكين لا استحييت في رس من قد وجب عليه الاستغفار في الموضع واليوم الحج
 عليه وتعطيل بعضه قبل عنده من التقدم لاستيفاء حق المتراين واستيعاب روقهم
 اجاب **رضي الله عنه** اذا كان من قبل المتراين بما مشروطا على المعيد في الوقت وليس
 لواحد اخذ ما جعل له الا باستيعاب جميعهم في السفلى وعليه بعدم المتراين في الموضع على السائر
 من غيرهم ومنزلهم منزله الباعده واما اسواق المباحة اذا احتضوا الموضع منها سبقا
 فانهم اذا قام احد من موضع بالليل او ذهب في حاجه في اليوم الباقي اذا ما خروا سنة
 سابق قدم على السابق والله اعلم **مسألة** ما مقدار عرض الطريق لهم يكون في راعا اذا وقع
 النزاع فيه اجاب **رضي الله عنه** حسينا في هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد روي ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى عند الاختلاف
 في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع ورواه في صحيحين ثم هذا يحول على طريق يكون
 اراض بحياه واحلف اصحابنا في مقدار ما ترويه طريقا اما الطريق التي جعل في الاراضي
 المحلولة هي على قدر ما جعله من هو ما اكملها حتما والله اعلم واذا كان الطريق مقسما

وجوابها ارض بحياه صاحب العجز المسلم ان يعجزها ويستغفرها اذا لم ينس بالمارة ولم
الطريق اجاب **رضي الله عنه** كونه عماره الارض الموات الى جوار الطريق بسطه ان لا
يدخله عمارته شيئا من الطريق والله اعلم **مسألة** هل يجوز استئجار ملك للموت
بلاد الا فروع والاموال فيها شاعرا على ان يمتطي جاريها دفعها اليه بلا شيء ولا عوض اجاب **رضي الله عنه**
السمع من الله تعالى ان لا يجوز حسن يم لا يجوز القواء فيها والاستماع بها في الحال
والظاهر انما اذا عرفها سند **مسألة** يعرف للمطعم جائز له ملكه **مسألة** ملك للمطعم والله اعلم
مسألة رجل التقى باسمه على نهر من قريه وطريق الناس من احدها والموضع الذي يسرها
منه ما حول اليه قروا والميراث بعيد منه قليل فاين يجب يعرفها اجاب **رضي الله عنه**
الظاهر يجب عليه نظرها في اقرب الميراث الى ذلك الموضع فان كانت قيمتها ربع دينار
عرفها سند وان كانت اقل عرفها زمانا فانها على الطريق ان شئت ينتظم السؤال عدي
شله والله اعلم ومن **كتاب الوقف** **مسألة** وقف ما لم يره فهل
يصح اجاب **رضي الله عنه** يصح على الراجح من غير خيار نعمت له عند الرويه والله اعلم
اما ان الاشياء الممنوعة من الوقف عن العوض ومشائسته التحويل حتى قال بعض الاصحاب وان
كان غير خيار يصح وقف احد العبدن في العتق واما عدم سوت خيار الرويه فلهذا الوقف
ليس من مجال الخيار فلا يستفيد خيار الرويه فلا يستفيد التنازع لذلك وايضا صدور رضا
التمتع في الميراث والرهن اذا صحها في الغائب فلا يستفيد فيها خيار الرويه ولو لم يكن
عقد يحرر ما ينفذ فانما بالنسبة الى الواهب غيب وبالنسبة الى الموهوب ^{الميراث}
نفسه فلا حاجة الى ايسار الخيار الذي نعمت دفعا للعبث والوقف في هذا المعنى ^{لما علم}

مسـ له رجل وقف مـ ورثه وقفاً صحيحاً شريعاً ودفع إلى الناظر في ذلك درهم
 واذن له أن يستركي بها عقاراً أو يوقفه على المدرسة المولود مـ أن الناظر وحده وكيلها
 فابتاع مكاناً ولم يزد في جاب الأسباع مـ الـ الوقف للوقف بل قال ما هو مرصود للوقف
 فهل يسير وقف مجرد هذا اللفظ أم لا وهل إذا قال في جاب الأسباع مـ الـ الوقف للوقف
 وقف أم لا وهل إذا انفرد الناظر وحده في ناظر غيره ورأي خطأ وغبطه وحده في بيع
 هذا المكان وإحالة هذه فهل يجوز بيعه إجابـ رضي الله عنه لا يسير وقف
 مجرد هذا اللفظ وإذا أضاف الـ الـ الوقف فإنما يستركي مـ الـ الوقف لمولود مـ ورثه
 مبيعاً والوقف لا يسير إليه وعلى هذا إذا لم يوقف جاز بيعه للوقف في أصل الراجح
 مسـ له ادعى إليه في أرض موقوفه على طائفة الفقهاء ورعى أنها كانت لمولود
 لمورثه ثم استلقت إليه فاعترضها القاضي له بينه وبينه أنه بذلك ثم أن القاضي عليه سأل
 القاضي مطالبه المدعي المولود بأجرة الأرض مـ مده شغلها هذه الألفية والرامة بها فهل
 يلزمه ذلك أم لا إجابـ رضي الله عنه يلزمه ذلك عند قيام التمسك بأداء الأجرة
 من حين ملك الألفه وسعلق أجرة ما كان منخرطاً في مده زمان ملك مورثه لها بركة
 والله أعلم مسـ له رجل وقف حياً على عبيد المسلمين وشروط أن ينفق بها مده
 حياته فهل يجوز له أن ينفق بها بالقرارة وهو لا يمنعها من طلبها وهل يجوز هذا لو
 مسجد أو أن له أن ينفق أم لا إجابـ رضي الله عنه لا بأس بذلك ولو لم يستطع
 استناع نفسه مسـ له سحر وقف وقفاً مديداً على جهته ثم جهته في شرط
 النظر لنفسه مده حياته وجعل له على النظر جزءاً معلوماً من مـ في ذلك الوقف فهل يصح

دلائل لا اجاب الله رضى الله عنه هذا مستحب على ان يوقف الانسان على نفسه هل
يسئل نفسه عن الحق عند الله الربوبي وابن سريج وهو مذهب احمد وتمام المذهب
فان عليا سجد وعنده على نفسه صح هذا قطعا وان قلنا بالمشي ففي هذا وجهان
على اطلاق في الها سجد اذا كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل منها
من الخبز كسوجه ما نه ياخذ ذلك صدقة ولونه عاملا وصف به الاستحقاق
لساير الاوصاف من العقور والمسكنه وغيرهما وليس في ذلك اجرة على منهاج الاخوانه
لا تعتبر فيه عقدا اجاره ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من سوغ ذلك
وسوجه بان ذلك في المعنى اجرة فانه يحول له على عمله متقابلا مثله بالاجرة وذلك
على انه سهم العامل لا يراى على اجرة المثل واذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاصل
على باقي الاصناف وانما لم تعتبر فيها الصدقة وشروطها لانها ليست بحمل الشايع خلاف
الاجرة في الاجارة ان التي هي مشروطه بحمل المظن اذا عرفت هذا فهذا نفسا في مثلنا
في الوقف ان جعلنا الاصح من الواجب في ذلك المول بالحوار واما احسان صاحبها
المطلب فيها وحرمانه له بان الاصح هاهنا المول بالحوار وان جعلنا الاصح هناك المشي
بان الاصح هاهنا الاصح وهذا هو احسان صاحب التهديف فيها وحرمانه عنده والاول
اولي في العلم عند الله ما دل وقعا في منقيد ذلك فغدا اجرة المثل وما زاد عليه لا يستعمل
الاستحقاق والوقف على الله والله اعلم مسطره رجل وقف على طائفة معسمة
اسمها مغل الوقف لنفسه مدة حياته وحمل نفوز هذا الوقف حاتم حسي والصدق
حاتم سافقي تحمل بحوزة الوقف بعض هذا الوقف وابطلاله على مذهب الامام السليمان والم

كثر له ذلك طاهرا قبل ان يتم بينه وبين الله تعالى ان لا يعدم حايث الوقف اجاب
 رضي الله عنه له بعضه اذا لم يكن في ذلك هو المصالح من مذهب الى حنفية وان كان الصحيح
 مذهب الى حنفية وليس له بعضه في الظاهر وكجز فيما بينه وبين الله تعالى ان لا يخرج
 عن حكم الوقف وتصرف فيه تصرف الملاك والله اعلم مسئلة في واقف وقفا
 صحيا متصل بالجنود والاعيان على احوال من بعدهم من عم من بعدهم على اولادها من بعدهم
 العقباء وقفا صحيا متصل بالجنود والاعيان مقبل الوقف لنا في حايث من الواقف وقفا
 لها فلا يلقاها في الوقف قبل يرد بردها ام لا وما الحار في مذهب السافعي والمعولاني والزيدي
 السوي عليه في القبول في الوقف الحار على معين هل هو شرط ام لا في صحة الوقف عليه ام لا
 وهل ينزع ولا المصالح جدا ان يلقاها في الوقف عليها على استراط السؤل ام لا ولو ان رجلا
 وقف وقفا صحيا شرعيا خاصا او عاما وجعل في الطريقة الى رجل احس عدل لم اراد ان
 يعزله وسئل به غيره هل له ذلك وسئل عزله اجاب رضي الله عنه لا يرد
 واكاله هذه ولو قلنا باستراط القبول لوجود ما يعتبر من القبول لها هنا بعد الولي
 ان من لم يقبل لاجلا في ان لا يصح من الدار من استراط القبول في الوقف على المعين
 ما اذا والاصح ان لا يصح عدم استراط القبول فان لا يصح ان الملك في الوقف يرد الى الله تعالى
 وان لمنا انه يرد برده فمن الجواب عندنا ان صاحب المذهب لم يرد في ذلك ايضا
 واحسانه لا يرد برده وهو متجد جيد واما حقه العزل فيما ذكرنا فالحار فيه التفصيل والله
 ان جعل النظر اليه في نفس الوقف وعندنا ان لا يصح عزله وان ولاه بعد الوقف لكون
 النظرة في ذلك عزله ومن المصنفين من يقل في حوان وعين مطلقا احدها انه يجوز

الي الى الاصطلاح والى المصطلح والى المصطلح وما تقدم له من العلم عند الله تعالى في مسأله
رجل على رباط وقف وله من المادح اسبح وكفى المادح مع مياه الناس في عوا
الناس ساهم ونقي ما الرباط لم يصل الى الرباط فهل يجوز للمناظر حكمه المادح لمن يصل
اليه واذا حصل له حكمه يصل الى الرباط احتكره اجاب **رضي الله عنه** انظار
ان يحوز له اجاره بحراه كنفه من المادح والى المادح هذه كافي مع ما سبقت من الاستفاد به من
الوقوف واذا كان يجوز واما احتكاره بحراه المادح الى الرباط فحاش من اجاره بحراه
المادح بل يجب صرف ذلك في ذلك ويجوز ان يضاف اليه في ذلك من عمل سائر الوقف في
سوطه ما يسرغ ذلك والله اعلم مسأله في موقوف اجرا الدارين في موقوف عليه ما لفت اليه
عليه ومنه من المادح بان يطلق في الاجاره لتمامها شروط الواقف فهل يلزم المصالح
اجاب **رضي الله عنه** لا يلزم انما من المادح شي لا في الوقف المستاجر لم يفت عليه من الاجاره
وليس فيها الدرس المادح هو الاجاره كماله **مسأله** رجل كان يمد قيراطان من قيراطين معينه
من السلطان صلاح الدين رحمه الله لم ير فيهما متصرفا موه حياته ثم ان الشرا بعلبوا
الاشام ووضعوا ايديهم على القيراطين فلما اجبر الاشام لموا الخضوع اياهم صلاح الدين رحمه الله
وقف القيراطين الممدورين على الممدور وعلى عقبه من بعده وحكم به احكامه وانصل به حمله فاحقا
المشتركة ان هذا وقف منقطع وانه لا يبيع فهل ينضمم له بعد اتصال علم الاشام ام لا انما
رضي الله عنه لا يفسد الوقف باعطاء غيره على الامح ولا يستقر حكم احكام الذي حكم به ذلك
الصحيح عنده والله اعلم مسأله رباط موقوف على الصوفيه انضمت حمله لاهله المادح
فيه باب من مضاف اليه المادح فهل يجوز للمناظر ذلك وليس في سوط الواقف يعرض
لذلك مع ولا اطلاق مع اجاب **رضي الله عنه** ان يستلزم ذلك فغيره من الموقوف

عن حميد بن عيسى عن القزالي عن حميد بن عيسى عن حميد بن عيسى عن حميد بن عيسى
 ارض وفتحت استامثلا فستلزم بعد سوا كل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر
 طرقتا بعد ان كان ارض غرس وذا بعد فمما و شبيهه غير جار و ان لم يستلزم شيئا
 من ذلك ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند اقتضا المصلحة له وفي الحديث
 والاشراعه من ما يدل على تسوية و الله اعلم الخ مسألة لو لا ان كان عمه قوفا كان الكفر
 جعلت للخبه باين ولا فرق والاشراعه لعمام بن عثمان بن مسعود رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو اجماع والله اعلم ثم وقع قوفا منها وكان من الكواكب فيه ان لا بد ان يعان ذلك عن
 عدم شيء لاجل النفع على وجه الاستعلاء في موضع اخر من المكان الموقوف فان ذلك من الموقوف
 فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره فاذا كان النفع بالتزاع جازا به جعل في طرقتا اخر من
 المكان فلا بأس به والله اعلم مسألة وقف صورة ما فضل من عمارته واصلاحه
 كان جازيا على مستهم وعلى محاسن وفصلية منها بالسوية لتعفين وعلى قاطبة مستهم
 الملازم على اولادهم واولاد اولادهم على نسلم وعقبهم من بعدهم ابوا ما تاسلوا وادابا
 ما وجدوا واذا انكسر كل فواتق منهم عاد ما كان جازيا عليهم على الباقي من هؤلاء الموقوفين
 ثم على اولادهم واولاد اولادهم فاذا انكسر ابوا عنهم كان جازيا عليهم مستهم فاستهم
 عن غير عقبهم ما كانت محاسن عن ولدهم اخته فصلية عن لاسهم ما كانت محاسن عن
 غير عقبهم ما كانت فاعلم عن ذلك في من ينقل بصيتهم ثم الي من ينقل بصيتهم
 محاسن الي من قاطبة فقط ام اليه والي اولاد بنته فصلية ام اليهم دونهم اجاب
 رضي الله عنه لما ماتت مستهم انقل بصيتها الي محاسن وفصلية وقاطبة ثم لما ماتت محاسن

انتقل صبيته الى فضيلة خاصه هذا هو الظاهر ولما ماتت فضيلة انتقل جميع ما لها الى
فاطمة لما ماتت فاطمة انتقل جميع الى ولدها ومن هو طه نقته من اولاد فضيلة والله اعلم
مسألة المدارس الموقوفة على الفتى هل يجوز لعبيرهم دخول موزن الخلاء والحلوس
في محاسنها والشرب من مياهها وما اشبه ذلك اجاب رضي الله عنه يجوز
هذا واشباهه ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك
منزله اشتراط الوضوء في وقفه به قصر كما لما تقر من غير العرف في القفا الختود
ومطلق الاقوال من اجله ذلك ينزل العرف في بقيقه الثمار الى اوان الحداد منزله
اشتراط البقيقه فيها اذا اشترت اذا استبقيت وافق المعتزلي رحمه الله بطريق هذا
ونقل المعيا الى الاحياء في آخرها بالكلال والحرام فيها اذا وقت رباطا للصوفيه وسقط
فذكر انه يجوز لغير السوفي ان يبيعهم بوضاهم موه او موبين فان المواقف لا يملك الامتداد
فيه ما جرت به عاده الصوفيه فنزل على عادتهم عموهم والله اعلم مسألة وقف
الصوفيه صرف منه فاطره ايد قوم وعلم انهم ليسوا بخرقة الصوف من رحم وليسوا على صفة
الصوفيه المتعارفين رحم يجوز الصوف اليهم مجرد ليس بخرقة ومن الصوفيه وما حقتهم
اجاب رحم الله عنه ما كان موقفا على الصوفيه لا يجوز صرفه الا الى من بعد في
العرف من الصوفيه رحم ذلك ان يكون تحت اشراف الرباط المحصور الصوفيه رحم
نزوله فيه وبقائه بينهم استلزام رحم ذلك بمن ليس من جنسهم وقيل لهم ولا بد فيه من رحم
منه الصلاح وبجانبه الاسباب المتفق ومنه ما زكي الصوفيه او ان يجوز سياحهم
الرباط محال لانهم ان يكون على فيهم اذا كان فيه بقيقه الصناعات ومنها ان لا يكون

ثروته ظاهرة ومنها ان لا يكون صاحب جوده والاسباب يبرز حال الصوفية مثل
 التواضع والانسابة وظل صناعته بعد سريان بها العقود في الحالتين ونحوه ولا يفتح
 في ذلك الشك والخيار بل التي يتبادرها كثير من الصوفية ولا يكونه فقيرها ومن اجل
 العلم اذا وجد فيه الصفات المذكورة فان لم يجهل ليس من شروط التصوف واما ليس
 حرقه الصوف على جوده فليس انما في استحقاق ذلك وليس هو من صفات الصوفية
 والاعتبار بالصفات المذكورة دون ذلك ^{عن الشيخ الى الجاهل} لا يطل الوقت على
 الصوفية لانه لا يلزم موقف عليه وفي الوقف صاحب السعة ولكن ذكر انه منسوب الى
 المعترف عن الدنيا المستعمل في العبادة في اكثر اوقاته والصحيح وانه علم ما احسن وقوله
 افنى الغزالي وهو موجود في زمانه وبقوله هو الى جاهد الاحياء في اخرونها بالاحمال
 والحرمان منه وانه علم ^{في بيوتهم} موقوفه على الفقهاء والمحققين وقد
 لها سكون على فقهاءها ومحققيها هل يستحق من دونهم سعة من سعة ولا يحضر درس
 المدرس او يحضر الدرس ولا يحفظ شيئا ولا يطالع او يستغل في المطالعة وحدها ام
 لا وهل يستحق منه من يعي بشرط الواقف في بعض الايام دون بعض وهل يستحق من
 بغير التمسك واذا اشترط الواقف قواه جرم من الفتران في كل يوم فذاته ايام قضاء
 قبل مجري ذلك في ذلك وهذه المطالعة المتعارفة في رجب وسهبا في رمضان ^{السمو} هل
 فيها لم لا اجاز ^{السمو} رضى الله عنه لم يخط في هذه الاحوال وغيرها شروط الوقف
 فاما ان منها بخلافه انما انصر الواقف على جعله شروطا في الاستحقاق في وقا دج في الاحكام

وما لم يكن فيه اختلا لا يشيخ كذا الواقع في استراطه في الاستحقاق في الترتيب فيه اختلا لا غلب
بعد العرف والافتقار الى العادة فالاستحقاق في معنى هذا الاختلا لا ايضا وان لم يعبر عن الوقت
لاستقراره في الغطاء ينبغي ولا اثبات لثبات الحرف في مثل هذا المنزلة الاستقرار في الغطاء
على ما تقدم الا انما في الغطاء التي قبل هذه وتعني به العرف الذي كان في الوقت
ولان الواقع من اجله وما لم يكن فيه اختلا لا يظهر استقراره في الغطاء وعرفنا ولا يوجد
لانه من المشرط فلا يجعل شرطه في الاستحقاق مع المشكوك ولا يمنعنا من الحكم
بالاستحقاق في كوننا نردونا والاصل عدمه لان سببه قد حلت وسببها في بقية
بشرط والاصل عدم القيد بشرط والحكم لهذا على ذلك وله في باب الوقت بعد شاهد
مستطوع وهو ما ذكره غير واحد في لو انما بشرط الواقع فلم يعلم انه على ترتيب لو
فمشوبك او ما نزع ارباب الوقت في ذلك ولا يبعد ما لو جعل بهم بالسوية هذا مع ان
الشك في الترتيب يوجب شك في استحقاقه الان ولذا الشك في التفصيل يوجب شك
في استحقاقه وبعض ما علم له قلنا وله والاصل عدم الاستحقاق في ان اصل الوقت عليه
مستحق والاصل عدم القيد واسما علم مع هذا فالاول في مثل هذه الحالة ان لا يسأل عن
صورها ان يذكر في باب الوقت امورا غير مقرونة بصيغة الاستراط فلم يقل فيها وقت
على انهم يفعلون هذا او بشرط انهم يفعلون وما الشبهة هذا وانما قيل فيها لم يفعلوا كيت
وكيت او يفعلون هذا او يفعلون هذا امورا غير مقرونة بصيغة الاستراط فلم يقل فيها وقت
وبعد هذه الحالة فمن كان من المنفعة يستعمل المودعة المدونة ولا يحضرون الاست
له استحقاق وحشاش في حضور المنفعة بالمودعة درس مدرسا هو العرف لا انما لم

يوجد من الواقت التعوض لا يستألفه من غير ان يطلق وقتها عليه واذا لم يستألفه من غير
الحفظ من حضور المورس فلا يحفظ ولا يطلق المستحق ان كان يومه متقربا او كان من
مفتقد بما يستعمل في الورس نعم وتعلق في حقه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس
من المتقرب ولا من المستفقره وانما وقتها عليهم حسب وعلى هذا فمن حضور المورس وانما
استألفه بالمطالع وحدها يستحق اذا كان مفتقرا او كان من غير مقتد بملكه لا حتى
اذا لم يكن بواحد من ذلك واستألفه من غير ان يشرط الواقت في بعض الايام ^{بعض} ^{بعض}
فمن شرط في تعيينه استراطة ذلك الشرط الذي اخل به ومستفقره فان لم يقتضيا
استراطه في الزمان الذي يرد فيه وسقيده لا يستحق فيه ملك الايام بالبيان فيه
فمن شرط استحقاقه فيه وان كان له حقه وان لم يكن معناه ذلك وكان مشهورا على وجه
الامر نوله في ملك الايام اخلا لا بها هو المشروط منه فلا يستحق حقه استحقاقه في
ملك الايام ومن هذا القبيل اخلا لا يستحق بالاستحقاق في بعض الايام حقه لا يكون
الواقت قد نص على ما استراطة وجوده كل يوم فانما هو المستفقر في استراطة مقتضى
استراطه على الحله لا في كل يوم بل في هذا الاخلا لا بحضور المورس في بعض الايام على
وجه لا يكون خارجا عن المتعارف حشدهم على استراطه كل يوم ومن السبيل
الاول ما ذكر من استراطه من قواه جزئ من القوان كل يوم فاي يوم اخل به ملكه يستحق
استحقاقه فيه ولا سواه تعدد مقتضى الاستحقاق اليه سائر الايام التي لم يشترط
فيها اخلا لا فاق اخلا لا بالشرط في بعض الايام من غير ان يرد وجود هذا المستحق

في بعض الايام ٥ ايام التي بعد منته وقضاؤه لما فاتته من ذلك الاستسقاء قد في تلك
الايام فان لم يجد وقت لا ينالها ولا يما فعل في غيره واما من يشغل بعير القعدة فلا
يستحق الا ان يكون قد صار فقيها فمستحق باعتبار كونه من العقدة دون المصلحة
واما البطالة الواقعة في رجب وسعيا في رجب وفي رجب منها في رمضان ونصف
سعيان لا يمنع من الاستحقاق وحسنه لا نص من الواقع على استنراط الاستسقاء في
المدد المدد وما يقع منها قبلها منع لانه ليس فيها عرف مستقر ولا وجود لها في
الموارد والاماكن فان استحقها عرف في بعض البلاد واستسقاء في بعض
فيها في ذلك البلد كالف المحفوظ في رجب الحرام هل ينزل في الثانية منزلة العرف
العام والله اعلم والظاهر انه ينزله في هذه ملك المنزلة ولا حتى وجد الاحكام في
ذلك والله اعلم مسألة امرأه وقت وقفا بعد عيها على من يقرا عيها
بعد موتها ثم انها ماتت ولم يعرف لها قير فعل بسبب هذا الوقف لا وها يصرف
من يقرا ويهدى ثوب القنوان اليها او يصرف اليها ورثتها والموقوف لا يخرج من ملكها
والوارث لم يجز ما اراد على الملك اجاب رضي الله عنه لا يصح هذا القول
مخصوص بحمد خاصه فاذا اخذت لغيرها ولا حتى يعوم بعمته الموصوف بالوارث فابى
استسقاء عبد فلان فاعترفه عني بعد رثتها عبد فلان فلا يستحق بطلقا عبد اخر
ويعتق عنه وليس فساد هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس منسدا
ما افترقه غير اسد من لا يبدى وهو نوع وصيه والله اعلم مسألة ومن وقف

جميعا متصلا اوله واخره وهو شرطه على نرد من ثلاث من ولانهم على اولاده بطننا معطين
 ثم على العترة وجعلنا الواقف المطوفيه اليه جعل عدل احبني ثم اراد الواقف ان يقول
 انما اقول ويستبدل به غيره هل له ذلك ولا اجاب رضي الله عنه له ذلك ان
 ولده بعد تمام الوقت جئت له فقلت قوله غيره لكونه شرط الواقف له عدل واقفا
 الواقف وفيه اذا اطلق وحكنا كوننا لغير الواقف ولما اذا اطلق في شرط الواقف
 للاحبني المذكور في نفس عقد الواقف فلا يعزل عنه علي ارايه فوري وكان في سائر ما شرط
 في الواقف فلا يجوز بعده والله اعلم مسألة رجل وقف مالا له وقفا وصنفه بالاسماء
 واما بعد على اولاده وسماهم وعينهم ثم قال على اولادهم واولاد اولادهم وعقبهم وسلمهم
 ابدا ما بنا سلوا وقباله واما اصله فاسما بهم يا ايهم وارباهم بالواقف ثم اعاد ذلك اولاده
 باسمهم وقال وارلا اولادهم وسلمهم بعقبهم يا ايهم وسلموا فانما اذا انقضوا ولم يبق
 منهم عقب ولا نسل كان ذلك اولادهم بالواقف وسماهم المذكور مثل خطه للاسماء حاروا على
 ذلك ابدا ما عقبوا وش سلوا فانما اذا انقضوا ولم يبق لهم عقب ولا نسل كان ذلك اولاد
 فاطمة الزهراء رضي الله عنها الى ذلك كذلك جاب ابدا وقد في الان من في الواقف من سبب
 اليه باحد ابويه ومن سبب اليه بالابوين معا لكونه اجداده او جداته من سبب
 الواقف فما استولى على الوقت من سبب يبيد الى في الواقف وادعي انه سمي دون المذكور
 من نسل الواقف واحج بان قوله واتصلت اسما بهم بالواقف يا ايهم وارباهم ثم يعطى
 لا يستحق منهم الا من يكون ابوه وجميع اجداده وجداته من نسل الواقف فعمل الاسر
 على ما ذكره وادالم من ذلك وقد حكم له حاتم وعلى من بعضكم مع ان السبب غير

مستقوله وهو ليس من اهل الاحتماد ولا اهلا لاستنباط حكم مثلها وبحججه من ^{مستقوله}
مذهبيه وقواعده ام لا اجاب ~~بالحججه~~ عنه ليس الامر على ما ادعاه والذكر بحججه
التي هي ولا يحيد لمسدد عنه ان من كان ابواه متصلين بالنسب الواقف ولا غنى سبب
توسط جده ليست من فسل الواقف ولا الوقوسط جد ليس من فسله بل من كان من فسل
الواقف واقفل سببه به بابيه او امه فلا تحرم بسببه عدم انسابه بابويه جميعا
اما الاول وانه لا يستلزم في احد منهم ان يكون من اجداد وجداته من فسل الواقف
فلان قوام واقفل انسابهم بابائهم وامها ثم لا يمتنع ان يكون ذلك في الاجداد والجدات
لتصور لفظ الاباء والامهات عن الاجداد والجدات من حيث الحقيقة لما عرفت من القاعده
المقتضيه في ذلك بوضوح لعلها وانما سنا ولهم بها انصافه قويه كما اذا استعمل في ذلك
في شخص واحد فليل ابا ولان وامها ته فيدرج في ذلك الاجداد وجداته ضرورة لمطالع
وانه لا يحصل التوافق عند في الواحد وفي ادراج الاجداد والجدات بل لا يما اصف
ذلك الى اشخاص فليل ابا وهم وامها ثم على ما لا يخفى فمن ادراجهم في هذا مع نظر ظهور
ادراجهم في ذلك فقد وقع تعيدا وبالجمله فان النسب بسبل واحد واحد منهم ابويه
الادسند في استحقاقهم الخلاق هذا الوصف عليهم وان يقال انصلت انسابهم
بابائهم وامها ثم والمقيد بصفه اذا وجد فيها اصلها وما يطلق عليه اعطها لم
يستلزم الزيادة على ما عرفت وسينزد اد ذلك ايضا حافيا ما في ذكره انسابه تعالى
واما ان الاستحقاق في بيت ابينا لعل من كان من فسل الواقف ولا يستلزم منهم

اليه بالابوز معاً بل يكفي الانتساب باليه باحد الابوين ولانه اذا كان بعضهم منتسب
الي الموافق بابيه حسب وبعضهم منتسب اليه بامه حسب مع ان يقال قد اطلقت
انسابهم به بابائهم وامهاتهم فان جمع بين اشياء في الذكر قبل واحد منها مفروقون
لا يوجد في الآخر ذلك كلف او صار في ارساله اجماع مع انها مفروقه فيها غير مجتمعة
2 هل واحدتها فنقول ذلك اهل العلم بالساز ويستعمله اهل العز و ايضا في
مسألة في بني ابراهيم شجاع غير لهم ولا عالم والاخر منهم لهم واخر عالم قد اعد الله تعالى
فلانما يعلم اولاده وكومهم وجماعتهم وتقدم بنوا فلان بجماعتهم وعلمهم ولومهم ثم انه
لا يوفق الحكم باستحقاق المردود على علي راجحاً هذا الحمل على ما يعارضه بل يشك
وان كان محتملاً مساوياً فانه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل والعقب ^{بمعنى} محمول
الحالات سالم يظهر بعتيقه ولا يجوز بعتيقه المحمل ذلك على ان ذلك هو يقع عن منزله
المساواة الي ^{بمعنى} راجحاً والظهور بما دل عليه من الواقع فوضه لفظه ^{بمعنى} في
حاله اما من حيث اللفظ فانه ذكر اولاد اولاده في جملة من صفهم باقصال انسابهم
به بابائهم وامهاتهم وهذا الحمل لا محالة هو المراد واولاد الاولاد فانه لا
به استمرارية انفسا ب اولاد اولاده اليه بابائهم وامهاتهم مع العذر ذلك للال
واذا كان ذلك مراده في بعض الموضوعين فان المراد في الباقيين فانه علم واحد
ولا يخفى هذا وايضا فاقترنه اخرا على النسل والعقب ^{بمعنى} مطلقا حين استمرارية ^{بمعنى} العزاض
2 استحقاق اهل العلم الاخر شعرا بان ذلك مراده من قبل والالان استطاعا قد
بني الاستطاع في وقت اولاد حين وصفه بالانصال ولا يحرك هذا الخلاف

المحفوظ فيها اذا قال وبعث علي اولادي فاذا ولدوا اولادي فعلي القدر في انه
هل يكون استمراد القواض اولاد الاولاد في استحقاق من بعدهم مستقلا استحقاقهم
بل هذا الذي نحن بصدده يرفعنا اسننا اليد عن ذلك الى درجته من الوجوه لاجل
دفعها فيه الحلال الواقع في ذلك ولا يخفى علي المتأمل وانما قد رتبنا حاله بكونه مستقرا
في استحقاق نسبه الانتساب بالابا والامهات علي الاحتياج والاستمراد ذلك في اخره
عنهم من نسل اخيه فمحم من كان من نسل نفسه لكونه لم يحج النساء باليد بانيه وامه
ويعطي من كان من نسل اخيه ح انما لا يحج انتسابا بابويه الى اخيه هذا ما ياباه طاهر
اكال جدا وبعد هذا فمحم اكمال المرد على الوجه المذكور لا يخفى بقضه ان كان من وجه بالاحتياج
المستحب الي الاخ فان استحقاق نسل الاخ مستحب واما بالقران فنسل الواقع علي الاطلاق
فيسوا استحقاق من هو منهم اولى استحقاق فلا حرج في ما مع وجودهم لا من نسل الاخ وهذا
ملفوظ به علي وجه الاستدلال بخلافه وان كان حكمه في استحقاق من هو من نسل الوالد
غير مستحب ولا استحقاق نسل الاخ فحكمه مستحب من ايضا نظرا الي اكمال واستفاد اهليته
لذلك انه لم يظهر ذلك في النظر الي نسل الحكم واسمه اعلم مستحب له رجلا وقف وقتنا
ومشروط النظر فيه الى الارشاد من اولاد اولاد في الواقع فطريق اولاد في غير اولاد
بنات فخدم الارشاد من اولاد البنات ووجد الارشاد في اولاد البنات فمحم مستحب
النظر للارشاد من اولاد البنات لم لا اجابهم رضي الله عنه نعم بالنظر
للارشاد من اولاد البنات والحال هذه وانما اعلم مستحب له وقف وقتنا علي

الايتام والارامل من ولد الامام بين الحسن والحسين رضي الله عنهما قبل اذ ابلغ
 احد منهم من الزجر والانا شايعة اليه من ذلك وهل يكون النكاح ليكره اليه من
 قبل الارامل ام لا وما حد الارامل اجاب **رضي الله عنه** لا حرج في ذلك بل
 بالغ وبالغد والارامل بل سواء كان لها زوج فبانت عنه بموت او سبب اخر وهذا من الامام
 الساجي رضي الله عنه ويدخل في ذلك ليكره التي فارقت زوجها والمطالبة من حيثها في ان
 لا يدخل في ذلك العنية لقوله لفظ الوقت العام وان كان لفظ الارملة مجزؤه يشتمل
 العنية من حيث المعروف والغدة ايضا فليعلم ذلك والله اعلم **مسألة** يطأ حرمه
 على حرمه راجعها الناظر منه سنة او نحوها باجره معلوم وشهد ما حد ابن
 انها اجرة المثل حاله العقد ثم اخبر في الاحوال وطرا في اسبابه بوجوب زيادة اجرة
 المثل قبل تبين بطلان العقد وحسن ان يشاهد وبطلان الاشياء وما جازي المثل
 حاله العقد اجاب **رضي الله عنه** نعم بل من بطلان العقد وسبق ان يشاهد
 باجره المثل لم يصيب في شبهة وذلك ان مجموع المنافع في حرمه ممتدة انما تنجم اذا كانت
 الحال الموجودة حاله المقدم التي هي حاله العقد اما اذا لم يستقر تلك الحال
 2 انما المدة احوال مختلفة بما قيمه المنفعة فانما يميز ان المقوم لها او لا لم يطأ بحرمه
 المقوم وليس هذا المقوم المبلغ الحاضر باخرها على الا كفي واذا صحت ما دللنا
 القول من قال من اجابنا ان الناظر اذا اجرا الموقوف باجره ثم زاد في الاجرة فابعد
 2 انما بها ان الاجارة بنفسه او فسخه كان لها ما يستعاض به من نفسه من اجرة
 لما ذكرناه فليعلم ذلك فانها من تقايس النكاح والله اعلم **مسألة** رجل اجرة

وقف عليه ثم علي اولاده علم نظره في الرخا لا علم استحقاقه للمنافع من ولده مده
وقصر اجرتهم ثم توفي المرحوم وورثه وشهدوا المستأجر قبل ان ينفذ المدة فهل يستحق
الم لا واذا استحققت فهل يستحق الرجوع في تركه الموجه اجاب **مسألة** رضي الله عنه نعم
عند الاجارة والحالة هذه علي الاسترجاع في المستأجر قد استكمل اليه موت الموجه
عليه الموجه وان لم يمت معناه الانقضاء في نصيبه ولا نصيب غيره علي الاسترجاع
ويعتبر الرجوع بحصة ما اتفق من المدة بعد موت الموجه في تركه علي حاله لا انه اذا
لم يمت وارث سوى المستأجر فلا فائدة له فيه دنيا وادبه لعلم نصيبه ان اجاره
هنا ليس من قبل اجاره الناظر بل من قبل اجاره الموقوف عليه فان كان الناظر في هذا
ان يكون غير الموقوف عليه وحده يوجب الموقوف عليه فلا يوجب الا بالناظر المحول له
فان مجرد استحقاقه لا يفيد الاولاد في ذلك علي الاسترجاع ومع هذا فمظهر لا ينافي
الاحصى حتى يقطع بعدم الانقضاء بالموت علي الاسترجاع في نظره لا يتقدم اليه من
احل الوقت كذا في الناظر غير المستحق وبعد هذا فيتم الاحتداد في نصيب غيره
علي الاسترجاع من الوصية ما هو في الشيخ ابو الحسن سوي الاسترجاع انه لا تنفسح وجعته راو الا
ثبوت الانقضاء وانما الانجيل **مسألة** وسال الله سبحانه ورضاء وسيدية امين
رجل يتولي دفن اجاره من غير اشعار هل ينج اجارته اجاب **مسألة** رضي الله عنه لا
من غير اشعار الا اذا اجاره ما يغلب علي يده انه لا يراة عليه بالاشعار في بومه له
وهذا مثل ما ينظر في بيع ما لا يفسد من انه ساع كل شيء في سوقه فان باع في غير

سوقه محمد في سوقه مع والاسر لا شها ومنسطورا ايضا في مال المغلس والعلم
مسسله وقف على النقا والمفقده الما الذين المعفين من مسق الحوسد
اهلها والواردين اليها من اهل الشام دون غيرهم فهل يعتبر ان يكون احدهم مدو
بها لو نشا اولادها الذي يعتبر اجاسه رضي الله عنه انظاره رانه لا ينسب
الولاده والنشوق في احوض الموضعين ولا يفي بان يوجد احد من الامم
او بالحق الذي يرد منه اليها واردهم من سائر الشام ما لا يعد معه من الغوا
بها وفي الاقامه مع الاستيطان ما يحكمي معه هذا وان مجردا عن الولاده والنش
هم رايتنا مستغنا مقدما في هذا فيه فتوي حقا عدم من المالكه والكفيله المساج
وكم ان الحنبلي منهم ابن حمويه وسعد الكوفي وابن علوش بانه يكفي الاستيطان
بمشق وان يجد من سائرنا والله اعلم مسسله وقف على الامه اخوه على ان
مات منهم من غير ولد ولا ذل فسل ولا عقب ان سائرنا على اخيه على الاخر
هم اذا انقرضوا على جهات متصله فاجرا احد الاخوة الثلاثة لصبيبه من الوقف
معلومه لرجل بمات الاجر والمستاجر قبل انقضاء مدة الاجاره فهل يفسر الاجاره
من حين موتها وتعلق الحصة الما جوده الى الاخوة المولدين اجاسه رضي الله عنه
لم سق الاجاره بعد موت الاجر واسفل ذلك الى اخويه والله اعلم مسسله في حذر
شروط وانقضاءها انها لا توجر اكثر من سنه ثم انتمت وليس لها جوده عاره الا الاجاره
مد سنين فان لم توجر كذلك دشنت فهل يجوز هذه الاجاره والحاله هذه اجاسه
رضي الله عنه بانه يجوز ان يعقد اولاً على سنه ثم يستأنف عقداً ثانياً على سنه

ثم صلي في ان يستوفي المراد فان كان شرط الواقف انه لا يبيع ما يملكه عند قبض
الوقف الاول فلهذا الشرط وانما حاله انه لا يبيع ولا يبيع من اصله في مثل هذه الحالة
التي يعرض فيها الى ثقل الموقوف وتعطيله لانه شرط مخالف لمصلحة
الوقف والله اعلم مسسمة مختص وقت وقتا صورته اقول وانما قلنا وقد فسرنا
انني وقتت لداود لداود اوضح ووصفنا وحددنا على قلنا وعينه ثم من بعد على القول
والمساكين المسلمين والنظر في هذا الوقت الى قلنا رسل عينة ثم راي الواقف المصلحة
للقوقف ان يجعل الناظر غيره او ان يجعله فاطمرا الخ فمصلحة ذلك ان لا يوصل اذا غفل
الناظر نفسه يكون الواقف ان نصب ناظر غيره ام لا يوصل اذا جعل الناظر لداود المختص
في الوقت اجدا يقال الى العشرة والمساكين لا في حال حيوة الموقوف عليه او لا يملك
الناظر عزل نفسه عن الناظر وسفد عزاء ام لا يوصل للواقف عزاء قبل حيا الناظر اليه
موت الموقوف عليه او لا ام لا واذا كان الواقف قد جعل الناظر ان يستند الى الناظر
غيره هل الناظر ان يستند الناظر الى غيره قبل استقاله الى العشرة والمساكين اجا
رضي الله عليه ليس الواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وامشاه بعد تمام الوقت بمشروطه واذا
عزل الناظر المعين له انشا الوقت للمعين نفسه فليس الواقف نصب غيره فانه لا ينظر
له بعد ان جعل الناظر في حال الوقت لغيره دون نفسه بل نصب الحاكم من سوي الواقف
واذا لم يجعل الناظر لداود المعين لا بعد الموت عليه المعين فلا يملك عزل نفسه قبل ذلك
واما الواقف فلا يبيع عزاء في الحال ولا في باقي الحال فان تقدم وليس الناظر ان يستند الى

لمن الاستناد الى احد قبل حصر النظر فيه واسم اعلم **مسألة** في موقوفه اجاره
 القاطن بمذلت فيده زاده فاذا اجازته من يد ذل ان ياده الموقوفه لم يفسد عنده ولا عند
 الحاكم ان العقد وقع باجره المثل ولا هل يجوز له ذلك **اجاب** **رضي الله عنه** لا يجوز
 ذلك بناء على مجرد كونهم يفتون وقوعه باجره المثل بل لا بد من دليل ان يفتون له
 اجاره المثل بطريق من الطرق المتبعة له **مسألة** بحسب اختلاف الاحوال ولما كان اذا ادعى
 المستجير اجاره موقوفه ونحوه فعليها اقامه البينة على لزومها باجره المثل او طلبا اذا
 اختلفت البينة كذا ان **مسألة** صحة العقد وقسا **مسألة** قال لعل قول من يدعي الفساد **مسألة** في طلب
 طلبه باللعن على عدم السور المجردة بل لا بد من بين او يفتون به **مسألة** واسم اعلم
مسألة رجل اجار ملكا مده معلومه وقعه ولم يداخه انه مستاجر ولا انه ساكن
 المتبعة فهل يصح ذلك لم يرجع بعد وقعه استأجره من المستأجر **اجاب** **رضي**
 الله عنه يصح وقعه فاذا انتهت مدة الاجاره صرفت منه فعتده الى عهد الوقف والله
 اعلم **مسألة** رجل مال لك ارض مشاعا فقال فتعت ملكي هذا مسجدا **اجاب**
 هل يصح هذا الوقف لا ولا ومنجروا هل ان يصح منجزا يحرم على كل جنب ان يدخل الى الارض
 او الى بعض اجزاها ويملك فيها وهل يصح القول بان هذا الوقف لا يصير مسجدا يحرم مكث
 الجنب فيه بعد الفسقه وتميز الدرع الموقوف **اجاب** **رضي الله عنه** نعم يصح وقعه
 ذلك مسجدا ومنجروا فبقيته وفتنته **مسألة** احوال يحرم المكث في جميع الارض على الحنفية عليها
 المنيح ولا يصح القول بتأخير ذلك الى ما بعد الفسقه **مسألة** انه يجب للفقيه ما هنا التبعينها
 طريقا الى الاستفاد بالوقوف واسم اعلم **مسألة** رجل وقف عتقا را عتق لده وبدو اولاده
 واولاد اولاده المذكور دون الاناث الذين يرثونهم **مسألة** انهم يورثونهم على قولين **اجاب**

ثم مات الموقوف عليه وخلف ابنه ثم مات الابن وخلف بلامه بنين ثم مات احد الاسلاف
ابنهم فهل يختص الموقوف للموطن الاول وهما العمان مثلا بمول الواقف منهم على الفرض
المستحق ان يشاركون فيه ثم اذا راي الحاكم ذلك وحكم للمعين الموقوف دون اولاد (خبر)
فهل يجوز له ان يرجع عن الحكم بغير ما يعتني باستقراره في الموقوف لم لا وهل يجوز له الرجوع
بغير اجتهاد به بعد الحكم لا اجاب **رضي الله عنه** لا يختص بذلك الموطن الاعلى
وقول الواقف على قولين ايه تعالي لا يعمضي بغيره الاقرب فالاقرب فانه داير عن الاول
لما هو في مقدار ما ياخذونه غير ظاهر في الترتيب فانه من قبيل الحب الذي لا يظفر عليه
الفرض ومن ان لا ذلك غير ذلك لا يصلح ان يترتب مقتضي ما ذكره قبله من العموم به
والحاج اذا حكم بالترتيب بناء على ذلك وليس من اهل الاجتهاد لا الاحتمال المطلق ولا التام
المقيد المختص به حيث قلنا الرجوع من ذلك والمقتض فانه وامثاله ليس من قبيل الرجوع
الظاهر الذي يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد من الحكم فيه والله اعلم **مسألة** وقف
صورته هكذا وقف فلان على اولاد او اولاد او اولاد ونسله وعقبه الواجبين يا بايهم
وامها تم الي الواقف او يا بايهم فقط فهل ينفذ قوله الواجبين يا بايهم وامها تم الي الواقف
او يا بايهم فقط الي قوله ونسله وعقبه حي مستحق على موجب ذلك ابنه الموقوف
او ينصرف الي ولد الولد ايضا فلا يستحق ما الحكم في ذلك اجاب **رضي الله عنه**
بل يرجع ذلك الي قوله ونسله وعقبه خاصه ومن في الذي يستلزم ذلك في ولد وولده
مع استحالة في الانكحة المشروعة انما يتصور في النكحة الجورحة ما اشبهه وقوله او يا بايهم
قريبه لذلك يختص بحتما صه والله اعلم **مسألة** الموقوف المرتب على المستحق لو

كان موقوفاً على يدهم من جرد افتقوا حقه على عروهم من بعده على حاله ولو كان حاله
 قابلاً وعمه وياق فوقهم من عمرو والمستحق الموقوف الآن ومن اجل احبب من رعه في
 الموقوف وفي بعضه واستولى الاحبب على جزء من الموقوف فإراد عمرو ومخاضه الموقوف
 المستحق الموقوف بعده هل يخالداً بحكم بغصب لاجنبى لذلك وعداؤه وان ذلك ملك
 الموقوف لما وقفه وان عمراً الآن مستحق له بالموقف الموقوف اليه هل له ذلك مع ان مصلحه
 اليه من ماله عمرو ام لا اجاب رضي الله عنه نعم له ذلك فان ط هذا حكم للغير
 ولا النفاذ الي ان صير ذلك اليه فان حكم بمثل ذلك لمن لا دار له سواء مع انه يصير اليه
 بعد موته طاهراً وطاحتهل هذا ان لا يصير اليه ذلك بمثل ان لا يصير اليه بان عتق
 قبل عمرو والله اعلم مسألة وقف على قرا السبع بدمشق فهل يجوز حرمان بعضهم
 رجا رضي الله عنه لا بل يجب استيعابهم لانحصارهم بخلاف الوقف على القرا
 وشبههم بل هذا لو وقف على قرا بلدة معينة فانه يجب استيعابهم عن صاحب
 التدبير وغيره والله اعلم غير ان في المسند خلافه مسألة طاهراً طهري وقف ائتم
 طهري في ماله منها بدينه فهل يعمر ما كان في ماله ام لا اجاب رضي الله عنه
 عت ذلك السبب الي غيرهما من اوصاف الاهليه جميعها العدا له والعقل والبلوغ
 والاسلم والكريمه الا الحمايه التي هي ان لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنطور
 قيه فاذا انت مع ذلك فتابته في المنطوق في سائر الوقف على اهليته فيها ايضاً مسألة
 رجل وقف وقفاً داراً مرفعه الارض والكيطان مدرسه والمراد من الرضا الممنه
 فقط في شرف على الملف فهل يجوز للموقف وله النظر معه وشؤك ملك المدرسه
 ثمنه لعود غلته على المدرسه ومالكها اجاب رضي الله عنه نعم هذا

الرخام من الجوع من الحان الموقف اذا اشرف على الانكسار وفيه بعد بغير المقعد
وفي سعة عند ذلك وجد مشهور عن الائمة الشافعية من جهة فاني رايت في النظر والعمل
مستخرجة تعالى قبل اقداسه عليه ثم صرفت منه الي ما يعود لمصالح المصروف لا حق
شتم نجاته حسب الوقت المصروف في مصالحه لا بمن الحذوع المصروف في سعي سبيله
حين ان عرض الائمة لا سيما مثل الرخام المرتفع لا يبار الى اشياء متصلا في مثل
هذا الوقف ونحوه واذا لم تجد صرفت منه في اعادته مثله بعين صرفته الي مصالح المكان
وشوكر الله من الطريق في ذلك وما قد احتسب المصير اليه في الوقف وسأل الله العفو
والتوفيق والله اعلم مسألة وقف على مقبرتي قبوري الناس في باب الله تعالى في موضع كذا في
كل يوم فهل يجوز للمقبري الاقتصاص على الله لانه اقل او يجب عليه اقراء اهل بيته ويروى قوله
اجاب رضي الله عنه ان كل من كثر في ذلك الموضع مريدا للمقبرة عدد المحصور
فعلي المقبري في شرط استحقاقه اقراهم اجمعين وان كانوا غير محصورين فله الاقتصار
على ائمة منهم لانه لو قال وقعت على الناس الذي يحضرون من يدن المقبرة فصلنا هذا
المقتضى لكان ذلك اذا قال وقعت على من يقري الناس علي هذا الوصف والله اعلم مسألة
اخرى قد جرت العادة بترك الاقارب يوم الجمعة في تلك البيوت فهل له ترك الاقارب في يوم الجمعة
اجاب رضي الله عنه قوله في كل يوم تصريح منه بالعموم ولا يترك شله من مثله بغير
خاص فاذا ترك الاقارب يوم الجمعة بمنزلة الاقارب في يوم اخر مسألة في وقف
لاصلاح الطرقات في المدينة الغلانية فهل اذا انما في الطريق تروا بالعموم
على الناس العموم في تلك الطريق فصل المناظر الا سيما في ذلك الوقت اذا

في ربه عنه ان رفعه واجبه على ملقيه فلا يستلزم من هذا الوقف على رفعه ما لم
 يعذر برفع من جهه من الغاء فاذا تعذر بتعذر منه او غير ذلك استوجب حمله
 هذا الوقف والله اعلم مسأله وقت وقف على ان يسير في مقله في وقت من وقت
 كذا من الغوا العقور المختار من مقله كذا لا يزاد احد منهم في ذلك على ثلاث ايام شوال
 فهل يجب المبيت على المقيه في ذلك الموضع اذا اهل من ذلك الوقف وهل اذا وجب ولم
 تضمن لنا نظره ذلك وهل يجب مبيت الليل كله او المره وهل يجوز ان يدفع الى الفقير ما ستره
 به قوتا او معين القوت في الدفع وهل اذا بات اول ليله فصفه ما في الليله الثانيه في
 اخره عا د الليله الثالثه يجوز الدفع اليه او لا يجوز لقوله ثلاث ايام شوال اليه وهل يجب على
 الناظر ان يكتشف عن بيت في ذلك الموضع مع كثره الوارد من اليه والقباس المستحق لغيره
 وهل يجوز لنا ان نستخرج من خباياهم ثم اذا اجتمع له جمل ما سيبه ودفع اليه وهل اذا
 الناظر في حرم ونحوه وطلب منه شي لبعض جهات الوقف يجوز له ان يصرح بمومي من الوقف
 اجاب رضي الله عنه لا يجب عليه المبيت ولكن اذا لم يبيت غرم ما اكله ونظيره ان
 السبيل الاخذ على عزم السفر اذا اضل اصر السفر وذلك واجبا عليه ولكن ان لم يسافر
 وجب عليه رد ما اخذه وحرم على الفقير ان ياكل وهو عازم على ترك المبيت والله اعلم ولا
 الناظر اذا لم يبيت الفقير الا اكل ونظيره بان من دفع اليه الامام الزكي غير مستحق ان
 غنيا لانه ليس غير مفروط والله اعلم ومسأله لو الاستحقاق لم يحصل عمت معظم الليل
 نظيره اختلف المبيت هذه الليله في موضع كذا والله اعلم ونظيره انه يجوز ان يدفع من القوت
 الى الفقير غير معلن من صوره الا في القوت ويجوز ان يصرح اليه القوت نفسه ونظيره

ما يصرف في علاج الغاري من الزكاة فذكر فيه حوازل الامير من طاعة اعلمه ورتل
يد في الليلة الثانية ثبات في الثالثة فحاز الدرع اليه وقول الواقفي في ذلك
ثلاث ليالي متواليه ليراشترط الله تعالى في الليالي الثلاث وانما هو منع من
الزيادة على ثلاث ليالي اذا وقعت بصفه الليالي وعند هذا فلا يقتضي هذا
الكلام تجزئته المتع من ان يراى على الثلاث مرات ثلاثا منفردة والله اعلم
وعلى الناظر الكشف عن المستخرج وكيفية ذلك ان يقول الفقهاء بالثلاث الليالي
هاهنا فاذا انا ذلك جازله اطع الله من غير تميز ولم يحجب عليه الكشف فان
هل اختلف فلم يثبت او لم يختلف ونظيره ان التبليغ في الزكاة والله اعلم جاز للناظر
ان يجزئها على ما وصفه ولكن ليحذر عليه ما اعتيد في بعض المدارير وعيها
من انهم لم يحدوا في اختيار من غير ان يعين ثم ما ليخذ كل يوم ويخرجون
تقرير الميزان في وقت الحاشية فيطهرون عنه ذلك الفقهاء
والصوفية المتأكلين غير احرار من الشغل ان يוכל الناظر من كمال الخبز
في ان يعين ثم ما ليخذ كل مرة في يومه ويعقد عليه مع اختياره لا بأس ان يكون
الحاشية الى الحي الشفر او غيره والله اعلم ويجوز للناظر الاعتراض على جهة الوقف
عند العذر والمصلحة بان ذلك ولاية يستفادها امثال ذلك كما في الوقف
وبغيره هذا ما ظهر واعوذ بالله من الخطا واخطئ والله اعلم حسنة
امراة وقعت وقفا متصلا غير متقطع على جوارها قد اعتقرت من غير من
على اولاد نفيها امر على جهة نفقة في قباب الوقف ولم يثبت ان المدعيات

بالوقف فمن الموقوف عليهم فكل يعود الوقف على الذين عيّنوا من اولاد الواقف أم لا
 لجانب اذا جعل لنا ذلك فلا يؤثر ذلك في بطلان الوقف ويجري
 المصلح يجري بما اصاب يحفظ الى ان يظاهرو مستحقه فان تعذر صرفه في
 مصارف بيت المال فلا يصرف الى اولاد الواقف شي من ذلك حتى يثبت
 انقراض الجوارى المذكورات والله سبحانه وتعالى اعلم **مسألة** وقف
 وقفاً على اولاده وحصل النظر الى الاثر في الارشاد من اهل الوقف فان لم
 يكن فيهم من ثبت فالي حاكم المسلمين فثبت كل واحد من اولاده يثبت له انه الارشاد
 فالحكم **اجاب** بشرط كون في النظر من غير استقلال اذا وجدت
 الاثمة بجميع اوصانها في جميعهم وان وجدت في بعضهم اختص بذلك ذلك
 ان ينافيها رخصت وتساقطت في صفة الارشاد فلم يثبت صرفته
 الارشاد لو احدهم ولا تغاير بينهما في اخص صفة الرشيد فثبت اشتراكهم في
 الرشاد من غير ان يثبت ترجيح فيصير كما لو قامت البينة برشاد الجميع على
 التساوي والاشتراك من غير تفصيل والحكمة في ذلك التبرك بيقين النظر لعدم
 من يثبت بعض على بعض فثبت كون من غير استقلال كما لو اوصى بالاختصاص
 واطلق فانه يحمل على عدم الاستقلال والله تعالى اعلم **مسألة** مد رشيد
 تنظر اليه بالحكمة من غير خلل نظر واليهما وعمد الى منح رشيد في الصلاة الحكة
 من حين وقفت فجعل دهلين ايدخل منه الى المدرسة ونقل اليها الاصل الامكان
 اخر وجعل الدهليز الاصل بمنزلاً وجعل المجلس الذي جعله الواقف محققاً للفقهاء

عند الدرس ابوانا وغير مبركة فيها من ايام الواقف عن هياتها وانفق عظم
اموال الوقف في هذه العمار بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظائف عن
معلوم المقر لهم فهل يجب ذلك وهل يجب ضمان ما اُتلفه من ابينتها
وانفقته من اموالها في العمار وهل يجب دفع يده عنها وهل له ان يتصرف في
الوقف او يلخذه كما كتبته ومعلومه وهل يصير قائما بهذه الامور اجازة
لما اذ لك وعليه ضمان ما اُتلفه من ابينتها وما بقي قائما من نقضها فعليه
ارش ما تقصر منه بالنقض شر ان يحكم الوقف باقية باقي النقص فوجب
صيانة عن ان يصرف في بيع او غيره الى غير الجهة التي وقفت لها فرائته
يفسوخ ذلك اذا لم يكن جاهلا لا تجزئه محلا بعد ربه امثاله وعلى ولي
الامر وقفه الله تعالى دفع يده عنها والجمالة هذه وعليه ايضا ضمان ما
انفقته من مال الوقف فيما استخره من العمار فانه لا ولاية له في ذلك
بل كها ذلك والجمالة هذه المذكورة وامثالها انشاء من العمار ان غير
لها الى الارض حكم الوقفية وان كان اشترأوه لا لانها واقعا كما هو
المعشاة فمن ظن في الزمة اذاه من مال الوقف فهي ملوكة له وعليه
ضمان اذاه من الوقف ثم ينظر فيها وقع منها في مكان المسجد ما ناعا من استقرار
الحكام المشاجد فيه ان يبل ونقض وهذا لا نأخذ حكم ذلك بحكم المسجد وان لم تقض
بيننا بان الواقف كان قد وقفه مسجد الشهاد ابا شاهرناه فيه من وضع
المسجد وتصرف المسلمين فيه كتصرفهم في المسجد على كونه بمسجد سنة

نفس الا مشرو على هذا اعتقاد المسلمين فيما بينهم من المشاهدة بحجوز عليها
 احكام المشاهدة معتدلين على مجرد ذلك وهذا مغزى عن مسألة الجلاء
 في ان المكان صلاحيه محدد في نفس الامر بل ان ذلك ولاشك انكف
 بذلك فهذا المكان المذكور قد كان الواقف وقفه هبة للمنفعة
 مخصوصة فلا يجوز تغييره الى هبة معة لمنفعة اخرى مخصوصة
 اذ لم يكن في شرط الواقف لتوزيع ذلك وتحويله الى راي الناظر وفيه
 قاعدة مقررة حتى اذا وقف دارا فلا يجوز ان تجعل بيتا او حماما
 واذا فعل ذلك نقض وعيد الى الهبة الاولى وكوزها والمتغير
 الموضوع واقعا في بعض الامكان الموقوف ليس متارفا على ما فهم من كلام بعض
 الامة وهو التحقيق وعند هذا يجب اعادة الدليل الذي جعله مجازا الى ما
 كان عليه وهكذا الحكم في كل ما جاز فيه بحجوز ذلك وما شوى ذلك من العارة
 التي ليس فيها مثل هذا التغيير الموضوع في كل ما يبلغ الغير فيه الى حيد
 يتبع من الناظر لو اراد ان يعيد العارة بعد الانحدار ذلك فاقرب
 هذا المكان لا للموقف بل للعاسر المتعدي من جهة الوقف منقره الى اعادة
 مثله موقوفا فاذا لم يدار المتعدي المذكور بفعله ورضي باخذه قيمته فيلحق
 للناظر الان ان يملكه بغيره للموقف كان عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضا
 وهذا اقرب بذلك من نقض ذلك ثم انشأ عارة اخرى لما في ذلك من غلط كبر
 من مقتضايات الوقف في من العارة مع تبشير التجار منه وليس يحتمل مقام الفتوى

أكثره هذا وراه لتمجيد بحال أكثر رجب والله أعلم وليسر له أن
ينفرد بأخذ جايكته عن الفقهاء مع مشاركتهم له في سبب الاستحقاق
والله تعالى أعلم **مسألة** وقف على الفقهاء والمتقربين
المالكين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون
غيرهم حصل منه جاصل وتفرقت منه بينهم حتى وردوا من الموصوف
فمن سألهم أفلا أجابوا أنه لا يستأهلهم في الجاصل المذكور
فإنهم يحضرون واجتنبوا استحقاق من كل رتبهم بدمشق عند حضور
الجاصل المذكور بجميعه فترطوا عليهم فأنما طرأ بعد أن صار ذلك حقا ولكل
لغيره ولا يثبت له فيه حق معهم وهذا هو معنى كل واحد يحضرون فلا يجزى
حريتان أجدهم بل يجب استيعابهم ومع هذا لا يشترط تملكهم إلى القيمة
حتى يشتركهم الطائفة بل يحصل الملك لهم مع الحضور فيكونوا في
ذلك كسائر المتعينين في هذا الباب مثل رزقة الديوان وغيرهم وشمل
الفتراء إذا كانوا يحضرون في المرة المال على الأصح الذي لا يجوز فيه نقل
الصدقة فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محضرين فيجوز حينئذ للوارد
الطارئ مشاركة القيمة قبله في الجاصل المذكور ولا يجب استيعابهم
بل يجوز الاقتصاص على ثلثه منهم ولا تجب التسوية وهذا مثاله
من المستطور المنقول إذا أوصى لأقاربه أو فقرا بلده معينة أو لثلاثا
فقد نص غير واحد من الصنفين على الفرق بين الاختصاص وعدمه في وجوب

الاشتياعاب والتسوية ونظر الشافعي رضي الله عنه على ما نقله غير
 واحد من المصنفين على الفرق بين الزكاة بين الحالتين على ما تقدم ذكره والله
 اعلم غير ان ما يظهرها هنا عدم التسوية وتنزيل المطلق فيه على العرف
 والعرف في الفقهاء التفضيل بين عمر علي بقدر مراتبهم في الفقه والله تعالى اعلم
 حسنة فتيها وردت من مشايخنا في وقف وقف علي
 عمر و عمر علي اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات من الذكور وله
 ولد او ولد وله بنتا نصيبه لولده او ولده فان عدوا فلا حوتة واخواته
 ومن مات من اولاد الموقوف عليهم من البنات نصيبها راجع الى اخواتها
 واخواتها البكر لا ولادها فيه نصيب ما دام لها اخوة واخوات وان لم
 يكن اخوة واخوات فنصيبها من بعد ما لا ولادها قربة ولا دم ثم هكذا ابدا
 ما استلوا فترابا بعد قرن ومن مات منهن وله ولد فنصيبه لولده وولد
 ولده للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن له الاخ والاولاد فله جميع
 نصيبه وان عدم فلا حوتة واخواته الا قربة فالقربة ثم ذكر بعد هذا
 على جهات فمات عمر والموقوف عليه ولم يخلف ذكر الا ولدا وله ولد
 ولد لم يخلف اربع بنات كريمه وعابده وامر الكرم وامر العزق ماتت
 كريمه وخلفت اولاد اذكورا واناثا واخواتها الثلث فماتت
 نصيبها الى اولادها الكون شرط في منعهم وجود الاخوة والاخوات
 ولم توجد الاخوة او نصرف للاخوات وتكفي بوجودهن في ذلك

فانه لا ينكر ان الاخوات يقرن مع ام الاخوة في كتاب الله تعالى في حجاب الامر
من الثالث في السند لكون تحتها ههنا تخصيص الاخوة بالذكر مفيداً
اعتبار وجودهم خلا للكلام على الحقيقة هـ ثم ماتت عابدة وتخلت ولدي
وجعلها في ذلك حكم اختها المقدمة ثم ماتت ام الكرم ولم تخلف ولداً
اصلاً بل خلفت اختها الرابعة ولا اخوة لها عند زوجها ولا اخوات
ولها اولاد اختها كريمة المتوفاة اولاد اولاد اولادهم اؤ ولرعايد
فهل اؤ لعلم حاكم وايضا فقيه باز ذلك يستحقه اولاد اولاد الموقوف
عليه واولادهم هكذا قال عملاً يقتضي قول الواقف من مات من بنات
الموقوف عليه ولم يكن لها اخوة واخوات فنصيبها الاولاد ههنا ولا ولا
ثم لا ولا اولادهم ماتت اسئلوا عملاً بقوله ومن مات منهن وله ولد
فنصيبه لولده ولولده ولولده للذكر شلح قط الانثيين فقد استفي وجود الاخوة
والاخوات الذي جعله شرطاً في حرم اولاد البنات وقوله ومن مات
منهن وله ولد فنصيبه لولده وولده ولولده راجع الى اولاد الاولاد
واولاده فانه مذكور عقيب ذكركم فهو صريح في ان من مات من اولاد
الاولاد فنصيبه لولده وولده ولولده ههنا هو صحيح اولاد هذا مخصوص
الاستثناء وفيه تطويل واعتذار بالتأويل اخوة وهو قاضيتها عن
تعريضه لطرف من المسألة هـ اجاب بعد الله
والاستحارة لاخر في ذلك لا ولا اولاد الموقوف عليه ولا ولا اولادهم

ما ثبت من سائر المذكورات باقية بل ثبات من خصيتها بالثبوت
 من خواصها وان كانت واحدة حتى ثبت نصيب المتوفاة من ثلث
 مع سائر النصيبين للرابعة الباقية وان انفردت وهذا لان قوتها
 نصيبها راجع الى خواصها وخواصها اخره يقتضي استحقاق ذلك
 بوجود النوعين الذكور والاناث لا اشتراط وجود جميع مهرب
 ذلك فان مثل ذلك يذكر والمراد به النوع ومن يكتسب الى الجنة المعينة
 قل ان كثر ويذكر صنف الذكر والانثى جميعا لئلا يقتصر على احدهما دون
 الاخر اذا وجد الا ليجوز احدهما اذا وجد الآخر ويذكر لفظ الجمع لا الجمع
 من دون عند الجمع عند انفراده بل يستوفى عند الجمع عند وجودهم
 امتناع الاستيعاب وذلك عند الاختصار او مع الاختلاف بثلاثة وذلك
 عند عدم الاختصار ومن شواهد هذا انه لو قال وقوت علي اولادي
 البكر والبنات ثم علي اولاده ثم بطنان بعد بطن الي اخر ما يذكرك في اشياء ذلك
 فانه لو لم يكن له اولم يتوال الذكور فحسب او الاناث فحسب استحقوا
 الجميع ولو لم يكن او لم يتبق من الجميع الا واحدا يستحق الجميع ولا حق فيه
 لاحد من اولاده الا ولما بقي من الاولاد باق وهو من المشهور عن
 الجمهور ونص الشافعي رضي الله عنه على انه لو اوصى لفران فتموا وكان
 له قريب واحد او اثنان او ثلاثة فالوصية لمن وجد منهم وان خالف ذلك
 من اصحابنا خالف فطرح خلافه غير معتد به فان القاعدة المذكورة

شاصلة وهي في العرف واللغة متقررة وكثيرا ما يأتي الحكام محمولا
على المعنى وهذا نوع ذلك هـ هذا حكم هذا الوقف فإذا كانت الرابعة
اختلف الحكم بين أن يموت عن أولاد أو لا عن أولاد وفي ذلك بحث ونظر لم
يقع تقديم التصديق بقضيه قبل حدوث حادث فليست آخر ذلك إلى
أن يقع والله المستوف العظمة والتوفيق **مسألة** تخص
توفي وترك لولده ملكا مقام الولد يستغله مدة ثم إن هذا الملك وقفه
عليه تالك جابر إلى حين وقفه على هذا الموقر وقفا مستصلا والله على خبير
بالحكام ولم يذكر أحد وقفه عليه وإنما هو ملكه وقصد بذلك وقفه
عليه حتى لا يبيع ولا يخرج من تحت يده ثم راعاه وبطل الوقف فهل
يصح بيعه بعد إقراره بالوقف وحكم الحاكم **اجاب**
لا يصح بيعه في ظاهر الحكم وإنما في الباطن فإن لم يوجد تبوي إقرار الملك
ولم يقف ذلك مالك آخر فهو باطل لا يبيع من صحته بيعه والله تعالى اعلم
مسألة رجل له ملك يريد أن يقفه ويستبيع به مدة حياته
فهل يجوز أن يوجره من شخص مدة معلومة ثم يقفه بعد ذلك على ما يختار
ثم يشتري من المشتري ملك المدة وهل يكفي في الإجارة مجرد العقد احتج
إلى مكتوب بالإجارة وهل يجوز أن يكون العقدان في مجلس واحد أم لا
وهل إذا وقفه احتج إلى أن يذكرك في كتاب الوقف أنه مشغول بالإجارة
انه لا

أم لا وبه هذا الملك خشب جوزه قيمة إذا أدرك فهل يجوز إذا وقف هذا
 المذكور أن يصرفه إلى غير جهة الموقوف على ما لم يأل إليه جهة بيعها الواقف
 مثل أن يبرأ أو عتق رقبة على التأييد ما دام يملك فيه مثل ذلك الخشب
 كل ما تطوع ولا يكون دخلا في شيء الموقوف عليه **أجاب** بجوز ذلك على
 الأصح ويكفي فيه مجرد العقد والمكوث استثنائا والاولى أن لا يتج
 العقدان في تخليص واحد وان وقع في تخليص واحد صح ذلك ان تخليصيهما
 قبض المشتري للجور والاختوط ذكر الاجارة في كتاب الوقف هو لخرط بالنسبة
 إلى الاجارة لا إلى الوقف وجوز أن يقف قرابي الخشب المذكور على جهة
 أخرى ويكون ما يثبت بعد الوقف كالشجرة يصرفه في تصرف الوقف وما
 الحاصل الظاهر الآن فلا يخفى في ذلك والله اعلم **مسألة** حاجة
 موقوفة على سكنى الفقهاء للنفقة المشاهير فاعلم بعض نزلة السكنى فيها
 عارة فمن ورثه بعضهم ليس من اهل السكنى فهل أن يشتري أي الخصم
 لبيعها بمنزلة السكنى أو يوجوه اياها **أجاب** ليس لمنه غير
 اهل أن يملك العارة التي بها لا تصير بذلك معقلا لئلا يمتد إلى
 اهلها وملك جهة أخرى غير الجهة المعينة في الوقف على هذا يلزم الوارث
 غير اهل أن يبيع ذلك بمنزلة اهل أو نحو ذلك والله تعالى اعلم **في كتاب**
الهبه **مسألة** اذا وهبت شجرة حصصا أو تصدق عليه هل للواهب

والتصدق أن يشترته من الموهوب له والمتصدق عليه أجاب بـ
ذلك ولكن يكره في الصدقة ذلك للحديث الصحيح في كتاب السلم وغيره أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه جعل على قبرين في بطن أبي طالب ثم رآه عند صاحبه
وقد اضاغته فانتادرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يشترته فممنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره وإن أعطته يد زهر وإن شئت
العائيت صدقة كمثل الكلب يعود في قيده رواه سيف بن عيينة وقال لا
تشرته ولا شيئاً من شأجه وقد نظر إلى شأني رسول الله عنه على كراهة ذلك
وأما الهبة فالأمر فيها اهون فتح ذلك فاضل الكراهية في استعادة
الموهوب بالشرعي ثابت أيضاً فظاهر في أن حديث عمر المذكور دل على كون
المشترى عامداً أو العود في الهبة مكره وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائذ في هبة كالكلب يعود في قيده
مسألة في حلة الجمر وما ورد في الحديث المشهور المذكور وهل
يجب على زلة حلة الجمر أن يكتب كتاباً مع حجره عن الشيخ أبيه وهل يقوم الكتاب
مقتاتاً مع قدرته على الشغل اليه أم لا أجاب حلة الجمر هي أن
يكون حج لبيبه وقومه بحيث يعد واصله له محجاً لما توجب الحائفة بين
قليهما والمطاعة وإذا حصل ذلك كما يشيها الغائب كفى بذلك والله تعالى أعلم
مسألة مشايخ لم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولم يأت على

او قاف الحجاج كل شيء من خلق الله تعالى لا يعلم ذلك الا الله تعالى
 بذلك اجاب لا يعلم ذلك الا الله تعالى فيهم ويجوز بسببه
 عن خير الشيوخه وتصير به الحواهر واقول الم عن قدم التقوي والمنة وراثة
 عافانا الله وابيهم والله اعلم منه **مسألة** هل يجوز الانذار ان يبيح بفتح
 خيطها جريز والخيط مخير وهل يجوز الدرورة للفقر على وجه الانكشاف
اجاب لا يجوز ما ذكره من السجعة المذكورة والاولى ابداله بخيط اخر
 والدرورة جائزة ان لم يمتد من النزل في السؤال ومن الاجحاح في السؤال
 المستويل وكان المستويل من اجل السؤال بعينه عن الكسب ولا سال له ما اذا كان
 سؤاله سألما عن الحلال من يملك له اهل الخلق له المستئلة فذلك جسد والله تعالى اعلم
مسألة رجل وهب واقطع ثياب فادعى الوارث ان ذلك كان في
 المرض وادعى الموهوب له ان ذلك كان في الصحة **اجاب** قل هذا ما
 امثاله خلا في تحقوظ ويظهر اذا لم يكن بينه من القبول قول الموهوب له لا
 جانبه بعد تقابل الاصلين اقل قول يخرج باضيل وظاهر من حيث انها انتفا
 على صحة الهبة والوارث يدعي معارضا يمنع من ثبوت حكمها عليه ايكالها والا
 والظاهر من بينا والله تعالى اعلم **مسألة** رجل ائتم بالامر حرام
 وعنده من المال جملة كبيرة ولم يذكر له ولا لغيره شيء فكيف يعمل هذا المال حتى
 يخلص من الجرام وكذلك عنده قمار وهو جرم فكيف يعمل به **اجاب**

في هذا السؤال
 في هذا السؤال
 في هذا السؤال

اذا لم يعرف صاحب المال للحرام ولا يبرحوا ان يعرفه فليصدق به في غير اضاخا به
واذا لم يكن له اليه شيء جاز ان يتصدق به عليه بكمائهم من ذلك المال وما اشتراه
في دميته ووزن من المال الحرام فليس المشتري بحرام وانما دميته مشغولة بشي
واذا حضر احد من الاخوة ومعه نيلعة يريد بيعها فقال له هبني هذه النيلة
من غير شرط وانا اكا فيك يا اكثر من ثمنها من هذا المال كان ذلك طريقا فالا فرب
لعله لا يتبع من ذلك والله اعلم **مسئلة** رجل له اولاد واهب
اكبرهم من ماله قد رما بحضته من ميراثه منه وازيد تركت كتابا مضمونة ابنة
وهب ولده الاكبر المذكور بقية الملك الذي يحضر بقية الاخوة وان الولد الاكبر
وقفه على ابيه الواهب ثم من بعده على بقية الاخوة الذين هم اولاد الواهب
والخوة الموهوبين الواقفين والاخوة اذ ذاك اطفال ثم من بعدهم على فقراء
المسلمين فلما اكبر بعض الموقوف عليهم اخبرهم الولد الاكبر الواقف ان والده لم يهبه
شيئا ولم يقضه ولم يملكه بوقف فكل اخضر كتابا صوره الهبة الصحيحة
والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقالت له اني راعيتك مضمونه فاستلث
اشرف واشهدت على به وكا وهذا الولد الاكبر الخبير بذلك تجهل صايجا موثوقا
بقوله فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم اذا قرئ صدقه صدق غيره ان يتصرف
هذا العتق ارفقا بحضه بلحارة من ابي على مدة عمره يبطل بها حق البطن الثاني
بعده ام لا وهل يجوز ذلك بينهما في ذلك مقتضى ان الوقت لو بطل لا خذ

نصيبه منه مع أن لا تعلم هل طالب بنصيبه لو بطل الوقف أم لا وقد كان هذا
 الواقف في حال طفولته أخوته تبعي في إثبات هذا الكتاب بعد موت والده
 ودفع به وراثته السقطه من شرط الوقف فهل يكون ذلك قايما في قوله أو يجهل به
 ذلك على الحقيقة إذ لم يكن إذ ذاك فتيها وكان في شرط الواقف أن لا يوجر أكثر
 من ستين نفلا يجوز ذلك أم لا والعرض انه إذا وفّر في نفير بعض الموقوف عليهم
 صدق خبر الواقف المذكور وسكتت نفسه إلى قوله فهل يحل له فيما بينه وبين الله
 تعالى إجارة بعض ما يخصه من الوقف إجارة يبطلها حق النظر الثاني أو لا ولو
 كان على هذا الموقوف عليه ديون ليرتقب رعيها فأيها الإجازة هذه هذا الو
 بهذا التأويل الذي سكتت نفسه إليه فأي الخطر من اعظم البناء على صدق خبر
 صدقه وصلاجه أو أن يموت وعليه ديون لا يخلف قضاءه **أجاب**
 هم ما لم يطل الوقف من أصله فالإجارة المذكورة لا يبطلها حق النظر الثاني
 فانها لو صححت لا تبقي بعد موت المورث الموقوف عليه ولا ينبغي أن يعتد بقوله الواقف
 المذكور فانه قد ناقض إقراره بنقله وشعبه مع كونه شاهدا وإجارة المذكورة
 لا تبطل فمما زاد على العقد الأول على الأصح في أمثال هذه الصورة وخطرها
 الذي في ختمه أقل من خطر الإجارة المذكورة لو صححت في ظاهر الحكم والله تعالى
 اعلم **مسألة** رجل راي رجلا يفرق قلوبا في الجاهج وهو تحت إعطاء
 الأغنياء ويعطي الفقراء فدفع بها إلى شخص مثله الجاهج وهو في نفير المورث

فصل يجوز له التصرف في ذلك لنفسه او يحجب عليه رده الى الدافع او يجوز له صرفه
الى فقير اخر لا اجاب
من تصرف فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده الى الدافع لانه قد يقع الى غني ويكون
مقتضاه مراعاة من كان في المنجد غنيا كان او فقيرا ظاهر القبر شيوت المالك
ومن سب اظهر المذهب المتبعة اضلا لهذا ما لو دفع المالك الزكاة الى من
ظنته فقيرا او كان كونه غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدفع ان كان كونه فليست له الاعتراض
ولا يجب على الاخذ الرد نظر الى الجهة المذكورة واما في المايطر بينه وبين الله
فما في فان قام في نفسه او الدافع اراد الصدقة فحسب فليرد الماخوذ
على الدافع ولا يصرفه الى فقير الا اذا تقدر عليه الدافع وان شاك قال الورع
ان ينسلك هذا السبيل والله اعلم وما يجلي عن عن حبي الله عنه في المسائل الصالحة
المخلصة اعتمادا على القرينة وهو يعش على الاجترار من غير ملك عند
والله تعالى اعلم ومن كتاب الفرائض مسئلة توبه وترك خالة وابني
خال ولا له عصبه ولا اجد يرثه الايت المال فهل للخالة وابني الخال شيء اجاب
يصرف ميراثه الى من يرثه المورثون لدفعي الاجام عند اكابر المتأخرين من
المتبذين الشافعيين وذلك مذهب اكثر العلماء والله تعالى اعلم مسئلة
ثالث رجل وخلق اخلا بواخا اخر لا غير اجاب لا لا حظ النصف
والاخ الامر السدر ثم نظر فان كان ذلك في موضع تصرف فيه امواله المال

الى غير وجهها فيرد الباقي على الاخ والاخذت ان كانا من الفقراء او غيرهم من
 يستحقون مثل هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على اربعة للاخذ الثلاثة
 والاخ ستم وان لم يكن كونا هذه الصفة فيصرف ثقات ذلك المكان الباقي الى
 الى بعض وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه المشرع
 يحمل اليه والله اعلم هذا فيه جمع بين الطريقتين في ان نختار مثله في ذوي الارحام
 وان كان ذلك عندنا في بيت المال في حاله لا يمكن الحد من ثقات المكاتب
 من صرفه الى شيء من وجوه المصالح فلتتبع الفتوي بالرد وبتوريث ذوي الرحم
 وان لم يكن هناك سنة يستحق بها بيت المال خيرا على ما استقرت عليه فتوب
 الذين الائمة الشافعية في حكمي الفتوي اكثر اصحابنا في مثل ما نسا غير واجد
 الامة منهم ابو المعالي ووالده ابو محمد الجويني والشيخ الحكيم الخيري الغزي وغيرهم
 والله تعالى اعلم **قوله** ثم وقع زوج وعمة وابنتا اخ لاب وأقرقيرا
 فنظرت فاذا مذهب المورثين في ذلك يختلف ورايت بعد استخارة الله
 تعالى الفتوي بان للزوج النصف والباقي من الثلث اثلاثا الا ان تكون العدة
 للام فحسب فيكون الباقي من ابي الاخ وذلك اني وجدت العدة ترجح باز اكثر
 اهل التنزيل نزلوها ابنا وقالوا بتقديمها على ابنة الاخ التي هي منزلة بمنزلة الاخ
 عند اهل التنزيل لجمعين مع ان القول بالتنزيل قال اكثر من اية من اصحابنا
 بتوريث ذوي الارحام ومع انه مذهب اكثر المورثين من الصحابة ومن بعدهم

ووجدت ابنه الاخ تخرج ايضا صحبة ان كل اهل القرابة البوحيفة واصحابه قالوا
نفتد بعرفيت الاخ ووافقه بعض اهل التنزيل ومنهم من ينكر الحق ثم اتوا منهم
الشجوي ورواه علي بن يحيى عنه مقدموا ابنه الاخ عليهما كما يقدم الاخ عليهما
كما يقدم الاخ عليهما على العزم من اذهب المقرب من اخيه اصحابنا البقوي
والمثولي في كتابهما فرائث ان لا انقط احد من المؤمنين بالآخرى ورجعتهما
ستاد ليزن سويث بين الثلث وهو مذهب اهل التنزيل ومنهم من ينكر الحق
بنزلة المبدأ اذا التزم الامر فقط ومذهب من يفتي من اصحابنا باعطاء ردوي الان
على سبيل المصلحة لا على سبيل الارث ومنهم الاستاذ ابو انجي الاشعري قال
قربا من هذا انه على سبيل الطعة لا على سبيل الارث يرد على هذا انه ترك
لكل واحد من المذهبين الا ولين الذين ذهب اليهما الاكثر من فرائث ولجائنا
وصفت الافناء بالجمع والتشوية هاهنا بينها اقرب الوجود واعل المذا
وارعاهما للجهات فاستخرت الله تعالى في الصبر اليه وهو سبحانه وتعالى اعلم
ووقفت بتأخير وابتليت فاجتهدت اياما واقفيت على مذهب
اهل التنزيل الا ان البنت النصف والابنتي الاخيت النصف بينهما ورائيت المثل
الى التنزيل في الباب لانه مذهب الاكثر واقوي والله تعالى اعلم مسئلة امراء
توفيت عن ابي وزوج وابن وثلاث بنات ولها تركة من ثمنها نصف حارب نصفها
للاخر ملك الجوز فاعترف الجوز واحد بنات ان امهم اعتقت نصيبها من الحارثة

حال صحتها وهي حينئذٍ ونسرة بقيمة النصف الآخر وانكر باقي الوثقة العتق
 فما الحكم في عتق الجارية اجاب — يعتق منها النصف الذي اختص
 بملك الاخر قضيه لا قراره فان الاصح جُزء من الترابية يجزء بالنظر من
 غير توقفت على اداء القيمة ويعتق من النصف الذي كان للمتوقفة ما يخص الابن
 بطريق الاثر وما يخص البنات المقررة ايضا فحيلة ما يعتق منها الثلثان ونصف
 سدس العشر ومقداره بالقرار ربط ستة عشر قيراطا وخمس قيراط ونحو ذلك
 على البنت المقررة من قيمة النصف الذي عتق بالترابية بحسب نسبة نصيبها من
 الميراث وهو العشر وسدس العشر سبعة اشهر من ثمنها الا ان يزيد مقدار
 ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزائد وتحمها صار الباقي على الرق
 من الجارية لمن اقر بعينها عتق عليه وكل عتقها والله اعلم مسئلة رجل تزوج
 الى حمقاسه تعالى وخلف زوجة وابنا وبنتين ثمرات لجدتها وخلف جلت
 ثمرات الزوجة وخلفت ام وابنا اخر ومن خلف ثم وهبت ام الزوجة ما
 حصل لابن والبنت الذين من الاول على قدر ميراثها فكيف الفتنة ولم يحصل الكل
 واجد من الباقيين اجاب — الشيخ الموفق اعلم المجنبيين فقال لابن الاخير
 قيراط وسدس ثمن قيراط والباقي لابن الآخر وابنته وهو اثنان وعشرون
 قيراطا وثلاث وربع وثمان فللابن ثمانية عشر قيراطا وثمان وتسع ثمن وللاختين
 سبعة قيراط ونصف ونصف ثمن ونصف تسع ثمن والله تعالى اعلم واجاب

واجاب - وقال الجواب صحيح فرضا وحيثا وهو بشرط الصحة ههنا
الروضة نصيبها الا من واليت ولا يصح اذا كانت مجهول مقدار وهو ان قيل
ونصف من فلتعرف ذلك ثم ليقبض منها ما الختارت للذكر مثله والحيثي مثل
والله اعلم **مسئلة** رجل مات وخلف ولد غير لاي شي واير **عبد**
لا يبيد وترك ملوكا والملوك ابن ابن العبد المذكور وهو موثر فاصطلاحا
على ان يكون الملوك المتروك بينهما فهل يعتق كله لانه ان كان الوارث هو ابن
العبد فقد عتق عليه وان لم يكن فقد ملك بضعة بالاصطلاح المذكور وهو موثر
فسري عليه ثم اذا عتق كله فهل يغرم للختي شيئا ام لا يغرم من حيث انه يجمل
حصول عتق الكل عليه بالارث فلم تشتغل ذمته بيقين هذا معني ما كتب
والخصاره **اجاب** - يعتق كل الملوك المذكور على ابيه المذكور ويغرم
للختي قيمة الضمة فانه ملك بالاصطلاح جزئيا اما انه يحتمل عدم ثبوته له نظرا
الى اجتماع ثبوت الكل لابن العبد بطريق الارث على تقدير ثبوته للختي فلا وجود
لواحد من هذين الاحتمالين فانه لا يلزم من اجتماع كونه للختي اني في نفس الامر ان
يكون اير عمل لاي هو الوارث للذكر **بيد** في نفس الامر فان افتراض الاحتمال
ظاهرا في ذلك منع من الارث بنصيبه ذلك فان الاشكال معدود في موانع
الارث الثانية له مع قيام عيب النسب ووجود نفس النيب وانما الاصطلاح
هو النسب الذي افادها ثبوت الملك وهو امر محقق موجبه تخصيص كل واحد

منها بالتصديق الذي صار اليه ونفيه عن صاحبه الآخر وهذا كذلك في بقية الامور
 وظاهراً وباطناً هذا ما ظهر من ذلك والعلم عند الله تعالى مسألة رجل
 وخلف زوجة وابنين وبنتانها للزوجة الثلثة قراريط والباقي علي خمسة
 للبنات اربعة قراريط وخمسة قراريط ولكل واحد من الابن ثمانية قراريط وخمسة قراريط
 ماتت احداهما عنها وخلف اثنا واثار اخا لابيها فلام السدر وهو قيراط وثنا
 قيراط صار لها اربعة قراريط وخمسة قراريط والباقي وهو سبعة قراريط بين
 الاخ والاخت فلاح اربعة قراريط وثلاث قراريط قصار له ثلاثة عشر قيراطا
 وثلاث خمسين قيراطا والله تعالى اعلم **ومكاتب الوصية** مسألة
 رجل اوصي له بتعين درهما فصالحة سرق وصي على التركة على خبير درهما
 ثم عزله عنه واراد استرجاع للمعين وزعم انها كانت من ماله فهل له ذلك
 وهل الموصي له المطالبة بالتعويض **اجاب** شرح المالكيات
 لم يكن قبل الوصية في الاربعين الى زكها ورد الوصية فيها فالذي جرى تأخر
 صحيح وليس للوصي الاسترجاع ولا للموصي له المطالبة بتماير التعويض وان كان قد
 قبل الوصية بكاملها في جملة التعويض فصرح اجماع على الحتمية نعم راضح خطيطة
 واراد عن دين لا هذه الدراهم قد صار ثانيا في التركة ثانيا لا هذا درهم منطلقة
 غير معينة وهذا حقيقة الدين واذا كان كذلك فينظر فان قال ادفع اليك
 الخمسين بشرط ان تسقط الاربعين او اتي بغير هذا اللفظ من الالفاظ التي تقتضي

جعل الاستقاط في مقابلة الدرع الذي لا يصح جعله مقابلة فتسد المقابلة ولا
يصح الاستقاط معلوما على الدرع بأن يقول استقطت بشرط أن تدفع الآن
خمس من ثمنها فلا تستقط الاربعون عنده هذا وله المطالبة بها ووقع الغشوق
موقعها لانه يستحقها وان لم يجعل احدها شرطنا في الاخرى ان قلت ادفع الى
خمس وانما استقط الباقي او تماشى هذا فصح وليس الوصي له المطالبة
بالاربعين وهو من ترك منزلة اسقاط الديون بغير ثبوتها ولا يخرج على المخلوف
فيما لورد الوصية بعد التبرول فان هذا ليس برخي لها بل استقاط بغير الثبوت
الذي يتنافى في الرد وهكذا اجمعي ذلك بلفظ المصالحة فيترك على المحل الثاني
ترجيحا للمحل الصحة هذا هو الاظهر وانا استرجاع الوصي ما لم يبرأ منه
لانه ان كان صالحا بمزكاته فقد سبق بان ان لم يبرأ واقعة موقعها على التناهي
كلها وان كان مزكاته فهو صالح من الوصي عن دين ثابت في الزكاة وطلح الايجب
عن دين غيره فانهم الظاهر وانما في الباطن فان كان بطريق الوكالة او على سبيل قضاء
دين الغير فهو صحيح في الباطن ايضا وان قصد المعاوضة فهو بيع الدين من
غير مزكاته ووضح على الجدي الوجهين لم يصح ما هنا لا تنافي التبرقانه لا يصح قطعه
من نفسه لتدبيره فيكون الصالح على هذا التدبير قاندا لكن لا يصح منه دعوى فتداد
التصرف في مثل هذا بعد ما شره له لاشياء وهو ما هنا دعوى عقد معاوضة
وانه تعالى اعلم **مسألة** اوصي لزيد مئة دينار بمائة مغلوبة

من عتار عتته ثم للنيل شريد وعقبه بعد موتها فمات وترك زوجة وأولاداً
 فهل تستحق الزوجة شيئاً وهل تستحق أولاد الأولاد مع أبائهم أم لا **لجواب**
 لا تستحق الزوجة شيئاً وتستحق أولاد الأولاد مع أصولهم فليتوي فيها الذكور
 والإناث وأولاد البنين والبنات قربوا أو تغدوا النسا ومحمد في الاندراج في كلتي
 النسل والعقب ويندرج لذلك الحمل أيضاً متى ظهر لأجدهم حمل وقف نصيبه
 حتى يفسد أحياً فيستحق النصيب من حيث ثبت وجوده وصحنا هذه الوصية
 مع غرابية وضعها واشتمالها على نصيب التملك فيما على الموصي له دون جريان
 التوريث من الموصي له في الموصي به واشتمالها على أيضاً على أنشأه للموصي له الوصية
 للنسل حين لا موصي وتعد موت الموصي بحيز ثم لم يفسد لها بواجب من الأمر **أمّا الأول**
 فلكون الموصي به يتألف من عدة أشياء انتهى كما عاين من عدة موصي بعضها
 لمن عتار أو لم بعضها للنسل ليس فيه أنه أوصي له بشيء وأوصي بذلك الشيء بعينه
 للنسل حتى يكون توقيفاً للملك في الموصي به وقضاه على زمان جيبته كما في العقب
 الفاسدة ٥ **أمّا الثاني** فلا ريب هذه الوصية كالإيضاح الشايخ فيه أن يوصي
 إلى زيد جيبته ولعدة إلى عمرو والله أعلم ثم وجدت **بعد الاختلاف**
 هذا عن ابن الحاج في فروعه من غير أن يرى له مخالفاً في الصحة أنه لو أوصي له
 بدينار كل شهر من غله كاره أو كتب عنه ثم من بعده للفقران أصح والله تعالى أعلم
 مسد لة رجل توفي وخلفه ابن صغير وزوجة هي أمها وذلك في

بل يخاف على ناهي من القاصي ومن يتوكل على الايمان ان عرفوا به فحل جوارلانيهما ان
تدفع ما لها الى الحج لها من اهل الخير والصلاح تجر لها كلاً ما كلفه النفقة مع ان لا
وصية عليها الواحدة منهما ولا لغيرها ولا جدهما **اجاب** تجوز ذلك
لاخ الموضوع في الحالة هذه ضرر ولا فائدة ان الحاكم الاهل وعدم نزلة الولاية عن
واذا ضاق الامر اتسع ومن نظر ذلك ما ذكره غير واحد من اصحابنا ان وقوع المناجاة
في القري يصير فيها صلحاء اهل القرية في عمارة المسجد ومصلح له لعدم من اليعال النظر
ويجب اذا كانت الامم اهلاً غير فاسقة ان تادر لاحتجها في ذلك ليحصل له العمل ايضاً
بقول الاضطراري ان لها ولاية والله تعالى اعلم **مسألة** شخص اوجي
بمخبر ايقديان لا يستغنى بها اناري فحل يجوز ان يصرف شي منها في الاعانة في
فك انير حتى يكون النكاح ويغيره **اجاب** نعم يجوز ذلك سواء المكن
الصرف في جميع انير اولم يكن لان المفهوم من قولنا فك بعانه اخذ الله في النكاح
وذلك موجود فيما اذا استعمل النكاح وفيما اذا كان مع غيره وقد ورد بعض
الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب
قال جاء اعراي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملاً يدخلني الجنة
فقال ان كنت افترقت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النعمة وفك الرقبة
فقال اوليتا واحداً قال لا اعتق النعمة ان تفرّد بعثتها وفك الرقبة ان تعير
ثمنها نعم ان افترز بذلك منه قرينة تدل على انه اراد للحضر في فكها جميع

فلا يجوز حينئذ الادراك واسه اعلم واعلمنا نجد المسئلة متطورة لبعض اصحابنا
 واسه تعالى اعلم مسئلة رجل اوصى له على اولاده له ثلثه صغار وافرأه لا وارث
 له سواهم وتبوي زوجته واثبت الوصي ذلك عند الحاكم وطالبة بانثابت عزة الوثرة
 بالينة فهل يحتاج الى ذلك **اجاب** لا يحتاج الى ذلك وكيف اقرار الميت
 بانه لا وارث له سواهم فانه كما يعتمد اقراره في اخيل الارث يعتمد في الحصر فانه من
 قبيل الوصف له هذا هو الظاهر والله اعلم في مثل ما اوردني القاضي خبير في الاقرار
 مسئلة في هذا الخبر غير هذه ورشادك بعض الدلالة واسه تعالى اعلم **مسئلة**
 هل يجوز للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي **اجاب** يجوز الا ان يلزم
 من عزله نفسه ضياع ما اوصى اليه فيه فلا يجوز حينئذ هذا الاستثناء استدراك
 حتى لا يثبت منه فان الاستلحاق والاستيداع يجازي في مثل هذه الحالة ولا فرق واسه
 تعالى اعلم **مسئلة** رجل كان له على رجل دين فقال لصاحب الدين بيننا وبيننا
 فانه في حل وقد مات صاحب الدين وعليه دين لنا من اخرين اكثر مما خلف فهل يبرأ
 دية المديون الذي في الحياة **اجاب** لا تبرأ دية مجرد ذلك ويتوقف
 ذلك على بقى اصحاب الديون فاذا فضل دية عن الديون الذي على صاحب الدين
 اعثر ذلك من الثالث واسه تعالى اعلم **مسئلة** رجل اوصى ان يوقف من
 ما اوتيت وكنت او كذا وكذا على القراءة بوضع كذا ولم يذكر جهة اخرى بعد ذلك
 يتمها الاتصال فهل تصح من الوصية بشرطها فيوقف ذلك على الجهة المعينة

وجعل لها مال من اجابات — ثم يصرح وينقل ذلك كذلك فان الوقت
المنقطع الاله نارا فتد على ناصحة صاحب الوسيط فهذا الايضاح صحيح
مطلق ومن ثمة ما يؤد فيه اوصي على الاطلاق وان جعل على الصحيح منه دون
الثاندي على ما تقرر وعرف فيزل هذا منزلة ما لوقال له وقف على هذه الجهة ونفا
صحيحا ولو قال كذلك لتعين القول بصحة واجبات انشاء وقف على هذه
الجهة وعلى جهة او جهات بعينها مالاً متصلاً ولم يأت إلى عدم تنصيبه على جهة
فانه لو اوصى اليه وقال له وقف على جهة جهات البر على ما تقرر ليصح ذلك ولخير
الوصي في ذلك للجهات ولكن مع تقييده بما هو الاصلح للواقف والاصلح له فاصفا
اهم جهات الخير فلم يكن عند التبعين من هذا للوصية فكذا في هذه الواقعة وان كان
الوقف المنقطع الاله صحيحا على ناصحة القاضي ابو حامد وابو الطيب الطبري
والرواية فتدريج الحفاء وما عليه باثن من امثال المال ولكن الاولي على هذا القول
ايضا ان ينص عند الوقف على المال الذي يعينه صحيح هذا الوقف وهو في حله
واهم جهات الخير من اجتناب ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مسئلة من يقض الفوت
جميع ما له على الفقراء والخيرات وعلى الاصدقاء وليرثه شيئا اوليت المال لو
لم يكن له وارث حيث فعل يا مؤمنا هذا فيما بينه وبين الله تعالى اجابات لا يجوز ذلك
فما زاد على الثلث اذا كان في مرض مخوف وكان له ورثة معينون وان كان وارثا ميت
المال فيبغي ان لا يصرف ذلك الا في صار في بيت المال يجوز ذلك وبالحالة هذه

في جميع ماله والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل وصي على تلميذ عمرهما دون
 سبع سنين والصغير ان يفتنا جائز اليك ان تقوم بخديتها المصلحة لها فابي الولي ان
 يشتري جارية لها ينزلها فقل بحبر الولي على شري جارية لها ينزلها اليها التيام
 المضلحة المتعلقة بذلك ام لا **اجاب** — يلزمه ذلك اذا لم تندفع حاجتهما
 باستهل ينزل ذلك والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل ثلث وقد وجب عليه حجة
 الانعام وخلف تركه فبشرع الورثة وانتاجوا الجير الحج حجة الانعام عن
 نورهم الميت ولم يوص الميت بخراج ذلك ولا بحصيل الحج عنه اضلا ثم بعد حجة
 الاجارة اراد الورثة ان يعالوا الاجير المستأجر على تحصيل باعير وانفقوا على
 الاقالة هل يصح الاقالة في هذا العند ام لا **اجاب** — لا يصح هذا الاقالة فان
 المعقود عليه واقع لا يملك ابطال ما ثبت له من الموقوف باقائه المذكورة
 والله تعالى اعلم **مسئلة** امرأة حضرت عندها شهود واشهدتهم عليها ان مكانا
 معينا من ماله كان يباع ويصرف الثمن في حجة وفكاك اسير فهل يخرج الثمن من اصفه
 بين الاسير والحجة او يشتري حجة مبقاته ويصرف الباقي في فكاك اسير فان الثمن
 يقوم بنفسه بنكاك اسير فاذا خرج حجة مبقاته كفي للبيع والمكان الموصي به مشاع
 فاذا قيم كان ثمنه اكثر مما يكون وهو على الاشاعة فهل يجوز للحاكم قسمة هذه العبطة
اجاب — لا يحمل بطلان ذلك على المناصفة واذا لم ينف المصنف في فكاك اسير
 صرف في بعض النكاح يشاركه اخر وللناظر في الوصية من حاكم اذ وصي المتابعة

المذكورة بشرطها في المذكور مسئلة اذا اوصى بمثل اربع مائة وعشرة وهو الشري
لجدة المثل ظهر من ان الاصح نفوذها وان لم يعين الذي يخرج اذا كان يخرج من الثلث
لانه اذا نفذ الشريبا كثر من ثمن المثل في مرض الموت وجعلت الحباية وصية فذكر
ها هنا فجعل ذلك منه وصية كالحباية والله اعلم وهي كالصدقة والهبية في هذا الباب
فسواء عتق ثلثها او لم يعثر كالصدقة والله اعلم وقَدْ ذُكِرَ بعد فتاوى بعض
عز السال حكاية وجهين فيما اذا عيّن احد هاتين ذكرته والاخر يخرج بلجدة المثل والزائدة
للوارث والله تعالى اعلم مسئلة رجل اوصى ان يصدق عنه بعد موته كل شهر
ثلث اجور املاكه بدنيا فهل تصح هذه الوصية ام لا وهل يصح بيع الورث والاملاك
وهل يبيع الملك على ذلك الميت حتى تكون الصدقة منه وهل اذا صرف الوصى الدينار
وهو يزيد على ثلث الاجور يكون ضايعا ام لا اجاب تصح الوصية بذلك اذا
خرج من ثلث ما اوصى فان لم يخرج من الثلث جيعته ولم تجز الورثة ففي مقدار ما
يحتمله وظهور اعتباره من الثلث ان تقوم الاملاك مستلوا بمن اجور هاتين الدينار
المذكور وتقوم المائة عن ذلك ويظهر في التنازع الحاصل بين القيمين هل يخرج من
الثلث ام لا على ما تقدم ذكره ويصح الورثة الاملاك صحيح وتبقى الوصية بحاياتها
وبقي الملك على الميت فيما اوصى به حكما كما في ثياب الوضايا والضايف الزايد على
ثلث الاجور ضايف له والله تعالى اعلم شرح في فروع ابن الحارث
وشرحه للشيخ في التنازع خبير انه اذا اوصى بدنيا كل شهر من ثلثه فله

الورثة بيع شي منها لهما قد لا تغل غير ديني وهذه المسئلة بخلافها لا يحصر
 الدين في الثلاث فقط صراحة أن يكون كل الواسي ثلث لجورها وفي ذلك لا إشكال
 في صحة بيع الثلثين مشاعاً واثابيع الثلث الآخر فمقتضى المكن عن الورثة الفرع
 أنه لا يجوز بيعه وقد قيل إن ذلك مضور فيما إذا أرادوا بيعه على أن تكون
 العلة للمشتري قاشابيع تجرد الرقبه فعلى الخلاف في بيع الواسي بمنفعته قال
 فيكون الأصح هاهنا صحة البيع لأن هذا غير منسلوب بالمنفعة جزئاً لانه قد استوفى
 هذا القدر الموجب لجميع العلة وقد لا يتوعد والله تعالى اعلم **مسئلة**
 اوصي أن يصرف من غل املاكه في كل سنة الى اقوام عينهم ثلث عن اير حنطه وخلت
 من الورثة بنين ولخط وحجل له وصياً اوصي اليه بتفخي ديونه وتنفيذ وصاياه
 فباع الاخ جميع تاورثه من الواسي واشتري الواسي بعض الملك من الاخ وكان الاخ قد
 وقع حصه تيسيرة من الملك في غلها بقدر يسير من الحنطة الواسيها على الواسي
 له بالحنطة فمن اير توخذ الحنطة الواسيها وهل يكون الوقف عوضاً عنها او لا
احاب لا يكون ذلك عوضاً عنها وإذا كانت الوصية خارجة من ثلث
 تالوا وراية عليه وردت الورثة تاراد فانه يعسم التركة وتسلم ثلثها الى الورثة
 والثلث يصد للوصية ثم يصرف من غل قدر الوصية كل سنة الى الواسي له
 والناخل يكون للورثة ثم يصح تصرف الورثة في الثلثين ولا يصح بيعهم للثلث المرصود
 للوصية ولا يثنى به مع دخول اير غل المبيع في البيع فانه قد لا يفي البقي من الثلث

مقتدر الوصية في كل سنة ولا ينفى عما لا يعمل جميع الثالث ولا يصح تصرف احد
من الورثة بالبيع ونحوه في شيء من التركة قبل اقرار الثلثة بجميع الوصية بالقبض
والعلم عند الله تعالى **مسألة** رجل اوصى الى شخص على ولده فلان ولم
يجعل عليه في ذلك تائيداً ولا مشيراً ثم بعد ذلك اوصى الى شخص اخر على ولده هذا وعلى
ولده اخر له وذكر في الوصية ولم يجعل عليه في ذلك تائيداً ولا مشيراً ايضاً ولم يذكر
عزل الوصي الاول وتركه عند رجلنا وقال لفاذا انما شئنا ناذنغ هذا المالى الى
فلان يعني عن الوصي الاول تقول اولدني فلان الذي اوصى اليه عليه اولا فله عزرك
الاول اموستقى على حاله والوصي الثاني مشارك في الوصية اموستقى الحكم في ذلك
اجاب لا يعزرك الاول بمجرد اذكاره ويكون الثاني مشاركاً الاول في
الايضار على الولد المذكور بخلافه عاز في الوصية ولا ينفرد لاحدهما الا في قبض الدراهم
المذكورة فانه يختص بمقتضى الشا في اذكاره قد قال ذلك بعد اصابه الى الثاني
ثم يشتركان في ثابر التصرفات فيما هذا الظاهر في ذلك فان لفظي التائيد والمؤيد
ليستاً بترجيح العرف ظاهرين في لحد الشريك في الوصية والشريك هو مقتضى
اطلاق الوصية الى شخصين على التعاقب فلا يترك ذلك بمثل اللفظ المذكور ثم قال
لتا بعد ذلك وهذا على المختار في انما اذا اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو ولم يذكر
الاول فلهما يشتركان في الايضار ولا ينفرد لاحدهما عن الآخر بالتصرف وهذا قطع
صاحب التمهيد واما صاحب التهذيب فانه قطع بان لكل منهما الانفراد بالتصرف

والاول هو الاول والاولى

فأبده أصول الأصول سلام خمسة أشياء أصل صدرت عنه الأصول
هو الله وأصل اتت إليه الأصول محمد صلى الله عليه وسلم وأصل اتت بالاصول وهو
جبريل عليه السلام وأصل تنفر عن ملة الاموال وهو القرآن وأصل ترجع إليه الأصول
وهو الله تعالى انتهى

91

والأول لحفظه وأول من الله أعلم مسبب كل رجل ظلومه الناشئ في ماله قولته
بخته وواحد شرقة وواحد انكره وواحد عجز عن ربه وواحد اخذة بغير حق
فأدانت هذا المظلوم في ماله هل له أن يطلب جنة في الآخرة أم يفي الجواز
اجاب الاظهر أن المظلوم المطالبة في الآخرة وأما الوارث فهو جليته
في حقوقه كما ان الورثة جلافة فإذا لم يستوف الوارث المثل للورث وهذا كالتقاضي
فان الوارث يرضه ومع ذلك ورد الحديث أن القليل يطالب قائله في الآخرة والله أعلم
مسألة في حقي اعترف انه خبا شيئا عنته بن تالي هو وصي عليه ثم انه قسم عليهم
بعد رشدهم ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المخبوف فقال ضمته الى المال
وقسمته بينهم وقالوا لما قسمت بيننا لم تقسم ذلك القدر علينا فقل يصدق عليهم
غير بينة **اجاب** بعد نزاع جرى فيه انه لا يصدق في ذلك بغير بينة فان
قوله قسمت بينكم ادعاء منه لدفعه اليهم لا يقبل قوله في ذلك الابينة وهذا سقم على
ظاهر مذهبي الشافعي فيمنع صفة في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال الى الوارث الا
بينته وسند ربح تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الرذ على غير بينة
فلا يصدق من غير بينة ثم انه يكفي الوصي فيما يقيم من البينة أن يقسم بينه على قسمه بالابن
بقدر المال المخبوف وعلى صفته ولا يقبل عليه قول الورثة أن ذلك مال لنا اخرا لم
يقموا بحجة فوجبنا ادعوه فان قيل المعتزلة قد ادعوا على خلاف ظاهر الحال فان
القسمه التي حثرت كانت ايضا اهل الى كما لا يحق لهم وقد مر نزاعهم كالملة القسم ورضاهم

هذا دليل على انه راجع القدر المختار في حيلة المفسر بهن ولا تقبل ادعواهم على خلاف
ذلك واصله ما اذا كان لا نبيان على اننا عشرة اقفة من ضربة فحضره يقبض
منه جقة ثم ادعى بعد القبض والتفرقة انه لم يقبض كل احته فانه لا يقبل قوله قلت
هذا انما يحته لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشاة لتوزيع جميع ما لهم عليهم
وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند تعيين مواضع الالتقاط ولوقدرنا اننا
كذلك لكان ايضا القول قول الورثة مع ايمانهم وانما المسئلة المشتد بها
فمنوعة فالقول فيها ايضا قول التابض على قول لان الاصل عدم القبض وهذا القول
هو الصحيح عند بعض ائمتنا وان قلنا بالقول الاخر هناك فلا يحج في ذلك القول فيما
يجز فيه فان دعوى التابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث انه يعرف
بقدر احقه وحضر لقبض كل احته فالظاهر انه لا يعتد بشيء منه وهذا غير وجوب
في الورثة المذكورين الذي لا يدرك كبري من ما لهم بعد ما سبق من المتولي
عليهم من الانفاقات والتصرفات فان امكن ذلك فليست بالظاهر من جملهم فان كان
البر ادعى احد الشريكين بعد القسمة بقاء شيء من جقة يتدب الغلط فانه لا يقبل
منه ولا يجاب قيل هذا بالكثير من ان تشرح له تلك المسئلة بتفاصيلها وعللها
حتى يعرف ان ذلك في واد وهذا في واد وانه اعلمه حسنة وضيعة
انه اخذ من مال الموصي شيئا ذكر قدره وقال خباته لاجل الورثة ثم ذكر انه ضمه
الى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة الا انك لما قسمت المال علينا لم تقسم القدر

التي اعترفت انك خبائه فقال بل قسمته في جملة ما قسمت ووقع النزاع بينهم
 فما يصدق الوصي في ذلك بغير يمين ام لا **اجاب** بان الوصي لا يصدق في
 ذلك والله اعلم **مسئلة** امرأة تلت الى رجل الف دينار وقالت لها ان
 من رضي هذا فاصليها الى زوجي وان لم يرض مني فردد بها الى **اجاب**
 قولها فاصليها الى زوجي على تجرده لغير شيء يثبت له حكم ولا يجعل اقرا له
 ولا وصية له ولا اليه فانه كايمة مترددة فان كان هناك قرية تقتضي اتمام ارادة
 الوصية له بها فلا ينفذ من غير اجازة باقي الوصية والله اعلم اظن ان في كتاب
 القراض من النهاية او العدة نظير هذا والله اعلم **ومع كتاب النكاح**
 ما ذكر في الخلاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خصايصه جواز
 نكاح المعتقة في عدها وهذا منكر غليظ وقع فيه صاحب المختصر الذي
 للخلاصة خلاصة وهو مختصر الجويني ومنشأه من تصحيح كلام المزي
 رحمه الله والله اعلم **مسئلة** اذا كان الولي فاسقا فهل ينفذ به النكاح ام لا
اجاب بلحق عند بعض اصحابنا بالنسور من غير توقف في اصلاح العمل في المدة
 المعلومة ولا ياتر بالعمل بهذا والمستور سبيل التزويج ولا يخرج على الخلاف في الثاني
 والله اعلم **مسئلة** ولي المرأة اذا كان ظاهره العدالة هل يجب على الثاني
 البحث عن عدالة ورشده في تزويجه وولته ام يجري للمالك على ظاهر عدالة وما
 الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهر العدالة **اجاب** ليس عليه ذلك والصواب

ان المستور الظاهر العدالة لي ويصح تزوجه بشرطه والله اعلم **مسئلة**
الولي اذا حاز ابا او جدا او غيرها وهو تارك للصلاة غير عالم بولجائها فهل
يجوز ان يبا شرع كالحج مولته ام لا وهل ينتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة
هذه **اجاب** الصحيح في طريقة العراق انه وكل فائتولي في طريقه
خراشا ان يولي واستثنى الغزالي في ذلك فلعنه الله ان كان بحيث لو تلباه
الولاية لا منتقل الى الحاكم الذي يكتب استغفه ولا يلى ان كانت الولاية منتقل
الى الحاكم الاهل المصروف عن المنسقات وهذا رأي خزانة الله اعلم **مسئلة**
ولي فائتولي شرع للحمل ولا يلى لاراة غيره هل يولي نكاحها **اجاب** لا يولي
نكاحها الا ان يقع ذلك حيث لا يتصدى فيه لعقود الانكحة برحمة الولاية
العامة الشرعية الا فائتولي فاذا دار الامر بين ان يولي نكاحها فائتولي وليها
الحاضرها وبين ان يولي نكاحها فائتولي اخر شيئا عد عنها فالولي الحاضر او لي هذا الصحيح
ما يقال في هذا والغزالي **مسئلة** في ولاية الفاتولي صحيح فيها بانه لو تلباه وليها
للمناقب قصار امرها الى فائتولي في هذه الارض وهذا التخصيص بهذه الحالة
يشبه مرقا من اصحابنا ان ذي الارطام في هذا الزمان يرثون لشهادتهم في
بيت المال والله اعلم **مسئلة** الخلافة المذكور في ظاهر العدالة هل يجوز
لحاكم ان يعين الحاكم النكاح بشهادتها **اجاب** لا يجوز له ذلك وانما الخلاف
المذكور في غير الحاكم والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج امرأة بكر اعاقلة

ولها معة دور شقة ولم يطاها وان اهلها طلبوا ان يطلقوها منه لذلك
 والرجل لم يشته ان يطلقها فحل بصرح لاهلها ان يطلقوها منه بغير اختياره
 بناء على كونه عيبا ام لا اجابك — ليس ذلك لاهلها استقلال لا وانما
 ذلك اليها اذا ثبت كونه عيبا باقراره او عيبتها بعد نكولها والتعريض ان يكون
 في عضو مريض دائم قد استقطت قوة انتشاره ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت
 التعريض حتى يضرب الحاكم له اجل شهرا فاذامضت ولم يطاها فلها الفسخ بحكم
 الحاكم والله اعلم مسئلة رجل قال لرجل ارحلني وحكك نتي عايشة على ثاية
 ديتار مصرية صدافها عليك فتناقضت هذا النكاح على هذا الضد ان
 فظهرت المزدوجة بنت ابن المزدوج وهو جد لها لايتها هل يصح هذا النكاح
 ام لا وهل ينزق فرق بين حضور المرأة والاشارة اليها او من فرق بين ان يكون
 للمزدوج بنت لصلبه اسمها عايشة او يكون اجابك — ان عيبتها بالاشارة
 ونحوها صح العقد فيها وكذلك اذا عيبتها بالية على المذهب الاشهر وان لم
 يوجد ذلك فتقوله بنتي جائز اطلاقه على بنت الابن وان التكرار لصلبه وغير
 صلبه بنت اسمها عايشة غير هذه صح النكاح فيها والافلا والله اعلم مسئلة
 امرأة لها ولي غايث قدعت الحاكم او ثاية الى ان تزوجها من غير كفوف هل
 يجعل الولي الغايث كالمعدوم في تزوجها من غير كفوف على الاصح ام ينظر الى اب
 الولي الغايث لا يجعل ذلك كذلك فان حق الغايث في العاقبة ولا

باقار فله بصر ذلك مع عدم ادنائه في ذلك والله تعالى اعلم **مسئلة** اجاب
حضرة عند كلج بين يدي وزوج ولم يشهدا بعد العقد على اقرارهما بشي
املا هل لها اول احد ان يشهد على اقرار الوتي بالزوج وعلى اقرار الزوج بالقول
واشهاد بذلك هل تسبح شهادتهما على الاقرار مع انهما لم يحضرا اجاب العقد
نقط **اجاب** ليس لواحد منهما ان يشهد بحج ذلك في اقرارهما بذلك
وان شهدا بالانزال مضيق ذلك الى انهما معاً من انشاء العقد على تجزئته ردت
شهادتهما تلكا كما ان شهدا الشهادة بفن العقد وتسبح ذلك اذا لم يشهدا
الكزيب في شهادتهما الاولى والله تعالى اعلم **مسئلة** امرأة بقرية لها ولي
اذ نجا من زوجها العاقد في البلد من زوج معين على راقع غير فحل يجوز لاني
عاقد كان ان يزوجها بائنا على هذا الاذا امر لا **اجاب** ان اقترنت بائنا
قربة فتقتضي النكاح يجوز لكل عاقد ومن ذلك ان يسير اخوها قربة بائنا ذكر عاقد
معين او كانت تعتد انه ليس في البلد غير عاقد واحد فان اخها حبيد يحضر ولا
يغتم وان لم يوجد شي من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على سمي العاقد على الاطلاق
وحبيد يجوز لكل عاقد بالبلد تزوجها هذا مقتضى الفتوى في ذلك والله تعالى اعلم
مراد المستفتي وكان من الفتا في السؤال ذكر انها ادت لوليد لا بعينه
وزعم انه ابهام **فالجواب** باللاتوهم ان هذا فيه محالة تنسخ الصحة
لانه اذا اذن باله حيا يط يسطه صح وان لم يكن معينا كافي نظاير في

الوكالة منها الوكالة المطلقة وكما لو قالت ولها اولاد رضى بان يخرج
 ناز المذهب انه يجوز لاكل زوجهها وقد منع منه بعض الاصحاب غير عطاء الجاهل
 بل ان ذلك لا يشترط على الاذن الزوجي والله تعالى اعلم **مسئلة** شفيعة
 بحجر الحاكم او الوصي برى ان تزوج من هو الوصي الذي يقتضيه النكاح الى
 استيلاءه ورجل تزوج امرأة ودخل بها ابرأ ولا زنت ولنت لم يزد
 ثم طلق زوجته فهل يجوز ان تزوج باحد من بنات ابن زوجته ام لا اجاب
 في التخيير الذي تحت حجر الحاكم او الوصي في نكاحه هو الوصي الحاكم والاولى
 ان يشاذر الوصي فلا يجب ذلك كما في وصية الشفيعة ولا يجوز ان تزوج باحد
 من بنات ابن زوجته المذخورا اذا ان شغل والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اعطى والته
 امرأة زوجه مائة درهم رشوة على التزويج فهل له الرجوع بها عليه ام لا اجاب
 له الرجوع بها عليه لان تزويجه ما لا يجوز له اخذ العوض عنه فانه ليس بتقوما
 يجوز الاستيفار عليه كالايجوز استيفار الباع على كلمة البيع على ما عرفت وطورا
 وقد نص صاحب الحاري على انه يحرم على الشافعي فيما ليس بواجب عليه اخذ
 جزاء على شناعته ورشوة عليها وهذا في معناه والله اعلم **في كل الصل**
مسئلة رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلور ليس بدين الزم فانه عدم
 النكاح فله الرجوع الى قيمة الفلور بقيمة البلد الذي عقد والنكاح فيه ام بقيمة البلد
 الذي يسخر المطالبة عليه شرعا ام لا اجاب لا يرجع الى قيمتها اذ لا كالا

يبيع إلى قيمة المسلم فيه عند تعديه وأثبت لها الرجوع إلى مهر المثل الفسخ
أولا فنسأله والله تعالى أعلم مسألة رجل زوج ابنة وكان من أهملها
فقال وليها الأب الزوج هذا منك فقبر وهذا الصداق الفاسد فمهر من أبيه
هذا المبلغ فقال أب الزوج عندي عندي وما زاد على هذا اللطيف شيئا
ثم توفي الزوج وله مال يوفى به بعض الصداق ففصل يلزم أب الزوج الصداق
والجالة هذه وهل هذا اللطيف موزن بالكنالة أم لا وإن كان الزوج ذو مال
أو العاقبة للمكر في ذلك وإيجب الصداق على من يجب إجابته
الحب ذلك يخرج ذلك فانه محتمل للوعيد والكنالة والصداق واجب في ذمة
الزوج ولا يجعل الأب ضامنا له بزوجيه والله تعالى أعلم مسألة رجل زوج
امراة بكر ولم يدخل بها واستعتب من تسليم نفقتها لبقية من الصداق ففصل لها
وكلر عليه للظاهر بالنفقة فحل لها أن يسكنها في غير بيت أبيها حيث يريد إجابته
لأن يسكنها إذا راح في سكن أبيه عليها وجوز امتناعها من تسليم نفقتها
والجالة هذه لا ينفذ عنها مال الزوج يخرج من جيب المسكين وفي إيجاب نفقتها عليه
أيوضح ذلك فانه يستلزم نفوقه للخيرة في السكنى إليه والنفقة والسكنى متبعا
فيها الخيار الزوج فيما يشاء من المسافر الآية هذا هو الذي يظهر في ذلك والله أعلم
مسألة امرأة وهب زوجها صداقا ففصل شرط أن يكون لها ولا يزوج
عليها ففصل نفقة هذه المرأة أم لا إجابته لا يصح فانه إن قلنا الإبراء عليك

او هو بانظ الهبة تملك فمذا تملك بعوض مجهول لا تنفع الشرط المذكور
 ولا يصح اشتراطه فيسقط وما يقابل به بخمسة وثلاثين فيهما اليه اليه في
 جملة العوض فيبطل وان قلنا المرأة استقاط فمذا استقاط بعوض قائد فيثبت
 الرجوع الي بدلها استقطه كما في العتق بعوض قائد وبذلك استقطه هاهنا
 هو مثله لانه من المثلثات ولا فائدة مقصودة في استقاط الدين اليه فيلغو
 الاستقاط من اخله وقد امكن صاحب التتبع بهذا في شاة اخرى والله تعالى اعلم
مسئلة امرأة قبضت بمقدرة صداقتها واعتن الزوج بالباقي فارادت
 الفسخ ذلك قبل الدخول **اجاب** ليس لها ذلك واشكل على القاضي فيعقد
 يستنكر ذلك ويطلب سقوطه **وافق** **مسئلة** هذا من الجليات التي لا يرجع
 الي سقوطها فاقها الوضوح واجماله هذه لكان الشئ واردا على البضع اجمع وبمع
 المعوض ذاتها مع انها قبضت بعوض بعض ولا تنيل الي الفسخ فيما يضر عوضه
 بهذا الطريق وهذا يخالف مثله الشئ بالغير فان الفسخ هناك يختص بما يقابل
 من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر
 من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل من المقبوض والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل شيد
 تزوج امرأة على دنانير معلومة في الزمة ثم عوضها ابواه ملكا واعيانا غيب
 العتق عن المهر المذكور من غير ان يستوف ذلك تملك منهما الزوج في العوض المذكور
 فهل يصح هذا التعويض **اجاب** وقال الذي ظهر بعد النظر انه يصح

هذا التعريض وتبديرت فيه انتقال الملك منها إلى الزوج ثمينة إلى الزوجة
هذا كما إذا قضى غير العتود دنا عليه دناير ودرهم دناير ومدينة سلمها إلى حاكم
الديرة فانه يصح ذلك وانما يشترط ذلك فليكن في غير ذلك الدناير التي إذا قام بينك
انتقال الملك فيجاء به إلى المديون ثمرة إلى صاحب الدين ولا اثر لانه تراهما في كون
ذلك مجازيا وهذا غير مجازي قال العير غير الدين وقوله شويافما اذا كان
قضاء الدين صادرا من المديون فتمت بين العير المجازية والعير غير المجازية هكذا
تسويها هنا بينهما هذا كله فمنع على المختار في جواز الاستبدال عن المقتضى
القبح والله اعلم انما على ما شوطا بغير لفظه في ورقة الاستيفاء والله تعالى اعلم
مسئلة امرأة ابرار رفقها من الضداف ثم ماتت وعليه دين لم يثبت
للمكر وهي ضامنة له فهل لها ان تقيم البينة على صدقها وتخلف عليه وتأخذ من الدين
وتؤديه عنه ام لا اجاب ان كانت قد ضمنت عن الزوج الدين بغير اذنه
فليس لها ذلك وانضمت باذنه فطريقها ان تؤديه عنه الدين ولا تخلف على
بمقدار الضداف وانما استجتمه لهذا المقدار غير ان نصيبه كونه صدقا فانه لا
يلزمها التعرض لذلك والله اعلم مسئلة رجل خطب لامرأة امراة
ودفع مقدم الضداف الى وليها ثم مات الدافع قبل العقد فهل يقسم المذموم
بين ورثة المناطبة الدافع ام يختص به الابن المخطوب اجاب لا بل يقسم
المذموم بين ورثة الدافع على غير الله تعالى لكونه تاديا على ملكه من حيث كونه

جعله اداة ليراد به قبل ثبوت واسئل الله التوفيق مسئلة امرأة ادعت
 على زوجها زوجها بصداقتها المسمى لها فذكر زوجها وعجرت عن اثبات المسمى وثبت لها
 شهر المثل وكان زيدا على المسمى بزيادة كبيرة فعمل يجوز لها ان تقضي الزيد على المسمى
 وهل ذلك خلا لها وهل يجوز للمناكر ان يجبرهم على ايقال القدر الزيد على
 المسمى ام لا اجاب لا يثبت لها من المثل مجزئ ذلك والحكم ربه وان خضعها
 ازاد على قدر الخسر غير ما ادعته شيخ النجاشي في هذا الزلفا جميعا او نكلا
 واصرا على النكاح جميعا وجب لها مهر المثل وان كان زيدا على الادعته على
 الذهب الاصح فان لم يجد لها وكل احد لها قضى الى الف على الادعاه وان قال
 خضعها لا ادري اضرب على ذلك جعل نكلا وحلقت وقضى لها ما حلق عليه
 والله تعالى اعلم مسئلة امرأة زوجها ابوها على صداق معلوم واقرانه
 فبضمنه عشرين دينارا والولاية عليها ثم توفي بعد ذلك ما يقارب سبع
 شهور فادعت ابنته على التركة بما قبضه لها والديها فذكر المجهوب عن ابيها والديها
 المستحقين معها الميراث ازوالدها صرحت لك عليها في صايجها فهل يحق
 للمجالة هذه وفاد ذلك من تركه والديها ام يقبل قول من ذكر انه صرحت لك
 عليها اجاب ان وجهه في تركه عشرين دينارا على صفة ما قبضه
 نرا ذلك على الاصل بقاءها ودفع ذلك الى البنت وان لم يوجد ذلك
 فيها فلا يجب ضمها في تركه من غير ثبوت تشهدت بطلبه فغير ذلك يخرج

في ذلك اعني على التخصيص اليه علي انه صرفها في مصلحة الامم الورثة ولا
 ينشأ لهم هذا هو الاظهر والله تعالى اعلم **مسئلة** وردت في
 عقد نكاح عقد علي صداق مائة دينار ناصرية وثوبت الزوجه واختلف
 ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري من الدراهم وهم في بلد لا يوجد فيه
 الدينار الناصري وفي حري العقد فالقول قول من وهل تعتبر قيمته بدش
 ولا هي فيه **اجاب** لا متناع لهذا في ذلك فانه اذا كان العقد قد وقع
 على الدينار الناصرية غير اني بها عن قيمتها من الدراهم ولا مقسرة بذلك فالمستحق
 هو الذهب الناصري بعينه ولا يعدل لقيمته الا بتراضي الخصمين فان التقا على
 التمسك عنه بالدراهم جازنا التمسك عليه اي قدر كان اذا لم يتفرقا قبل القبض
 وان لم يتفقا فلا حكم لقول احدنا على الاخر والمستحق هو نفس الذهب لا غيره
 تقع المطالبة وهو موجود غير منقطع وهذا على تقدير ان لا يكون الذهب الناصري
 مغشوشا بالفضة بل غير مغشوش ونقصانه ارداد نوعه او هو غير مغشوش
 غير الفضة ثم بلغني انه مغشوش بالفضة وعنده هذا الجواز ان يختار عن الفضة
 بدراهم ولا دينار بل يعرض والله تعالى اعلم **ارسلت** الى سرق الصخرية
 سالته فذكر ان بعض الصيارفة اراد جري مائة وذكر ان قيمة الدينار مائة
 عشرة دراهم ونصف وهو ارفع من الصوري والصوري هو الذي تقويه الناس
 بمائة دراهم ولو انقطع لكانت مائة حتى الفسخ بسبب العذر وقد ذكر المتو

في مسألة الاستبدال عن الثمن ان لا انتساح بانتطاع جدين الثمن بخلاف الجمع في
 الذممة وهو المشتمل فيه والله اعلم وان اطلق الدينار الناصري والعرفي سُمِرَ
 في موضع العقد وحالة العقد العجيبه عن الدرهم كاشاع من استعمال اقل
 من ذلك جيب على الدرهم فان كان قدرها غلوتها كلام وان لم
 يكن ان كان العرفي القدر مختلفا ولا غائب فيه فالعقد والاصداق ثابت
 والله تعالى اعلم **مسألة** وردت من مصر بتمام كرا صدق زوجته ما يتى دينه
 صوريه فمروية فقال ورثته هذا صدق ^{الدهني} مجهول لان الصور بني غشوش ججوي
 على فضة ونحائر ذهب فلا يجب الا مهر المثل فهل يكون المهر كذلك **اجاب**
 بعد الاستحارة والتثبت بالبحث ليس الحكم كذلك ولا يعدل الى مهر المثل
 بشي غشوة المذكور بل يجب ان يغير الذهب الصوري نفسه من نوعه الغالب
 في البلد الذي جرى فيه العقد وهو ينوع الى عتيق وجديد والعتيق اكثر ذهبا
 والجديد هو الغالب في هذا البلد فيما اخبرت وبنت ذلك على امور منها
 ان غشوة معلومة عند اهله فاسمه موضوع بازاد ذهب وفضة مثلا معلوم المزار
 عند اهله فاذا اتمها من لا يعلم مقدارها فاهاه ذكر الاسم الضابط للشيء ونظيره
 مسألة التراض اذا شرط له سدر تسع عش الريح وهو لا يدري مقدار سدره فثبت
 الذي اخذت صلاحت الشاهل وانه **ومنها** النظر الى الحالة الراعية التي
 جميع هذا النوع يتشاور في الزواج وما هو المنصوص منه فان كان بيعا فمات

خلط عليه فانما يظهر اثره في المنصور عند طويان نكاحه ولا غيره في شر هذا جهنم التي تعطل
من حاله سطر اداسه اعلم **مسئلة** رجل تزوج بئمة غير بالغه واعتبرت
بالدخول بها وادعت الزوجه انه حصل الانصاف بوطيه اياها فانكر الزوج الا
فتش للمالك فاحصا منه وعرضه على قاض سنه من القوايل معذلات فشهد بحقيقة
الانصاف وقال لي لا دفع نكاحها منه واجاب المهر ودية الانصاف عليه بشهادته
المذكورة **اجاب** اذا لم يكن الزوج له تحدا فكل جهنم باطل من اصله
على الزوج بوطيه اياها من المثل ولا يجب عليه دية الانصاف بشهادته بزوج
الانصاف لحوار ان يكون من غيره وعليه البين والله اعلم **مسئلة** قول الشيخ
اي حق حقه الله تعالى في النية وان حضر في تزويج فيه معاص من غير او غير
علي ما قيل ثم قال فان تعد ولم يستمع واشتغل بالمرث والاكل جائزا فيما اذا لم يقبل
على ان الله وقال في المحدث وان لم يسمع على ان التعلل بحضر للمحدث وقال في التعلل
فان حضر وراي ذلك ولم يقدر على التغيير فامسح اذا لقائه في مشاهدة المنكر
جرامه والمسئول ان هذه المسئلة هل هي خطا في النية وان لم تكن خطا فكيف للمصحح
ينقل **اجاب** النية في النية من ردوك والصحيح ما في المحدث والوجه
وهاهنا اصحها الثاني والله اعلم **مسئلة** امرأة بامرها زوجها بالصلاة
فما تصلي ثم يوجب عليه ان يصلي في المصحح او يضرها او يظلمها **اجاب**
يجوز ان يضرها في الفراش حتى تصلي بغير علمها الامر بالصلاة فان بدلتها ثم

له ضرر لها جليله واذا لم ينج صلاحها فلا بأس عليه في طلاقها ولا كراهة مسئلة
 هل يجب على الروح أن يتكلم بروحه الفرائض أم لا **اجاب** اما تعليم الروح
 ما يجب عليها فاعلم من الفرائض ما وجب عليه وعلى غيره ممن يمكن من تعليمها
 فرضا على الحياة فلذا لم يقر غيره ولم يقر هو به اثر وانما اريد تعليمه الوجوه في تعليمها
 الوجبات التي تحتاج في تعليمها الى غشاع صورها كالفاضة وغيرها اذا لم تدر
 لها صورة ولا امرأة تملن من تعليمها فذلك يحضر الوجوه فيه ذهنا الى ان عنبر
 المحرم والمرأة لا يجوز له تعليمها والوجه ان هذا اذا صدقها تعليم صورة ثم طلقها
 قبل التعليم معروفة فان ذلك لا ينبغي عليه فرض تعليمها اذا لم يعلم بجلبتها الى التعليم
 غيره والله تعالى اعلم **مسئلة** ذني لضررتي تزوج بامرأة ذمية نصرانية وهي
 زوجة غيره فهل الحاكم ان يقر ويبيحها ويبيح هذا الزوج من غير ان يراجع العود الى
 منها أم لا **اجاب** نعم يقر للحاكم بينها اذا انظر اهراب ذلك او كان ذلك على وجه
 لا يباح ايضا في دينها اما الصورة الاولى فكما اذا اظهروا للدين قانا ريقه عليهم
 وفي هذا وجه اننا لا نعترض لهم من الفرق ولما الثانية فكما اذا التواخى والوجع الحث
 في دينهم ايضا قانا يجرهم عليهم ويستويهم وان لم يترابوا اليها كما فعل صلى الله
 عليه وسلم في اليهود بين الذين ذكرا والله اعلم **وهكذا الخلع والطلاق**
مسئلة امرأة تحت حجر احكم او حجر وصي من جهة فكره هذا الزوج وابا
 الروح طلاقها الا خلافا صدقها فاذا نزلها الحاكم في الاختلاع او الوصي فليخلع

فتشها بنزوحها بالصداق باذن الحاكم او الوصي فهل تحضل البيوتة بالصداق
ام لا **اجاب** لا تحضل البيوتة ولا يستقط بذلك صداقها ويصح طلاقها
رجعيا اذا لم يستوزع العبد وكان بعد الدخول والله اعلم مسألة رجل خالع
زوجته على بعض صداقها واخبر الباقي اثبت بالبينه عليه الصداق فقوله
ان يقول هذا صداق زوجي يجب تسليمها لا فلا تسليم حتى اتمه **اجاب**
قوله ان صداق زوجة يجب تسليمها لا يصلح ان يكون راقعا عنه لذلك فان وجوب
تسليمها ثابت بعد الدخول ولا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق بل لو قال
هذا صداق والصداق يتوقف وجوب تسليمه على اصيل تسليمها ولو مرة ولم تسلم
ولا وجدنا يقرره ويوجب تسليمه من موت او فرقة غيره يترى الشطر اذا كان
المدعى شطر الصداق فعليها اثبات ذلك والظاهر ان ذلك يدفع عنه
وجوب التسليم حتى ثبت هو ذلك وليس هذا كما اذا اثبت المدعي استحقاقه عينه
فانه لا يدفع وجوب التسليم عنه بذكره ما يورث وجوب التسليم كالاجل وغيره لا
ذلك غايه هناك وهذا لا زوم في اصيل الصداق والله اعلم مسألة رجل
طلق زوجته طلقة ثانية على مهرها فلما اوقع الطلقة المذكورة تيزاها
طلقة ثالثة فهل تقع الثالثة وللمالة هذه **اجاب** تقع طلقة وتكون
ثالثة فانه اوقع طلقة ووصفها بصيغة مستحيلة والحالة هذه قلعت الصفة
وبقي بشرط الطلقة كما في نظائر ذلك المعروفة ثم يلزم حكم الجبال ان تكون ثالثة

ثم كونهما ثانية ليس شرطاً في استحقاقه العوض فإن في الثالثة وفاة بنتي وديهما
 من الثانية وزيادة فيها يرجع إلى عوض الخلع ولهذا الوقت طلعتي طلقة بالقبول
 فطلعتها المكالفة اختار الخلع مسألة رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها
 على ما استجنته عليه من باق صداقها وهو نصف عارة دار بطلقة ولجده يعقد
 الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها واقر والداه أنه متى طلعت ابنته من الزوج
 صداقاً كان في ذمته الوالد فله يصح الخلع أمراً أو يصح العوض أجاب مع
 الخلع بأصله وعلى الأب مهر المثل إذا خيم ذلك في نكته عند الخلع واليه يتلوا في
 صداقها على الزوج بحاله والله أعلم مسألة رجل قال أزوج هيتي زوجتي
 صداقها فهي طلاق طلقة رجعية والصداق في ذمته ولم تكن المرافعة حاضرة
 وكتب بذلك مكتوباً وأشهد عليه فيه وسيرة اليها فتعالت الزوجان بها
 ابوانه عند وقوعها على المكتوب فهل يقع الطلاق بذلك وهل يقع قول
 الزوجان أنها وهبت من غير نية وإذا لم يقبل قولها نابراً عنه بعد ذلك حضرة
 الشهود هل يقع الطلاق بذلك أم لا أجاب — يقع الطلاق
 بذلك لأن لا يشك قولها في ذلك غير نية وتجرها فيه ذلك الماراد من الخبر
 عن ذلك ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في غيره لو كان خلعة والله تعالى أعلم
 مسألة رجل له زوجتان فمخترتا في مجلس واحد فعلق الطلاق
 ولم يعين واحدة بينهما فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق فما الحكم في وقوعه

فهل تقع عليه الثلث أم لا أجاب — ان كان قد نوى الثلث أولا
بقوله انت طالق وقع عليه الثلث وان لم يشؤ ذلك أولا لكرار اليمين
بقوله تميم ذلك وتفسيره وعنى بقوله ثلثا بانه اثنا طالق ثلثا بانه يقع
عليه الثلث ايضا وهذا ليس بريب لايقاع الطلاق بالنية او يلتزم لا يشتر
بالطلاق له هو ايقاع الطلاق بجملة من حذر بعضه اجتنابا بالباقي منه
لدلالته عليه بما ذكره على الترتيب وما نضر عليه من هذا النوع انه لو قال اني ثلثا
وتوى الطلاق وقع مثل ذلك والله اعلم مسئلة رجل رمت اليوم رجلا
بكات صدقها رسالته الطلاق فقال لها ان كان هذا كتابك وارتبني
منه واشهدت على نفسك فانت طالق ثلثا فقالت على الفور ابرأك منه وما
اشهدت عليهما ثم رجعت في الصداق فما الحكم اجاب — انما الطلاق
فلا يقع وللخاتمة هذه وانما الابراء

مسئلة رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاءها الى الديك
بعقد وكتب يكتب عليه الطلقة فقال له وهو لا يعلم بتقديم الطلقة
تزوجها العكس على ان في صداقك بطلقة فقال وقيلت وهو يريد بذلك
الطلقة الماضية لا انشاء طلقة اخرى وهو يريد رجعية اقبل انقضاه

عندها فهل له ذلك وهل يصح هذا المخلع أم لا وهل القول قوله إذا
ناعتته أو قولها اجاب رضى الله عنه هذا المخلع والمخالعة
هذه باطل وله مراجعتها إذا كانت الطلقة السابقة رجعية
قبل انقضاء عدتها بعدها والقول قوله في دعواه بوقوع المخلع كذلك
وبه امثال هذا يطلقون في الغالب الوجهين المعروفين في دعوى النكاح
بالصحة على الطلاق والى الذي استقر عليه الرأي واعتمدت عليه في الفتوى
الفرقية ذلك بين أن يكون مدعى الفساد يدعيه مستنداً له إلى امر ترأسه
مستند يدعي انضمامه إلى مورد العقد وبين أن يدعيه بدعوى انتفاء
بعض اركان الصحة أو شرائطها ففي القسم الأول الصحيح أن القول
قول من يدعي الصحة وفي الثاني القول قول من يدعي الفساد وقد
حكى صاحب التهذيب في مثل هذا غير الاصحاح انه يرجح الفساد والله
اعلم مسئلة امرأة لها علي زوجها دين جاك فقال انا ابراهيم
من صد اقلك واخرت علي دينك إلى راس السنة فاني طالق فقلت ابراهيم
واخرتك فهل يقع جلفاً أو طلاقاً أو لا يقع شيء وإذا وقع فقول بربا من الصدق
وهل شاغل الدين اجاب رضى الله عنه يكون طلاقاً وخلعاً
وبنوا من صداتها إذا كان معلوماً عندها ولم يكن تحت حجر شرعي إلا أن
يكون المراد بتلخيصها الدين تلخيصاً به يصير مؤجلاً وأنه جيد يكون
عوضاً فائداً فإن الجاهل

عوضاً فاستدّ فاز الحما لا تلحق بالاجيل فصير خلعة فاستدّ بحجب للزوج
 بهر مثلها ويبيح عليه صداقها والديز كلما كان والله اعلم هو مستدّ
 رجل في قيل له طلق امرأتك فقال لشخص اكتب خمناً وعشرين طلقه واخر
 قال اكتب ثلث طلقات فهل يقع هذا الطلاق اجاب رضي الله عنه
 ان نوي بقوله هذا ايقاع الطلاق وقع والا فلا والله اعلم ان استشكل هذا
 وقيل لم يقع اذا نوي وليس في هذا اللفظ ما يشعروا بالطلاق قلت ليس
 شرط الكتابات استعجال الفاظها بالزوال والافراق فانها تنقسم الى حليّة
 كقوله انت يا بن وخليته وخيمه ولها فتمتاز احدهما ما يشتمل على استعارة
 كقوله جعلك علي غاريبك والثاني ما يشتمل على تقدير اعتدي ولتعتد تقديره
 طلق فاعتدي كقوله لا اده سريك اي لا ارد املك ادعها تذهب حيث شئت
 وكلا القسمين مراقبهما المجاز اذا عرفت هذا فقوله اكتب ثلث طلقات
 فيلحق بما يشتمل تقدير تقديره قد طلقها فاكث ثلث طلقات لانه ذكرها
 هو لاجز الطلاق اجتزأ بذكر الازع في الموشركا ان قوله لا اده سريك
 ونظايره كذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى وهذه المسئلة تقع في
 الفسادي كثير واسأل الله التوفيق ولعل من رأي مستطوره انه لو قال الزوج
 لاجبي اكتب بطلاق امرأتي فكنت ونوي الزوج لا يقطع الطلاق بنوهر
 انها مستقلة شاهده وليست كذلك فان المراه بهذا المنطوره ان ينوي الزوج

الطلاق بكه الاجنبى على نحو ما ينويه بكه بنفسه ولهذا شبهوها بما لو قال
لاجنبى قل لا مراي انت باين قتاله ونوى الروح وفي مسئلتنا انما نوى
الطلاق بقوله اكتب الطلاق ولا يفعل الكتابة والله اعلم حسنة رجل
قال لزوجه ان وهبتي مهرى فانا اطلقك فقالت ان الله قد وهبك
فقال لها انت طالق تلك افهل يتبع الطلاق أم لا اجاب رضي الله عنه
يتبع الطلاق الثالث ويترى الزوج من المهر ان كانت ارادت باللفظ المذكور
ذلك وان لم تزده فلا يبرأ فان النكاح الى عدم ارادتها ارادة الروح ابتعاد
الطلاق في مقابلة فلا يتبع حيث والله اعلم في شرحه انما وقع
الطلاق فالظاهر انه طلاق في محانا ليس خلع لانه ليس فيما جرى من
اللفظ تعليق الهبة بالطلاق ولا لفظ المعاوضة والمقابلة وبينها وايضا
فلو ارادت التعليق في قد وهبك ان طلقني تعليقا في الوسيط لا يصح
للخلع لان تعليق البراءة والهبة وطلاق الزوج طوعا في حصول ذلك
من غير لفظ صحيح لا يوجب الزامها عوضا غير انه قد افترق في تناوبه
خلاف هذا وهو الصحيح فان التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة
وعلى هذا فيجمل ان هذا خلعا ثم يكون صحيحا على تقدير ان يكون مرادها
قد وهبك المهر ان طلقني وقد اجابها فقال انت طالق فتم الخلع
وعلى التقدير هو الظاهر من حيث قرينه الحال وعلى هذا في التفسير

فيبر الزوج من المهر بناء على إهبة الضد اق وان كان قد اصبحت
 وان لم يرد الهبة اضلاً وارادها ولكن ارادت غير ما اراده الزوج من
 المهر فلا يبر الزوج من المهر وينظر في الطلاق فان كان الزوج اوقعه
 بخلافه ووقع وان اوقعه على ما لم يرد به هي الصورةين معا فلا يقع لانه
 لم يوقعه الا على ذلك ولم يقبل مسأله رجل قال له زوجته
 طلقتي ل نعم طلقتك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق
 ام لا اجاب رضي الله عنه اذا كان قد قال طلقتك قاصدا
 لنظر الايتاع فقد وقع طلاقه والله اعلم مسأله رجل حلف على حبه
 بالطلاق على رجل شيء يكره لا بد لها منه وهو الزوج من ينزل به بدونه
 وعليه في ذلك مشقة شديدة فهل يبلغ له الخلع مع كونه شافعي المذ
 وكيف صفة الخلع اجاب رضي الله عنه له الخلع والحالة هذه
 مع ان الاخر طان بحجبه لما فيه من خلع العلماء وصفتها ان تقول له امراته
 الرشيدة شيئا من صدقها او غيره على ان يطلقها طلقة فيطلقها على ما
 بذلته بان تقول طلقتي طلقة على كذا وكذا فيقول في الحال طلقتك على هذا
 العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوخذ المخلوع عليه والاولى تاخيرها الى ما
 بعد انقضاء عدتها ثم تحدد نكاحها بشر وطء وتعود اليه بما بقي من
 عدد طلاقه مسأله رجل حلف على رجل بالطلاق ان لا ياكل

معه ما داموا في سفرهم ولا يأكل معه إلا عند أهله فقط إلا من يدهم فجلسوا
يوماً مع جماعة فأكَل نائياً لقائهم يتيمة ثم ذكر الحالف فرقع يده من
الطعام فحل وقع عليه الطلاق في نسيانهم أم لا وهل يجوز أن يكون هو
وصاحبه في بيت واحد أو مكان واحد قباكل كل واحد منهما مستغفراً عن
عن صاحبه في البيت أو في منزل من منازل الاستغفار أجاب حري المنة
لا يقع عليه الطلاق فعليه المجلوف عليه نائياً ولا بأس أن يكونا في منزل واحد
أو بيت واحد يأكل كل واحد منهما وجدة بحيث لا يعدا كلا مع صاحبه
مسئلة رجل طلق زوجته ثلثاً وانقضت عدتها وتروجت بزوج
غيره ودخل بها ثم إن الزوج الثاني طلقها وأقر في البراءة بعد الدخول بها
ثم أنه رجع عن قراره وقال لما دخلت بها مهمل فقبلت مني القول الثاني أم الأولى
والقول قولها في الوطى أم قوله أجاب رضي الله عنه القول في ذلك
قولها وللزوج الأول الزوج كما إذا صدقها على حريان الوطى ولا يمنع من
ذلك ما ذكر من أنكر الزوج الثاني والله أعلم مسئلة رجل شاقراً عن
زوجته وقال جماعة أشهد ما على أي أغتبت عنها سنة فما أنا لها بزوج
ولا هي لي بامرأة فتكونون المتخالفين تزويجها بمالكه أجاب رحمه الله
هذا من حيث الظاهر إقراره بزوجها الزوج بعد السنة ولتأنت من زوجها
بذلك محل محتمل فيحكم بصحة الإقرار بظاهرها ويجوز لها الزوج بعد انقضاء

عَدَّتْهَا وَأَمَّا بَاطِنًا يَتَوَقَّعُ لَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَوَيَّحَ الطَّلَاقَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَأَوْ
يُجَدِّدُ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَشْيَاءِ الْقُدْرَةِ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا أَقْرَارًا مِنْ أَجْلِ الْمُقَرَّرِ
لَهُ الشَّهَادَةُ وَأَعْلَمُ فَانَّهُ لَيْسَ بِأَقْرَرٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ بِهِ فِيهَا الْخَرِيءُ مِمَّا لِقَوْلِهِ إِنْ عَيَّنَّ
إِلَى الْخَرَفِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مضافًا إلى نَفْسِهِ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ خَلَعَ عَلَى الطَّلَاقِ
أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ فَلَا نَأْمُ مِنَ الْحُسْرَى سَتَوْفِي مِنْهُ دَيْنَهُ فَوَكَّلَ وَكَلَّاهُ طَلَقًا وَخَرَجَهُ
فَبَدَلَكَ فَهَلْ يَتَّبَعُ عَلَيْهِ أَجَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ
الْأَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْدِ الْخَرَجِ الْوَكِيلُ الْخَرَجَ مِنْ الْوَكِيلِ حَيْثُ يَفْهَمُ مِنْ مَطْلُوقِهِ
الْقَائِلُ بِالْخَرَجِ فَلَا نَأْمُ فِي الْخَرَجِ وَكَلَّاهُ بِأَدْنَى أَيْضًا وَاسْمُهُ أَعْلَمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلَخَ
مَعَ الْعَامَّةِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ فَانَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ مَا يَنْبَغِي مِثْلَ شَرْعِ الْفَعْلِ
وَالنَّسَبِ إِلَيْهِ فِي كَيْثٍ مِنْ أَطْلَاقِهِمْ وَاسْمُ الطَّلَاقِ خَطَرٌ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ
رَجُلٌ جَارِيٌ رَجُلًا فِي مَسْئَلَةٍ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ تَلْشَأُ فَقَالَ هَذَا
إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ تَلْشَأُ وَتَوَسَّوْتِ فِي ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَرَجَعَتْ فَلَا تَعْلَمُ خَطَرَ
لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَهَلْ يَتَّبَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَجَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِذَا كَانَ خَاطِرُهُ قَدْ سَبَّحَ عِنْدَ اللَّغْظِ الْمَذْكُورِ إِلَى رُفُوحَتِهِ سَبَقًا هَيَّامًا مِنْ غَيْرِ
قَضِيٍّ وَاخْتِيَارٍ لَذَلِكَ فَلَا يَتَّبَعُ بِذَلِكَ طَلَاقُهُ كَمَا فِي مِثْلِهِ مِنْ لَغْظِ الطَّلَاقِ
إِذَا سَوَّلَ لِسَانَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ بِهِ عَمَلٌ غَيْرُ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قَالَ
لَا مَوَانِي فِي يَدَيَّ ثَوْبٌ مَتَى أُعْطِيْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ

التوب شخصاً كان بينهما وبين الرّيح ثم ناول ذلك الشخص للزوج ثم يبيع
الطلاق ويبيع الخلع اجاب رضي الله عنه ان كان قد ناولته ذلك
الشخص لا يناول له الزوج فالطلاق لا يبيع بذلك وان ناولته لينا وله زوجها
مستعينة به في اعطائها اياه فالطلاق يبيع لان الاعطاء لا يتوقف بحقه
على ناوله المعطي المعطى بل على يده ولهذا اذا اهدى شخص الى شخص على
يد رسول النبي المصطفى فله وقالوا فيما اذا غلق الطلاق على عطيتها
له يكفي ان يحضره المالك ليلته وان لم يلته فمكون ذلك خلعاً صحيحاً
اذا لم تكن هي تحت الحجر ووجدنا في شروط الخلع للصحيح مسألة دخل
حلف بالثلاث ان فلا تالاي الى بينه شيئاً يشاوي فلاناً واحداً ونيته انها
لا تاتي بشيء اصلاً قليلاً كان او كثيراً فاتي الى بينه بثلاث اجابات اجاب
رضي الله عنه اذا كانت نيته بلغ هذا الطلاق والثلاث واقع شوكانت
الاجابات تشاوي فلاناً او لا تشاوي لانه نوي ما يحتمله لفظه وذلك
بان يجعل قوله لا ياتي بشيء عام لكل شيء ثم لا يجعل قوله يشاوي فلاناً وصفاً
مفيداً بل شروفاً في تفصيل لم يتم اقتسامه كانه اذا نوي يشاوي فلاناً
او غيره فاقصر ولم يشترط وهذا على بعده بحمله استلوا الكلام فاذا انوام
ساع ولزمت حكمه وهذا بغير مسألة لا اشريتها من عطية مسألة
رجل حلف على وجهه ان الشيء الفلاني لم يكن او كان ظناً منه انه كذلك فبان

الامر على خلاف ما ظننه اجاب رضي الله عنه ان طلق قد وانفتح على اظهر
 القولين والله اعلم المحامي في رؤوس المسائل لم يذكر الا الحديث خلا قال لا حجة
 رحمه الله مسئلة اذكر رأت طالق ثلثا ولم يولد التاكيد ولا الاشتباه
 اجاب رضي الله عنه يقع الثلث على اصح القولين والله اعلم انه الاصح في
 التثنية وقيل هو مذهب مالك واي حجة رجعها الله تعالى مسئلة
 رجل قال على الطلاق افعل كذا الا ان يشقني القضاء والقدر ففعل ثم
 انه تعاقب واراد ما اخرج ما قدر منه عن اليمين فهل يقع الطلاق وقد فعل
 اجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق والمثالة هذه وهذا يوضح النظر
 الى خروج هذه الصيغة عن صيغة الاشتراط وكونها بصيغة اليمين بالله والمثالة
 فيها سلب حيث والله اعلم مسئلة لو قال رجل لزوجتي المذحجوها
 انت طالق كل الطلاق فقد ذكر الاصحاب انه يقع الثلث وهو صريح
 فيها والله بمنزلة قوله انت طالق اكبر الطلاق بمنزلة قوله انت طالق ثلثا
 فلو قال الخالف ما اردت بقولي كل الطلاق وقوع الطلاق الثلث لانه
 انه لا يقبل في ظاهر الرواية الحكم ولا كره هذا بين فيما بينه وبين الله تعالى قياسا على
 بعض مسائل التفسير المختلف فيها ولا يدير كل لو قال انت طالق ثلثا وكذا لو
 قال انت طالق اكثر الطلاق وفي ما اردت الثلث هل يدير ام لا اجاب
 رضي الله عنه انما يدير انما ادعى امر اعلى خلاف الظاهر لو صدق فيه لم يقع

طلاته وهذا ليس من هذا القبيل فإنه ادعى ما اراد وقوع الثلث ولو كان
صادقا في ذلك لم يمنع من وقوع طلاقه الثلث مع ارادته للفظ الصريح
الموقع للثلاث فان ارادته وقوع الطلاق غير مشروط وانما المشروط في ذلك
ارادته اللفظ الموقف ولهذا وقع طلاقها اذ لم يثبت ارادته اللفظ
وازاله من حكمه والله اعلم **مسئلة** رجل اقترانه طلق زوجته من مائة
ذكر مقدارها فهل يجعل ابتداء العدة من حيث ذكرانه او وقع طلاقها ام
يجعل من حيث اقترانه اجاب رضي الله عنه بل من حيث ذكرانه او وقع
طلاقها **مسئلة** قول صاحب الوسيط في تعليقات الطلاق في المسئلة
المباركية والعشرين ولا خلاف في انه لو قصد نكاحها عن المحالمة وعلق على فعلها
فلسية بطلت فان اكرهت فيجعل للطلاق نكاحا ختارة فهل يجرى الحكم فيما
اذا علمت على حكم غير ما ففعله نائبا او يجري الخلاف كما لو علمت على فعل
نفسه ففعله نائبا ويقع بلا خلاف لو جرد الصفة واذا اختلف الحكم
فيما اذا علمت على فعله او فعلها او فعل الغير ففعله نائبا فما الفرق والنقل
والنيباز من جود اذ في الصور الثلاث وهل لتصوره الشيخ كون الزوج
قصد نكاحها عن المحالمة نائبا في الذكر اذ لا فرق بين ان يقصد او يطلق
التعليق على مجرد فعلها ففعله نائبا لم يطلق وكونه ذكر لاجتماع الخلا
في اكرهها او على احساسها ما وجهه والله اعلم وهل يقصد رخصتي

مدوداً امر مقتضوياً الذي هو القضاء وهل مدة أو قصره متغير أو متغير لهما
 رضي الله عنه اغا على الخلاف فيما إذا قصد بيمينه منع المخرج من المخالفة لاستد
 أحد القولين في وقوع الطلاق مع النسيان أنه علق الطلاق بوجود الضيقة
 مطلقاً اطلاقاً شاملاً لما إذا وجدت من اختيار قاصداً للمخالفة وما إذا وجدت
 من ناس غير قاصد للمخالفة فيصير كما إذا خرج ذلك في يمينه وق لا إذا حلت
 ناسية أو ذاكرة أو قاصدة للمخالفة أو غير قاصدة قاتماً إذا نوى حالة المخالفة
 خاصة قاصدة منعها من الدخول على جهة المخالفة فالدخل مع النسيان
 خارج عن يمينه قطعاً فلا تكون يمينه شاملة فلا يقع الطلاق قطعاً إذا عرفت
 ذلك وكذلك إذا علق على فعل الغير الذي يمنع بيمينه وقصد منه غير المخالفة
 فلا يقع بفعله مع النسيان قطعاً وإنما المكرة فانه لم يري للخط فيه مع قصد
 للمانع المنع من المخالفة لانه عام باليمين مختار للفعل لكونه متمكناً من تركه فيكون
 قاصداً للمخالفة بخلاف الثاني فإنه امتداد رقتي يقتضي فهو قضا بالمتد
 مسألة رجل طلق امرأته في طهر جامعاً فيه فهل يجب ذلك من الأقراء
 أم لا اجاب رضي الله عنه نعم يجب ذلك من الأقراء إذا
 كان عندها الأقراء والله اعلم مسألة رجل خلع بالزوجية لما وصح
 بالطلاق ثلثاً الثلث عن شخص عنه في الدكان أنه لا يكلمه فقام وراح المخلوف
 عليه وق أمشاكراً الله بالشعادة فقال لخالته عليكم السلام وما قصد به

كلامه وانما سئل انما اليه فهل يلزمه الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه
ان كان قد سئل انما بذلك من غير ان يقصد ان يكلمه اضلاً مثل ما يجري على
لسان النايير فطلاقه لا يقع احر قولاً واحداً والله اعلم **مسئلة** رجل علّق
طلاق زوجته على صفة وهو ان قال لها مني عبت عن مدينتي ومشتوا اربعة اشهر
ولا اواصلك منعتي فانت طالق طلقت ثم شافا فزوجها اربعة اشهر
فهل يصح شهادته الشهود على انه لم يواصلها بنفقة وهل اذا ادعت انه
لم يواصلها بنفقة وحلفت فهل يكون القول قولها مع بينها ويقع الطلاق
ام لا **اجاب رضي الله عنه** لا تنفع شهادتهم على نفي مواصلتها
بالنفقة والقول قولها مع بينها فاذا حلفت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق
اذا ثبت الوصف المذكور الاخر والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج بامرأة يسوء
انها وهو يظن ان انها قالت له في حالي صغيره انك ارتضعت ثوبه فهو
يشك في قول الامر ولا يخفى ففهل يبطل النكاح بمجرد الشك ام لا **مسئلة**
اجاب النكاح المحرم خمس زوجات متفرقات في الاولين فان كانت انا امرأه
اخبرته برضايع اقل من ذلك فلا باثر عليه وان اخبرته بالرضايع المحرم وليس
غيرها يشهد بذلك فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم الا حوط له ان يطلقها
واسما علم صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً **من كتاب**
النفقات اذا مضى على الزوجه مدة ولم يصل اليها من الزوج

كسوه وكانت تحت طاعته فحل منها دينها كالنفقة وهل اذا سكنت في منزلها
 ومضى عليها سنة هي والزوج ثم ادعت عليه بجره مشكرا لها هل يجب ذلك
 ام لا وهل يجب لجره نكاحها اذا كان باذنها ورضاها في الاستدراء ام لا اجاب
 رضي الله عنه لا يصبر منها دينها بل هي نفسها تكون دينها عليه كالنفقة
 ذهبا الى ان لا يظهر انه يعتبر في الكسوة التملك وانما السكنى فيسقط بمجي
 الزنا فلا يعتبر فيها الانقاع دون التملك وذلك لا يجب لها من استتار
 النظافة وانما الجرة نكاحا معها في ملكها فان كانت قد اذنت له في ذلك من
 الاستدراء فهي غير واجبة عليه لان هذا المطلق غير مقرر ويذكر عوض من الزنا على
 الاباحة والاعارة **مسئلة** رجل يقد على الكسب بجمعة بدنه وله عيال
 فهل يجب عليه اوفيه خلافا عند العلماء **اجاب** رضي الله عنه فيه جلا
 والظاهر انه يجب عليه الاكتساب لنفقة من يجب عليه نفقته وقد روي عنه
 صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يصيح من اجل ذوالنمرة السوي معناه
 ذوالنمرة السوي للفاقة واسه اعلم **مسئلة** رجل تزوج امرأة من اهل
 البخر قارا ونقلها الى البادية والعشر بها دون عشر اهل البخر او على
 بل يخاف على المقيم به في قصر او في اوفى الطريق اليه يخاف من الاشرار او الغر
 او يكون البلد لا يخلو الدخول اليه من المخرج منه الا بعين او دار كقوله هل يجب
 الزوج ان ينقلها الى ذلك الموضع ام لا وذلك هل للزوج ان يستدعيها الكوا

في مستكنها ويعلق عليها الابواب وهو على خلاف المعتاد وهل له ان ينزعها
من العمل في منزله بالرقير او الغزل او الخياطة وهل لها ان تقبل في الكسوة الا
للبدن حتى يكون لها الاستماع من الغسول الذي هو في قوة اللبد وهل اذا
اقرت يد عليها لم تنزع من الشفر مع الزوج ولها مال على المالك ان يجبرها
على دفع الدين الى الغريم والغريم على تسليمه اذا طلب الزوج ذلك ليزول
المانع عن سفره بها **اجاب رضي الله عنه** له نقلها الى البنا
واختلاف العيش لا يمنع من ذلك كما في البلدين المختلفين في العيش ولها نفقة
مجاورة تجب عليه في الجفر والبادية وليس يجرد العيش في الخروج من البلد
مانعا من الزامها موافقة في الانتقال اليها واما الصور الاخر فلها الاستماع
من موافقة بيتها وليس له شد الكوي عليها وله اغلاق باب منزله عليها اذا
خاف من ضرر الجفنة في فحشه وليس له منعها من الخياطة والرقير والغزل
وصوره في منزله كما في مثله من الاستماع واما الغسول القوي من الكسوة
فيجب فيه عادة ذلك البلد فان العادة في واجب كسوتها معتبرة فان
كان ذلك خارجا عن العادة في منزله لم يلزمها قبوله وعلى المالك الاجابة المذكور
في ايفاء الدين على الوجه المذكور **مسئلة** رجل خاصم مع زوجته عن نصيب
وراجع الى بيت والدها فغير امره واقامت عنده مدة فهل يستحق عليه في
ذلك المدة نفقة أم لا واذا رجعت الى الزوج وانكحها في الزوج في

الوقت من ابيه في مرض موته وان الموقوف لم يرسل ملكا لبيه الى ان وقفه عليه في
 مرض موته في تاريخ مقدم علي تاريخ اقرار ابيه الموصوف اقله فعمل بطرد ذلك
 وهذا ويرى اقرار الاب المقدم على هذا المقيد المتقدم عليه اجاب
 رضي الله عنه وقال اجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ الذين اتوا وحاجدوا
 عن غير المستفتي عنه بان فرضوا حالة اجابوه عن اقرار اغر بحمل الغنم وكان
 جوابي بعد الاستخارة والثبت اياما ان ذلك المطلق يزيل على هذا المقيد وهو
 في هذا الاجتناب الذي فيها انه لو قامت البيعة على اقراره انه لعل عليه
 الناقاة قامت بيعة اخرى انه اقرانه فبصر من قلح من ابيه في شعبان وثلثائه
 في رمضان وما يري في شوال كان ذلك المقيد المطلق يحمل على هذا المقيد وكج
 في ذلك انه يحمل ان غيره المطلق هو المقيد ويحمل ان يكون غيره ولا ضل عذر
 غيره وهذا شايك المانع فيه ولا يتبع فيه قوله صحيح لا يرد نظر الى انه غير
 موجود في المقيد مرض الموت فتحصل المغايرة وذلك لانه خير قال هذا لم
 يعلم انه في مرض موته واطلا وهذا كان حجابا له نظر الى الظاهر ولا كون قابل
 المطلق ليس قابل المقيد لان المقيد هو المقر له فكان المقيد مقبولا منه وقضيها
 لاجتمعا بالمقيد لمكونه صالحا للحق ولا كون المطلق اقرارا بانصاف المذكور بالو
 والمقيد اقرارا بانشاء الوقف لا هذا لا يوجب مغايرة منع من تنزيل احدهما
 على الاخر كما في النظر المتقدم على ان قوله في المقيد تلقى الوقف المعني هو رضى

الوقف في المرض

فصل آخر وهو ان الاقرار المدعي ثبت كونه الاقرار المطلق صائرا
من الابن في مرض موته وكذا الوقف حدث في مرض الموت ايضا ويلزم من ذلك
الحكم بانه الواقع لا يتدرأ والملك الى غيره فترصد ورا الوقف من الغير
كما لم يتدرأ مثله في مسألة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري على البائع
بالمزاد اقامت بينة مطلقه يكون المبيع مستحقا بغير غير استناد منها بالانحياز
الى البائع مع انه يحتمل ان يكون الاستحقاق شحذا في يد المشتري بان يكون
قدرا الملك الى غيره ثم عصبه منه كما قلنا الاصل عدم هذا الزوال فانما
هذه الواضحة وهذا ذلك والعلم عند الله تعالى والله اعلم مسئلة
شهدت بينة لقوم بان هذا المكارم خلف عن مورثهم ولا وقامت بينة اخرى لقوم
اخرين بان خلف عن مورثهم يدا وتصرقا فانها بقدر اجاب رضي الله عنه
اذا شهدت البينة الاولى ملكية مورثهم وتخلينه ميراثا ولم تشهد البينة الاخرى
بملك مورثهم بل باليد فثبت فعلى متصور الشايعي ظاهر مذهبنا ان البينة
الشاهدة بملك الميت وتخلينه ميراثا يحكم بها على صاحب اليد المجردة
لا كالشاهدة بملك الماشي بخلافها بينة الذي شهدت يستعمل ملك
مورثهم وتخلينه ميراثا والله اعلم مسئلة اذا ركن احد الشاهدين الاخر
فصل قبل افلا **الجواب** الاظهر انه لا يقبل واقفك هذا مع وقوفي على
قطع اي عاصم العبادي رحمه الله تعالى لا يقبل ورايت اخافه بما اذا شهد

احدها على شهادة الشافعي وذلك لوجوبه في الاكتفاء بالشاهد الواحد فان
 قبول قول الشاهد الاخر مينا على قوله فيبغي ان يكتفى عن نص على هذا والله اعلم
 مسئلة رجل اقر رجل بدين مغلوم واقر المقر له انه لا يستحق على المقر
 ديناً ولا يفتيه من دين والاقرار ان جميع ما في يوم واحد يجزئ عن غير ان يقدر
 ايجاه قبل فياجها بعد بهل يخ ذلك من المطالبة بالدين المذكور ولا اجاب
 رضي الله عنه على منه الاقرار بالدين فانما ثبتت له شغل ذمته اذ لولاه لجعلنا
 اقرار المقر له كذراً للحق ولا يجازي الى ذلك بالاحتمال واذا ثبت اصل الشغل
 والقول بتقدير الاقرارين معا فلا يجازي الى تصديقهما بتقدير تأخر الاقرار الثاني
 عن الاقرار بالثبوت بناء على احتمال طرأ ان البراءة والاستقاط فانما لا ينزل اصل الشغل
 بالاحتمال بعقب المستقط فتعتبر تصديقهما بتقدير وقوع الاقرار الثاني قبل الاقرار
 بالثبوت واذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول والله اعلم مسئلة رجل اقر في
 مرض موته انه باع من ابنه فله وسماه وعينه كذا وكذا وليت ابنه نادى انه
 وارث الميت وابن الابن المذكور ليس ابن الميت وانما هو ابن فلان وعينه ولورجل فرائض
 واقام ذلك بينة وذلك المعين متفق له ذلك والابن ايضا يكر ويعتري في البيع
 فصل يفتح في ذلك امر بالميت بثبوته وهل يسمى الميت المالك المتاع على
 تقديره هل يحتاج الى اقامة بينة تشهد بانه لا وارث له واذا اقامنا على ذلك
 وانه مات على فراشه يحكم له بالارث انما اجاب رضي الله عنه

قام اليه بانه ولد على فراش غير الميت بقدر في اقراره ولجنته بصلاح الفرائض
وان الموقوف والمولود على انكار ذلك من حيث ان الوالد للفرائض وكل وليا للميت
بالفرائض فان ينتهي عنه الا بالاعتبار مع عويان المخرج كذلك وبينته متموعتان
وان كان ذلك انشا للغير من كونه طريقا في دفع الخصم وانطالما بجنه ولهذا شاع
اقامة البيعة على من بينه للخصم مع انه ليس اشياء حتى من اقامتها ويستحق الملك
المستاع وان انتفى عنه نظرا الى التعيين ولحملا الوصف على ذلك على نزع
فاد اقله الاثر المقصود بيعة على انه ولد على فراش الميت وانه لا وارث له عينه فيحكم
له بالارث على كل حال والله تعالى اعلم ذكر الامام في النهاية قريبا من احوال الشافعية
في اخر الكتاب الولد الذي للجمعة بفراش النكاح الذي لا يورث فيه نيافة ولا انشاء بحال
حكم الفرائض على ما ينبغي ولد للجمعة الفرائض بالاعتبار قلنا من جهة هذا ان النكاح
الثابت بالفرائض ثبت اصله فغيره فوقف على رعي الوالد والوالد قلنا ينبغي
بقولهما واجتماعهما على نفيه وكونه حقا له لا يوجب اعتبار قوله في نفيه كما بينه
الملك الثابت بالارث لا ينبغي نفيه وان كان حقا له لما كان اصل شيونه فريتا وانما
التفاد في القار خصه فهو جهة ضرورية اثبتها الشرح شاهد بنوي انما
الباطلة والله اعلم **مسألة** رجل اقر لرجل في سنة عشرين زمايه في شهر
ثم قامت بيعة ما اقر للمقر له الاولى سنة اخذ في عشرين ومائة في شهر
شهر بان هذا الدين خارج عما اقر به في سنة عشرين ولم يقولوا ذلك المقر له

فصل يكون هذا كتابا في التعاير بين هذين الذين يقع بعض هؤلاء بأنه كانوا في التعاير
اجاب رضي الله عنه لا يكفي هذا في اثبات التعاير بينهما فقد يكون
 خارجا عما اقربه لغير المقر ذلك المقر في سنة عشر ويصح لذلك اطلاق
 ذلك وان لم يكن خارجا عما اقربه لذلك المقر في سنة عشر بل عموم في هذا النظر
 وماها من اجرة لا عموم لها عند من اضاف ضيق الى هذا مقدمه اخرى
 استحبابه لم يندرج ذلك في الجواب انه لا يكون هذا كافيا لان الكفاية حينئذ يحل
 بالجميع ان حصلت وانتهى هذا معناه في اثبات التعاير وفي ذلك كلام تفصيل
 من ان يعلم ثم افترافه منه لغيره او لا يعلم والله تعالى اعلم **مسئلة** قامت بينه
 بأنه اشترى من ابن ابي بيت المال شرا صحيحا وقلبت بينه بأنه غصبه من بيت
 المال فاجابته **اجاب رضي الله عنه** تقدمت في الشراعي عليه الغصب
 لانها ناقلة والتمسية وقد حفظت اجابته وشهدت بانها ملك فلان وشهدت
 اخرى بان الله عي اشترى له منه قديم بينة الشري والله اعلم **مسئلة** رجليه
 ملك لا منازعة له فيه اقربا له وقفه فلان عليه وعلى عليه ثم على حجة مؤيدة
 فصل ثبت الوقف **اجاب رضي الله عنه** لا يثبت الوقف عليه باقراره
 ذلك لانه اعترف بالملك لغيره وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو
 قال صلح اليك اشترى هذا من فلان لم يثبت الملك له وان كانت اليد له
 اما اذا قال هذا وقف علي ولم يعترف واقفا فثبت ان يثبت ذلك بالبين لا سيما

اذا قلنا الملك في الوقوف الموقوف عليه ودعوى ذلك على الاطلاق كمن عجز
اليه الملك على الاطلاق وان كان لا يثبت من شغل اليه اليه لغيره من المعجز
والغير متسئلة شهادته الاستيفاضة هل يثبت بها الوقف وان ثبت
فهل يثبت بها النظر للواقف ام لا اجاب رضي الله عنه ثبت بها
ان هذا وقف ولا يثبت ان قلنا وقف وانما النظر ولا يثبت بهذا اذا شهد به
شهود الاستيفاضة لا وان شهد به واذكر انه في شهادته باصل الوقف في معرض
بيان شرط فالظاهر انه يشترط لانه يشترط اذا قلنا شهادته الاستيفاضة في
الوقف شهادتها بالوقف شرط وطائفة شرط وذلك لانه يرجع حاله
الي باصل الوقف في تعيين كفيته وذلك شمول فان كانت تكلف ردها الي
مسئلة الشهادة بالوقف على معجز ونعم انها لا تشترط بالاستيفاضة وجهها
ولقد اقلنا هذا قول ابي محمد والمحققين على الحكام شتوا بين العام والمعجز
في احاديث المعجز والله تعالى اعلم ومن كتاب الدعاء واليقات
مسئلة رجل اشترى من رجل ثيابا شايعة من ملك وعاتب البائع
فانتهى المشتري بان الملك لم يزل ملك البائع الي ان مات وخلقه بوزنه
واثبت حصصهم وان البائع يخضع من الملك المذكور القدر المبيع فاذا عي الخو
المبيع ان اياهم وصته ذلك الملك جميعه هذه صحيحة منقوضة وان ثبت
ذلك فاذا عي الخو البائع في عتبه البائع ان اليت رجوع في الهبة المذكورة واقام
ذلك شاهد فهل

بذلك شاهدنا قبل فسمع دعواه في ذلك الملك جميعه فبينة صحته وخلف
 مع شاهده امره اجاب بل سمع الدعوى منه في ذلك وخلف مع شاهده
 هذا هو الظاهر فانه يدعي ملكا لغيره مستقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه
 من ملك لمورثه من قبله **مسئله** رجل يده عقار يتصرف فيه مدة طويلة حضر
 خارجي وادعى عليه انه يستحق العقار وانه بيده غصبا وتعديا **اجاب**
 ذو اليد بانه ملكه ويده وحقه ولا يستحق هذا المدعى تسليمه ولا تسليم ثلثه
 فاقام المدعي الخارجى بينة شريفة ان زيدا اقر له بهذا العقار بتاريخ عينة ثابت
 التاريخ هذه الدعوى مثله من عشرين سنة او اقل او اكثر وشهدت ان هذا العقار
 كان بيد المدعى خاله اقراره له به ولم يزد فيه شهادتها على ذلك فقبل بغيره من يد
 المدعى عليه والحالة هذه يحجز هذه الشهادة امره **اجاب رضي الله**
 عنه له الملك بذلك ويتبرع ذلك من يد المدعى عليه والمسئلة سنطو رة على ما
 فتحا بر غموض سطرها العبادي وغيره على نحو هذا والله اعلم **مسئله** رجل
 اشترى من اخبر ملكا ولم يزل الملك في يد المشتري الا ان توفية وخلفه على من
 يستحق ميراثه ومات البايع وزوجه فادعى وارث البايع ان اباه مات وخلف
 الملك على وارثه فاثبت وارث المشتري ان الملك انتقل اليه عن ابيه وان اباه
 اشتراه شرأ صحيحا بن والى المذكورين بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البايع مرة
 ثانية ان اباه كان غوثر وجهه بالملك عن صديقها وهو قايما واقاموا على

ذلك بيته وبند وارث المشتري ثلثة على الملك وتحت تصرفه فهل يصح له رده
ام لا اجاب رضي الله عنه لا تسمح دعوي وارث البايع على ناقضة
دعواه المتقدمة فان قرعها ابتداء ليدفع الناقضة وكانت بيته المشتري فثبتت
التعويض فليقتل التاريخ او احدها تستأقطا عمل اليك وحكمها الوارث المشتري
مسئلة ادعي محقر عينا يد لخر اجمالة وهي في يده بغير حق وصحة
لنواحيها من على يده شرط الدعوي فانكر المدعي عليه فاحت ر شاهدين شهدوا
ان المدعي اشترى العين المدعي بها من سنة من غير المدعي عليه وسلمها اليه فقتلها ولم
يزيد اعيا هذا هل يحكم للمدعي العين بهذه الشهادة ام لا فان قالوا يحكم ولو قال الشاهدان
شهدوا ان هذه العين كانت ملك ابي المدعي وماتت من سنة من غير المدعي عليه وسلمها
اليه فقتلها ولم يزيد اعيا هذا هل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة ام لا فان قالوا
يحكم ولو مات الشاهدان واشتد على المدعي لم يتعرض للملك في الباب انما
ولا وارث لمعنه فهل يحكم له بها كما في صورة الشري ام لا فان قالوا يحكم ولو جاء
رجل الى ابيه بغير ادعي على ابيه ان لم عليه كذا وكذا وانه رهن منه العين على
هذا المبلغ واقام شاهدين بالدين المدعي به على الغائب وانه رهن منه هذه العين
وصرفت ثمنها الى ذنبه فهل للحاكم ذلك الشهادة المذكورة اجاب رضي الله
نعم يحكم للمدعي بهذه البيعة قالوا والاصح انه يحكم له في صورة الارث المذكورة ولا
يخرج واحدا من المهورين في ذلك فيما اذا ثبت البيعة له بالملك وهذا

يكفى في مسألة الرهن في الحكم له فيما ذكر وفي هذا النوع اعراض لغير هذا موضع حكمه
 والله اعلم **مسألة** رجل خلف مائة على ورثته فجاء رجل من خارج وادعى
 ان هذا الملك بغير بيت المال وانه كان في يد المورث المتوفى على نيل الغصب
 والتعدي واقام بينة على ذلك فاقام الوارث المدعي عليه بينة تشهد ان هذا الملك
 ملك للمدعي عليه واختصاصه وازيد في البينة عليه يد الحق وان يد المورث
 المتوفى كانت ايضا حق الا ان تونه فهل تعارض البينتان او تقدم احدهما وهل
 اذا تعارضتا يقدم صاحب اليد ام لا اجاب رضي الله عنه اذا لم يرد
 بينة المدعي على ان يد المورث على نيل الغصب والتعدي وانه ليد المال فبينة
 المدعي عليه صاحب اليد مقدمة والله اعلم **مسألة** رجل نافذ النضر
 له دابة عادت بها الضراوة بيدها او رجلها وقهرها فانتاج اجير انا قد النضر
 مرة معلومة بالجرة معلومة لستل عليها مائة وخطبها من موضع بلج معلوم
 عما معلوما ولم يعلم الاجير انها ضاربة فاخذها الاجير يقتل عليها في غيبة
 المستاجر فجاء الجاني وادعى انها اثلثت وهي مع الاجير في غيبة المستاجر نفشا
 او نالا فعلى من توجبه الدعوى فان توجت على الاجير هل خلف على القطع
 او نفي العليم فان توجت على المستاجر هل خلف على القطع او نفي العليم
 وعلى من يكون الغرم اجاب رضي الله عنه يدعي على الاجير
 وللحال هذه اذا ثبت ذلك عليه وجب عليه القتمان ثم يرجع به على المالك

وايضا تقدم

لكونه عنده حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونه معتادة لذلك وان انكر ذلك
ولا يثبت فعله اليقين ويختلف على النطق لاجل نفي العلم فان فعل البينة مائة
منسوب اليه وفعل الغير اذا كان منسوباً على المدعي عليه جازف على البينة والله
اعلم مسئلة رجل اثبت ان للملك في الطريق المشايخ غير مختص بذلك الرجل
وشهد بذلك شهود فاثبت في البيت قدمه اجاب رضي الله عنه
ان كانت الدلالة لا تختص بالتصرف قدمت بينته وان كانت الدلالة
فان كانوا يملكوا به على العموم منه من غير نزاع قدمت البينة الثابتة
والله اعلم مسئلة رجل في يده بيت فيه مشاع تصرف فيه فجار رجل
الى حاكم المشايخ واجتمع الرجل الذي في البيت به وادعى عليه ان مشاع البيت
وحده البيت وذكر البدر الذي في البيت والحارة ملكه دون المدعي عليه واقام
على ذلك بينته فهل يقتضيه الدعوى وفي قبول البينة الى ذكر جميع المشاع
ووصفه اذ المدعي به غائب ام لا يحتاج الى ذلك لا بحضوره في البيت يمكن
تسليمه عند البيوت اجاب رضي الله عنه لا تضع الدعوى
بشهادة البينة ذلك كذلك فان اضيفت ذلك الى اقراره من بينه اقراره
صح الدعوى والبينة وعمل ذلك بشرطه والله اعلم مسئلة رجل
اشاع من رجل شفعين عمدين مرات التايخ فاقام المشتري البينة

على العقد بعد الدعوى الصحيحة وطلب الحكم فله حكم واحد أم لا بد
من ميز لكل عقد اجاب رضي الله عنه ان تعددت الدعوى
واقامة البينة عليها دفعة واحدة اتخذت الميز والله اعلم مستلثة اذا ادعى
رجل انه اشترى من رجل شيئا معيناً ثم معلوم وان مالكه باعته منه ذلك الميز
المعترف وقا أيضاً من الطريقين وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض الطرفين
الحاري من المتبايعين ذوا عدل وكان البايع ميتاً او غائباً فطلب المشتري
من الحاكم ان يحكم له على البايع بذلك هل يقتضيه الحكم اليه المشتري المعترف
في الحكم على الميت قولاً واحداً وعلى البايع الغائب على أحد الوجهين أم لا فان
وجبت اليه فما كيفتها واي قاعدة لهاها خاضع على ان الحكم خوقاها
ابرا او حواله او اعتياض كل هو المعروف باب الديون وهل يشترى من
شهادة الشاهدين بحضور عقد البايع والقبض او شهدا على اقرار المتبايعين
في الشري للحكم على البايع وهل لو شهدا على ميت ابرامدين عن ذنوب وحكما
صورة الابرا او اقراره بالا بر اهل يقتضيه الحكم اليه اليه المديعي بالابرا أم لا
اجاب رضي الله عنه نعم يقتضيه ذلك الي تلك البينة خوقاها
مستند قارن العقد او من يل طرابعه ويكفي في كيفيتها ان جعلت انه الا
منحرف لما اذ عماء وكذلك كفي مثله في تباير العقود من غير حاجة الي تفصيل
الاستباب ولا ضرورة في ذلك من ان يشهد على الامراء ومن ان يشهد

بصورة العقد وكذلك البراد الله اعلم **مسئلة** ارض ملوكة لشخص في
غرائن تصرفه رجل الغرض في الاكبر غير تنازع مدة مديدة فادعى صاحب
الغرائن ملكه وادعى المتصرف فيه ان ملكه ونقل القوافم قول صاحب الغرض
والتصرف على صاحب الارض ان يملك قيمة الغرائن له او يأخذها مجانا
اجاب رضي الله عنه ان القول في الغرائن قول المتصرف فيه
مع يمينه وليس لصاحب الارض ان يملكه عليه القيمة من غير رضاه ثم انه
بعد ذلك ذكر لنا دليله وقرره بان تصرف المتصرف في الجاعل كونه
مثبتا للدوام في ارض الخير وشبه ذلك في المسئلة المشطورة وهي اذا تنازع
صاحب العار وصاحب الشغل في شغل في الشغل ثبت في الدوام القول قول
صاحب العار كونه المتصرف فيه بالصعود فيه وان قراره من الارض
لغيره ولا يميز على مسئلة الحائط الذي هو بين اذا كان لاحدها عليه جذوع
فلا يجعل بينهما كالأول بل لا يحد صاحب جذوع فلم يثبت في التصرف في الحائط
فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال الغرائن كونه بينهما اولى في
يديهما وهذا لان الحائط قد كان موجودا قبل الجذوع وجعلنا بينهما فاستمر
بعد وضع الجذوع ولان الحائط بعد وضع الجذوع يتبع به كل واحد منهما
فانه شتره الاخر الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغرائن في هذه الواقعة والله
اعلم وانا قلنا ان صاحب الارض

لانه يستحق ابتداءه في ظاهر الحكم على التوامر والتملك انما يكون في غير ذلك
 كما اذا انتقضت الاجارة والاعارة واسه اعلم مسة علة رجل توفي عن اولاد
 ذكور بالغين وعن عقار رقباع واحد قد نصيبه بطريق الميراث من شترى
 وغاب البايع فاثبت احد الاخوة اباؤه وهب منه جميع العقار المشار اليه
 واقتضه اياه فحضر المشتري بحصة الاخ للبايع عند المأثر واحضر معه الاخ
 الموهوب جميع العقار واحضر معه وادعى عليه ان والده رجع في الهبة
 جميعها رجوعا شرعيا عاد جميع العقار الى ملكه فانكر الموهوب وانكر
 عليه منه رجوع الاب في الهبة فاقام المشتري هذا ولحاذا على الحاب
 بالرجوع الصحيح الشرعي بعد بايع الهبة بعده بشنة واراد المشتري ان يحلف
 مع الشاهد بالرجوع ليثبت ذلك مع الشاهد ويمنه فحلف على الجار
 اجابته ويحلفه على ذلك وثبت الرجوع بالشاهد ويمن المشتري بحصة
 الاخ والبايع يومئذ غابت فوق مسافة النضر او يخرج هذا على غرض الميت
 وغربا المنانير والخلاف فيهما فان خرج على الخلاف فيهما الصحيح المختار
 في رجوع الهبة المسئول عنها اجاب رضي الله عنه الاظهر الاقوى
 انه يحلف على الرجوع في الحصة المشتراة وهو في ذلك مستلحق بالوارث
 لا بالغير من الصور تير لانه يثبت باثبات الرجوع جفا غيره وهو على
 تقدير شئنا ان يثبت ان القبول لذلك فلا ذلك الغير من الله اعلم

مسئلة ذكرها الشيخ ابو علي في شرحه الكبير المختصر المزني
قال اذا شهد شاهد على اقرار رجل بحق مضار الشاهد كما في تلك البلدة
شهد على شهادته شاهدان فبطل الحق بينهما الى حاكم بلدة اخرى
فادعى الحق وشهد له شاهد الفرع وخلف معمالان الحق فثبت بالشاهد
وحكم له الحاكم بالحق مستوفيا بشرطه ثم اشهد عليه الشاهدان بالشوت واللكم
ونقلت القضية الى الحاكم الشاهد الذي شهد باصل الحق واثبت عنده شهادة
للكايم ما ثبت عنده وبين اللانيز من سفافة العدوي اوفوق شافاة العدوي
قال الشيخ ابو علي يجوز للكايم الذي كان شاهدا وقد ثبت اصل الحق بشهادة
الفرعين على شهادتهما ثبتت عنده بيقوت ذلك وللحاكم به عند الحاكم الثاني
ولم يحك فيه خلافا وذكر بعد مسئلة اخرى فقال اذا شهد شاهدان
عند حاكم دمشق فحكم به بشهادتهما قال يجوز ان يشهدا معا بها
حاكم دمشق جازم بالحق بشهادتهما وتجمل هذه الشهادة عنه وبمضيها
الى حاكم مصر مثلا فاذا ادعى الحق عنده نقلا لا شهدا حاكم دمشق انه حكم
هذا الحق بشهادتهما قال تسخ ذلك وعلى حاكم مصر العمل بها اذا كانا
عدلين عنده ايضا قال وقال الاستاذ ابو طاهر الرازي في صحيحه وها واجدا
على هذا انفقته وفقته وفقته الناس بجزائز وتجاوزا النهر وذكر
عن الشيخ ابي علي هذه المسئلة الشافعية وذكرها في المختصر عندهم

في ذلك كله اجاب رضي الله عنه في المسئلة الثانية
 خلاف وعن الاصطفي المنع من قبول شهادتيها وهو الاظهر الا ان
 لا الاصل ثبوت الحجاب عند الحاكم الثاني تقع شهادتيها مع تكميل التهمة
 منها وفي المسئلة الناضية الصادر من الحاكم الثاني ليس غير التنفيذ بحكم
 ثمرين والعلم به وليس ذلك اثبات ولا انشاء حكم بقول من هو وقطع
 الاستاذ ابو طاهر الريادي النيسابوري بالجواز في ذلك غير مرضي والله اعلم
مسئلة شخص ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين انه ابراه
 من مبلغه كذا في ابراج كذا اجاب المدعي عليه انه لا يستحق عليه شيئا
 فارد المدعي ان يثبت عليه على البراهة فهل تشيع هذه الدعوى وتثبت عليها
 اقامة البينة ام لا بدية الدعوى من كذا استحقاق شيئا تتوجه المطالبة
 به حتى يثبت بالبينة والميثاق **اجاب رضي الله عنه** اذا
 كان له غرض في اثبات البراهة مع اعتراؤه خضيه بانه لا يستحق عليه شيئا
 فلتشيع دعواه ويثبت عند من اجاز شماع شاهد هذا الغرض السجل **مسئلة**
 ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين انه ابراهه اخر ملك فانكر صحته
 دعواه واعترف ان الملك المدعي به ملك لبني حميد فثبت المدعي انه بن
 بني حميد فهل يكون له نصيب في المدعي به بمقتضى اعتراؤه المدعي عليه ان الملك
 المشايد لبني حميد بام لا وهل تكون البينات داليل في هذا الاعتراف

وصيد جبا في الموجودين عند الاعتراف وهو نحو الخمسة عشر نفس المذكور
والامات **اجاب رضي الله عنه** لا يدخل في ذلك الامات ويؤخذ
صلح اليد اعترافه فيحكم به لصيده لصلبه بينهم بالتسوية ثم من بعده
لورثته يعاقب على قبيح كل واحد منهم ورثته ثم ورثته الورثه ثم ورثته
الورثه الى ان يظهر القرينة انه اراد بنصيبه المذكور الموجودين
من ورثته الان عند اعترافه فيجعل بينهم بالتسوية والله اعلم **مسئلة**
رجل اشترى حصاة في موضع من شجر وكر البايخ اذن هذه الحصاة ملكه وحده
وابتد المشتري بانه كان البايخ ما كان له هذه الحصاة حين البيع وايضا كان
والد المشتري اشترى في هذا البايخ حصاة مشاعة في الموضع واعترف البايخ
بان هذه الحصاة ملكه وحده وبيع حقه وحصه وابتد المشتري الثاني
بان الحصاة البيعة الثانية خارجة عما كان في يد المشتري في الموضع المذكور
فاعتراف البايخ في البيع الآن ان هذه الحصاة جميعها له يفتخ في البيع الثاني
اجاب رضي الله عنه ان تعرض في اثبات ملك البايخ للحصاة الثانية
يكون ملكه فيها يتجدد بعد تاريخ اعترافه الاول فتح ذلك ولم يكن ذلك قاضيا
وان لم يتعرض لذلك ونحوه كان ذلك قاضيا ولم ينفعه اثبات المشتري والله اعلم
مسئلة رجل ادعى عليه ان له حصاة من ملك في يده بطريق الارث
عن والدها فانكر الذي عليه وخالف بحينه فامتنع فحلف الحاكم الذي عليها

ادعاء بعد نكاح المدعي عليه وحكم له فاحضر المدعي عليه بينة على اقرار ابيه انه
 ملكه ومنسحقته دون المدعي في شأير النازر وثبت عليه ذلك عند الحاكم
 فعلى رفع الحكم الذي حكم الحاكم بالمرء في شرعا اجاب رضي الله عنه
 نعم برفعها بشرطه والله اعلم مسئلة رجل له زوجة ولا حدها ملك
 قامت الزوج اولاد وخلف ورثة ثم ماتت الزوجة وخلفت ايضا ورثة
 فاقام وارث الزوج بينة ان الملك للزوجة دون الزوج وانها كانت
 ملكه جائزه ملكا شرعيا الى حين ماتت واقام وارث الزوج بينة ان الملك
 للزوج الى حين الملك الموت وتركه لورثته وانه في يد الزوج بطريق الغصب والتعدي
 فهل تقدم بينة وارث الزوج على بينة وارث الزوجة اولا اجاب
 رضي الله عنه اذا شهدت بينة ورثة الزوج بالملك في ذلك في يد
 الاخرين بطريق الغصب من الزوج او من ورثته قدمت بينهم عند هذا التعدي
 وهو كونه مغطوا بانهم والله اعلم مسئلة ادعي دارا في درانتاز وانها
 وقف عليه واثبت ان الواقعة لم تزل ملكا حايوة الى حين وقفت فادعي ذو
 اليد انه اشترها من شخص وانه ملك جائز وتاريخ الوقف اقدم من تاريخ
 النبي ادعي ذواليد واقام بينة وحكم له جائز فادعي المدعي انها في يده
 بطريق الغصب والتعدي فهل تقدم بينة الوقف او بينة ذواليد واذا
 ثبت الوقف فهل ذواليد يملكها او اجاب نعم لا وهل تؤخذ منته

اجرتهم من حين اغتصابها الى حين انتزعت منه واذا مات الغاصب التي
في يده توخذ الاجرة من ورثته ام لا وهل يجوز المصالحة على الوقت ام لا
اجاب رضي الله عنه قد مر بينة ذواليد اذ لم يظهر انها شهدت
بأن علي جدد فازايت الذي للخارج ان يصاحب اليد غاصبة في يده صار
هو صاحب اليد وقد وثقت بينته والله اعلم مسئلة رجل اشترى
من رجل ستة اشهر شايعة من ارض اربعة وعشرين شهرا هي جميع الربع
شايعة من جميع قطع ارض معينة معروفة للتابعين بمدينة كذا بالمجايب
الشرقية منها وبالموضع النلا في منها وحدد لها حدود اربعة معينة من
معين ذكره وتقايبض من الطرفين بعد الرؤية والمعاينة كما جرت العادة
وبقية الارض جماعة ملاكميين في بعد مدة وقع بين بقية الشر كاقدر
مالك واحد منهم فاقام المشتري بينة شهدت ان البائع كان مالك الربع الذي
باعه منه حالة البيع وبسببه وتصرفه ثم اقام شريكه بينة شهدت له
بثلاثي المال المعينة في ذلك ملكه وذلك ستة عشر شهرا من اربعة وعشرين
شهرا ثم اقام شريكه لخرائط بينة شهدت له بأنه مالك جميع ثلثه
استفهم من اربعة وعشرين شهرا وهي من جميع الارض المعينة فاجتمع من
ازدحام الشر كاذ المشايك اليهم ومنما اثبتوا خمسة وعشرين شهرا بزيادة
فكان النهما عاليت بسفر بمضي ما شهدت به بينا نهر فخل

التقضي على الجميع جملة ويعطى المشتري ستة أسهم من أربعة وعشرين شهرا
 ويعطى ثلث له الثلث ثلثة أسهم من ستة وعشرين شهرا أما إذا دخل النقص
 على الكلا عاينة أملا كما فعل من فرق بين أن يكون ثبوت ملك كل الشرا
 دفعة واحدة عند الحاكمة بجلتين وأحد أو يقال إنه إذا فرض أنه ثبت ملك
 البايع في تاريخ ثلثين ملك الشرايين في تاريخ الثاني الثلثين في تاريخ ثاني والأرض
 تسع الثلثين ويرجع فإذا حضر مدعي الثلثين وأدعى به فقال له قد ثبت
 لمدعي الربع ولمدعي الثلثين ملك ذلك وهو بايديهم فإذا ادعت الثلثين ثبوت
 الأرض تسع ذلك فقد ادعت بزيادة سهم فتحتاج أن تقيم بينة أن يد
 المدعي للربع والثلثين غصب وعدوان على هذا القدر الزايد على أربعة وعشرين
 شهرا فهل يشوع لمدعي الربع والثلثين هذا القول ويجب على مدعي الثلثين
 ثبوت ملكه إقامة بينة تشهد بعدوان يزيد مدعي الربع والثلثين على النهر الزايد
 على أربعة وعشرين شهرا أملا وما الحكم في هذه المسئلة وما كيفية فصل هذه
 الخصومة وقسمة هذه الاملاك مع تقصصها وعيوبها ثم إذا كان دخول
 النقص على جميع الشركاء ومن حجب عليهم المشتري فإذا كان يرجع المبيع على البايع
 قائلا أنك بعيتني ستة أسهم من جملة أربعة وعشرين شهرا فهل لك أم لا
 اجاب رضي الله عنه السهم الزايد قد وقع فيه التعارض
 فيرجع إلى الترخيص فإذا كان الإقرار صليبا يدعي ما قلنا له ثبوتها بينتهما

فمدعي القرايط الثلاثة بعد ذلك مدعي القيراط الثالث فيما يليها
فاذا لم تقمينة على غضبها ذلك منه رجحت بينهما اليد واقتصرا بالثالث
على القيراطين الباقيين وان اقامتينة على غضبها منه على قدرتها بينهما ولا
يضمن هذا القيد وهو كذا الغضب منه فمقدصار الثالث صلح اليد
ذلك فيؤخذ له القيراط ما يليها على قدرتها بما والله اعلم واذا لم يكن
رجح والمال في ايدهم فالقول قول مدعي الثلاثة ومدعي النشوة مع اليمين لا يدخل
واحد منهم على الثالث وينشأ من ذلك اختصاص مدعي الاكثر بالنشوة لا
اثر لتقدم اقامة البيعة وتأخرها ومعلوم انه اذا اخرج بعض المسيح شحنا
فلم يشتره خيار الفسخ والله اعلم مسئلة قال قال الوكيل في
الخضومة اذا صدقه المدعي عليه في كونه وكلاهما لا يسمع دعواه لاثبات
الحق وذكر ان كلام ابن الصباع يدل على انها لا تسمع وان صدقه قولا
الشامل ان الذي يحكي على اظلينا انه لا يسمع دعواه لان الوكيل في الخضومة
لا يسمع دعوي ان مدعي قبل ثبوت وكالته قال الشايل ما تغناه لكنه
لم يتعرض لاحد ذلك فان مقتضى دة اثبات الحق في القيد وقد
ذكر الاصحاب وجهين في سماع الدعوي الذي يقصد بها اثبات الحق دون
المطالبة به وظاهر ان هذا مشله ويتصل بهذا ان الوكيل لو اقام البيعة على
الوكالة والجمالة فيحصل له مع المدعي الذي هو عليه احاب في الله عنه

تسمع والحالة هذه دعوى الوكيل على المدعى عليه لاضل للقرن ومالا يثبت
عليه وعليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لكن لا تسمع دعواه لئلا يضر
اليه واستحقاقه اخذه منه حتى ثبت وكالته وتصدق له في كونه وكيل لا
يستلزم شماع دعواه لهؤلاء وان ثبت للقرن عليه فلا يلزمه تسليمه الا على
وجه بريء منه اذا انكر توكيله اياه فالقول قوله مع يمينه واذا حلف ثبت
مطالبته لمز عليه الخرجا لها مسئلة قامت بينة ان فلانا توفي في
شهر رمضان من سنة ستة عشر وثمانية واقام بعض اولاده بنية
انه اقله بدار سنة تسعة عشر فاجابا بقدم اجاب رضي الله عنه
يعمل بالنية التي اثبتت موته في شهر رمضان سنة ستة عشر عشرة فان الاخرى
مستحبة وهذه مغيرة بعد ما زيادة علم وكونها اثبتت لاقرار سنة
سبعة عشر ليرى معارض ذلك فانه ليرى فيها اكثر من انها استصحب
الحياة واثبتتها في التاريخ المتأخر ذكره بعض اوصاؤه حياة فيصير كما
لو شهدت احداهما انه مات في تاريخ متقدم وشهدت الاخرى انه كان حيا
بعد ذلك بكل ويشرب فانه لا يحصل لك مقابله وتعارض فنعوا اثباتها
اصل الحياة فثبت واثباتها اصل للحياة وشيئا من الصفات التابعة
وليس هذا من قبيل ما اذا شهدت بنية انه مات من مرضه القلبي وبنية انه برا
من ذلك المرض ومات من غيره وان الصحيح انه مات من مرضه القلبي

اشتهر البر من ذلك المرض وأنه أيضًا نقل من الاستصحاب والله اعلم
مسألة رجل اشترى من رجل حصّة معلومة من دار يحقّوقها
ومرافقتها وكل ملك المشتري هذه الحصّة ثم ان البايع لها ادعى ان له
حقا في قناة الدار يصرف فيها اخبات موضع له يختص به فحل له ذلك
مع البايع المذكور اجاب رضي الله عنه ببيعدها بها يحقّوقها
لا يمنع من ذلك عواه هذه فان ذلك لا ينفى اصل الحق بعيه فحسب
ولا يتوقف صحة دعواه على الباقي من المشتري غيراتها لا تقبل من غير حجة
فاذا اقام البينة على ذلك حكم وهذا ظاهر على احصاء المتلقاة من غيره
بحوز حق ثبوت الاجزائه بالنسبة اليها الحق المختبر في مثله وليس فيما
جرى ما يبطله وانما في الحصّة المتلقاة منه فيلبي على ان الملك الطاري
في الغنى لا يبطل ما تقدم ثبوته من هذا الحق كما في مثله من المنفعة المستحقّة
بالاجارة وذلك هو المذهب الاظهر في ذلك وانما انبني على هذا
الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك في الحصّة لكون ذلك من ارباب
الملك والله اعلم مسألة استفتوا هل اذا انكر صاحب الملك
كون القناة جارية تحت ملكه واراد الدعي الكشف من داخل الوقف على
ذلك يمكن لا اجاب رضي الله عنه ليس له الكشف بالتخريب
بجرد الدعوى بل على صاحب الملك ان يثبت ما ادعى استحقاقه

برو

من الكثرة وهو كما عرفت في العبد المدعي اذا لم يعترف المدعي عليه بأرضه يدعيه عبدا
على الصورة المذكورة في الدعوى حتى يلزم بالحضارة لآل الشهادة على عبته
فإن علم البير في ذلك والله اعلم مسئلة رجل اثبت ديناً على امرأة ميتة
وادعى على زوجها أنها عليه مهر أو لم يدع ذلك وأرثها فهل تسمع دعواه
أجاب رضي الله عنه لا تسمع دعواه فإنه يدعي حقاً لغيره
غير منتقل اليه وغايته أنه اذا ثبت ثبته فيه تعلق ومن غير أن ثبت
له عينه وذلك لا يوجب صحة الدعوى كما لو ادعت الزوجة ديناً زوجها
الميت فانها لا تسمع وإن كان لو ثبت لتعلق لها به جواز النفقة وقد تقررها
إن الصحيح نص على أنه الصحيح صليح اليان أن غريماً الميت والمفلس
لا يجلفون مع الشاهد الواحد عند النكول في قول المدعي حقاً لغيره
غير منتقل اليه اجتراراً أما اذا ادعى لمورثه جثاً ديناً ومما اذا ادعى المشتري
أن المبيع كان ملكاً لبايعه حين باعه منه ثم امر الدعوى بعدم من امر الخليف
والله اعلم مسئلة اقرب من مرضت وتيمانه وقفت ملكاً مبيعاً على ابنته
وهي وارثة مع ابن أخيه وبعد ابنته على جهات البر متصلة واقتران ذلك
وقته قبل مرضه في كمال اوصافه فتأزعا ابن عمتها وقد كانت اعترفت
له تلك المكان ملكاً فهل هذا الاقرار بالارث أو بغيره وهل يطل فيما عذر
فيه أم لا

في حق البطن الثاني وتساير البطون لم يثبت فيه الوقف بالاضافة الى الثانية
فلا يكون حقهم في جكر الوقف المنقطع الاستدراج حتى يكون على الخلاف فيه فانه
اقراره مقبول فيهم بتمام وصفه الذي فيه لاستقام البطن بالنسبة اليهم وانما
في حق البطن الاول بحمله ان المقرب يصرف مقله الا في البنت فانه ان
كان الاستدراج حقا على رأي من يصح مثل هذا الاقرار فهي تسجئة بالقرار
بالاعتبار كونها اقرب الثاني الى الواقف لكون اصل الوقف قد ثبت
على الجملة على ما تقدم ذكره وليس له الا ان يصرف لجكر معين بحكم
الوقف وعن شرطه لكوننا على هذا لم يصرف الاقرار بتعيينه بثبوتيه
واذا جهل يصرف الوقف يصرف على الاصح الى اقرب الثاني الى الواقف
وهذه البنت هي الاقرب فلا يمنع من استحقاقها بهذه الجهة اعترافها
المذكور فانه لا يحد وجه النيب المذكور والله اعلم مسئلة
شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر شهرا فاقرا لحدتها
لاجنبى باربعة اشهر من حصته ثم يقرار الشريك في مكتوب كتبه بينهما
بان جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية اسهم للذي اقر الاجنبى والباقي
وهو الثلثان وهو ستة عشر شهرا للشريك الاخر في جملة الثمانية الاسهم
التي في الثلث ملك كازلة ثم بعد ذلك ادعى المقترلة بالثلثين ان
الاربعة التي في الاقرار هي للاجنبى كل جملة في الثمانية الاسهم فما الحكم في

اجاب رضي الله عنه اذا خرجت الاسهم الاربعة من
 السهم وتعارفها ينضم رد كل واحد منها حقها اربعة اسهم من اقرار شريك
 له من حيث ان اثباتها لاحدها اسمها كان لا يحاج اثباتها لصاحبه الا
 بالمقرلة بالثانية فرد دامنهما اربعة باقراره لشريكه عشرة والمقرلة
 بالستة عشر قدر دامنهما اربعة لاقراره لشريكه بالثانية وعند هذا
 فلو لا ما يعقب ذلك من المناقلة لكان هذا بوجوب خروج اربعة اسهم
 من يد كل واحد منهما لانا ان قلنا ان المسترد ولا يقرب يد واحد من المقر
 والمقرلة فقطاهروا ان قلنا انه يقرب يد المقر فمساواة هاهنا بعيد التنازع
 الواقع اولاً لا ارتداد اربعة الى هذا لا يحاج ارتدادها الى ذلك وكذا
 بالثلثين كما سبق ولا سبيل الى تخصيص احد هاتين التناويز فتعين التسوية
 بينهما نفياً للزمنا ووجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتغالها على توافقها
 على ملك للثانية كان ذلك اقراراً ثانياً له بالثانية من غير ان يعارضه
 رد ولا يسمع بعد ذلك دعوى الشريك الاخر بان اربعة الاجبي داخله
 في الثانية منقضيه اقراره السابق في ضمن المناقلة والله اعلم بمسئلة
 شخص غائب ثبت عليه دين فاعترف حاضره في يده غير بائنا للغائب
 فله شاع بمجر ذلك في ايفاء دينه يقع هذا الكبر **اجاب رضي الله**
 عنه انها شاع اذا اطلبت ذلك بالدين من المالك ولا يتوقف

على اثبات انها للبايع بيته فان انتقلت عن الحاضر باعترافه الى الغائب
فيصير كتحصيله بده داره ولا عاب وثبت عليه دين فانه اشاع في دينه
ولو ادعى العيني التي اعترف بها الحاضر مدع ولم تكن له دينه لم يمح ذلك حججا
على الغائب فان الدعوي انتقلت الى الغائب ولا تسرخ الدعوي على الغا
اذا لم يكن للدعوي دينه فانه لا يمكن تحليف الغائب فلا فائدة في دعواه والله
اعلم **مسئلة** وردت من بعض قضاة حماة في رجل جميع التصرف اقر
مده عمره انه من ولي العتاتين بن عبد المطلب وانه منسوب اليه بالنوم
وثبت عند الحاكم اعترافه بذلك قريبات وخلف اثنا فان نسب وهو جائز
التصريف الى موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم بالنسبة وادان في دعوي ذلك عند الحاكم الذي ثبت عنده
اقرار ابيه بالنسب المذكور او لا فهل تسرخ دعواه لذلك وثبت نسبته
التاليه او لا تسرخ لكونه مكذبا اصله الذي هو فرعوه وهل يفتقر الحال
بين ابيكو والهاب مشهور بالنسبة الى العتاتين او لا **اجاب رضي الله**
عنه بعد التثبت زمانا انه لا تسرخ والحالة هذه دعواه لذلك
ولا يبينه وشواكاز ابوه مشهور بالنسبة الى العتاتين رضي الله عنه او لم
يكن قار اياه هو الاصل في نفسه وهو فرع له فيه فقد تقرر ان اياه لو
كان حيا فكونه لبطا انتساب الابن وكذلك لو اعترف بما يتضمن كذا
ثم مات للمعرف

ومات لما عرف أن الحق قال لا توث أصحاحها وحفظها أن كثر الإبرجها
 فذلك على أنه نسباً قد نفي وأنتج عنه ما يقع من شوته قطع به صاحب المهر
 والتعريب وهما اللذان انتجا اليها الاعتماد هذا في العراقيين وذلك في
 الحراسانيين وذلك هو الرأي الصحيح الذي يوجب التحقيق والله أعلم
مسئلة وردت من أديعت في امرأة ماتت قبل زوجها وأولادها
 الأربعة وأولادها منه ثم مات الزوج ولا وارث له غير أولاده المذكورين
 دخلت تركة وعليه ديون كثيرة وأدي ورثته من تركة زوجها
 بميراثهم وهو بنوه ديناراً ادعوا اليها المهر المسمى ولاينة لهم على كونها المهر
 المسمى لكنهما متناوية مع المثل والزوجة والدخول ثابتان فمهل لثبوتهم
 وبالحالة هذه مخاضة الغريم والمقدار المذكور أم لا **اجاب رضي الله عنه**
 انه يحاصوهم ثلاثه اربع مع المثل والربع سقط عن الزوج بخوف ميراثهم
 الزوجية وانما حكمنا بمثلها هذا وان كان لا يختارون ذلك القاضي جعفر
 رحمه الله في اجاب مع المثل فيما اذا كان النزاع بين الزوجية والزوج المعترف
 باصل النكاح النكر اصل المهر وانما يختار المخالف والفروق بين المكاتبين ان
 تعذرهما ضنا الزوج على مقدار النسبة فانه لاينة ولاعين والتخالف بين
 هؤلاء الورثة وبين متناويعهم من الغريم لا يجري فإن الغريم ليسوا كالورثة
 في اقامتهم مقام الميت في ذلك فتعين الرخ إلى مع المثل كما في بنابر الموضح

التي وقع الرجوع فيها إلى شهر المثل حيث ثبت أصل المقر ولم يكن الوقوف
على مقداره. وصفتيه ثم لا بد من تعيينهم على استحقاق ما ادعوه والله اعلم
مسئلة رجل ادعى ديناً على ميت فاقام بينة ثم وقط وكيلاً وغاب هو والي
فوق مشافة القصر فطلب وكيله من وارث الميت ايفاء الدين بما في يده
من التركة فقال الوارث حتى يحلف موكلك انه ما قبض ولا ابرأ فحلف ميت
ذلك على حضور الموكل وعينه ام لا يتوقف عليه لغيبته اجاب رضي
الله عنه لا يتوقف ذلك على بين الموكل لكون الدعوى متعلقة
بالوارث الذي لغيره غائب تعلقاً جعل الاخلاق والي وحتي لو اعترض عن
الاخلاف لم يتوقف الحكم عليه فصارت ذلك كالحكم للغائب بطريق التوكيل
على حاضر ادعي بعد قيام البينة ابراء الغائب او استيفاءه وقد تقررت ان
الحكم يمضي على الحاضر ولا يتوقف على حضور الغائب وعينه والله اعلم
ونه الوسيط انه اذا ادعى وكيل غائب على غائب لم يتوقف على بين الغائب
والله اعلم مسئلة في دارقات البينة بازنا الصكها وهنها من فلاب
في شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين واقام الاخر بينة بانه اقرب
بها سنة سبع ولم يذكر شهرها معينا اجاب رضي الله عنه تتعارض
البيتان على القول الصحيح فان صحة القول الرهن تابعة في صحة
الاقرار ثم وجب التعارض على القول الاصح التناقض فلا يثبت اذا

الرهن ولا الاقرار وانما علم اذا قلنا ان من رهن شاقرا لغيره بقبول اقراره
 فنسلم الدارها هنا الى المقر له ويتبطل الرهن والله اعلم **مسئلة** رجل ادعى
 الله من وليه جعفر الطيار رضي الله عنه واقام على ذلك بينة وابوه حي ولم
 يدع ذلك فهو لا تسمع دعواه ويحكم بينه امر لا **اجاب رضي الله**
عنه اذا كان ذلك المعتد فيما يدعيه من النسب ما يقفه من البينة
 فلا يتوقف الحكم على دعوى الأب ولا على تصديقه بخلافه اذا كان الاعتقاد
 في اثبات النسب على اقرار الابز فانه لا يقبل اقراره الا بتصديق الاب اذا
 كان جيا على ما هو المسطور من حيث انه اقرار عليه وليس قائما مقامه كما
 اذا مات وهذا لا يقدح في العمل بالبينة هذا ما ظهر والله اعلم **مسئلة**
 رجل اقام بينة ان هذه الدار خلفها فلان لوارثه وعينه هم واقام من هي
 بينة ان هذه الارض انتقلت اليه من هذه الورثة بطريق الابن اع عن
 تفصيل يخصضهم ولا تدين فهل يمكنه ذلك ويحكم بينه امر لا
اجاب رضي الله عنه بعد التوقف لما لنا انه يحكم بينه المدة
 عليه ولا يقدح فيها عدم تفصيل الخصم وتكفي المعروفة بالجملة سيما
 اذا كان بينه قد شهدت بالملك وانما ذكرت الاشتغال مع الورثة
 تعرضا منها للتثبت ولهذا اصول ونظاير بحقيقة محفوظة واسأل
 الله تعالى العصمة والافاقية والله اعلم انما يقدح في صحة الدعوى حاله

منع من استيفاء الحاكم به وتوجه المطالبة نحوه وذلك حيث يكون المدعي
مجهولا متروكا ان يكون هذا او ذاك او هكذا او كذلك اما اذا علم المدعي
بأن هذا او كان محصورا اجاب بربطه **مسئلة** قامت بينة انه لا
دارت لهذا البيت سواء فلان ولا نتم قامت بينة اخرى لثالث يكون به
وارثا فهل يحتاج الى تجديد البينة بالحضر **اجاب** رضي الله عنه
انه يحتاج الى ذلك من الحجة انه يطلب البينة بتلك البينة فيما شهدت
من الحضر لتبين خطاياها فيه ولكن لا حاجة الى تجديد البينة باثبات وراثته
الوارثين الجدين والله اعلم **مسئلة** فيمن اقام بينة ان الملك الذي في يدك
فلا يملكه وحكم الحاكم له بها ولم تزل يد المدعي عليه حتى مات وانتقل
الى ايدي ورثته فاقام المدعي بينة بالملك المذكور واقام الوارث بينة بأن
مورثه مات وهو ملكه وفي يده فبايها يحكم **اجاب** رضي الله عنه
تقدم بينة الوارث ويحكم بها وان ترجحت الاولى بحكم الحاكم وهو مرجح
على احد الوجهين لترجيح الثانية بالتصريح على اثبات الملك في وقت
مطلع عتقا شهدت به الاولى فيه اثبات للتخلد وترجيحها باليد
ايضا وانما قلت هذا على الاصح للخلاف الثاني في الباقي بينة الوارث على
الوجه المذكور بالبينة الشاهدة بالملك السابق والله اعلم **مسئلة**
رجل عليه دين فاقرب به رث الذي لاخر عليه به فقال الذي خلف لي

انك مستحق هذا الدين من وجه حق صحيح شرعي له ذلك امر لا وهل اذا
 استع من الدين تظلم دعواه لذلك امر لا اجاب رضي الله عنه
 ان كانت البينة شهدت بالاقترار فذلك صحيح والمدعي عليه تجليفه على
 استحقاقه وان كانت شهدت بالاستحقاق فانكر المدعي عليه لدعواه
 بحمل نافية التكريب البينة كان له تحليف المدعي ومن ذلك ان يقول انما
 شهدت البينة بالظاهر وفي الباطن مستغنى لم يطالع عليه والله اعلم مسألة
 رجل ثبث له على رجل غائب دين واعترف للحاضر ان للغائب يده بالاقترار
 للغائب قضا الدين من غير دينه تقوم على انه ملك للغائب اجاب
 رضي الله عنه نعم ولو اخذ فيه باقراره وبصدق في قضا دين الغا
 المقر له بها لم يكن اقراره مقيداً بموضوعها يمنع من ذلك لكونه رهناً بخبره
 معدلاً في يده او نحو هذا الظاهر واود لو صادفته شقولا ومنقول
 في الوسيط وغيره ان صاحب اليد لو اقر بالدين المدعي عليه او قاست البينة
 بملك هل يلزمه التسليم قال القاضي يلزمه وقال الامام وصاحب
 الغزالي كيف يلزمه وقد يكون عند رهنا او اجارة فليست على الوصح
 بانه في يدي اجارة فالقول قوله او قول المالك فيه خلا في لا يقال
 صدق هنا عملاً باليد واذا اقر انه عند معدل رهنا للغير فهو اقرار
 على صاحب الملك ولا يدل من اقر له لانه يقال ان اقراره نقل في اليد

الي من امر الله كما في شبه في الاقرار باصل الملك وفي المسئلة للبحث بحال والله اعلم
مسئلة امرأة حضر عندها شهود ليشهد واعليها ببراءة قوم فقالت
ما اشهد علي حتى اخذ الكتاب التلاني فقبل لها اشهدي عليك واتركي الاشهاد
عليك عندك فان حضر الكتاب المطلوب والافلا شلي الاشهاد عليك
اجد ثم استنطقوها فقالت اشهد واعلي ففعلوا وتركوا الاشهاد عند
فجاءهم بعد ساعة فقالت لا تشهد واعلي شي فان الكتاب المشر وطخض
لمحضر وطلب مني الشهود اداء الشهادة في نسخة ثانية فهل يجوز لهم
الشهادة والحالة هذه اجاب رضي الله عنه اذا كان هذا هو
الذي وجدتموها فلا يجوز لهم ان يشهد واعليها بالاقرار لان قولها اشهدوا
على قد ثبت انه ليس باقرار فانه لو كتب قبالة بنفسه او كتبها غيره وكتب على
الارض وقال اشهد واعلي مضموه لم يكن اقرارا وخالف ابو حنيفة رحمه
الله فيما اذا كتب بنفسه وهذا مستطوري في الاشراف على غوامض الحكومات
وفي العدة للطبري ثم وقدت عليها بعض يعني بدشتم احجبا بنا
فارسا مستنكر ايدكر از هذا خلافا في الوسيط فانه فيه لو قال اشهدك
علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاصح حوالا الشهادة على اقراره بذلك
فيثبت انك مسئلة اخري مما بينه هذه ففرق بين قوله اشهدك علي
مضا فالا لنفسه وبين قوله اشهد علي غير مضيف الى نفسه شيئا والله اعلم

ثم ينبغي اذا وجد ذلك من عرفه استعمال ذلك في الاقارير بحجج اقرا
واسه اعلم وفيه اليازل لانه ليس في ذلك غير الاذن في الشهادة عليه ولا
يعرض الاقرار المكتوب فاذا كان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف
في هذه الصورة مع ما فيها مع القرينة المشعة بالمدكورة لم يشح الآباء
يكتبوا في المكتوب شهادة تهم من غير أن يخرجوا الاقرار ويثبت الاقرار والله اعلم
مسئلة ارض يدعيها اربعة رجال فواحد يدعي ازالة ثلثها واخر
يدعي ازالة ربعها واخر يدعي ازالة ثلثها واخر يدعي ازالة ربعها
يكاين الفلاح بانه اجرة ذلك وسلمه اليه باجرة معينة مدة معينة
فتصرفه لذلك على الاقارير فقد زاد في الارض اربعة قرار ربط على قدر
سندتها وتشا حوال ذلك مدة طويلة ثم انفقوا كلهم على ان حضروا عند
حاكم بلدهم وسألوه رفع ايديهم عن جميع الارض واثبات يده عليها واجاره
لمدة التي يراها الحاكم وايداع اجرتها الى ان ثبت كل واحد منهم قدر
ماله فيها او تصطلحوا فسلمها للحاكم الى ان يثبت له ورفع ايدي المدعين
عنها بسواهم وسلمها الى النايب له فاجرها النايب سنة واستخلص
الاجرة وتركها في مودعه ثم حضر مدعي الربع بينة عادلة شهدت
بحضريه من بقيه الشركاء وانه مالك للربع منشا عام مستحقا له وانه كان
يده وتصرفه فسلمه للحاكم اليه واثبت يده عليه عند عدم المعارض

واقام هذا الربع بيده مدة سنتين يتصرف في ملكه فيه حسب اختياره
وبقيت ثلثة ارباع الارض في يديايب الحاكم يوجرها ويودع اجرتها
الى ان تقوم بقية البقية الملاك بما يشهد به فحضرت بيعة الملاك بعد
سنتين من تسليم الربع الى ملكه واقام كل واحد منهم بيعة شهدف له
بملكية ما كان يدعيه وانه كان بيده وتصرفه كذلك فقال صاحب
الربع الحاكم قد علمت الى الربع الذي قد ثبت انه ملكي من سنتين وقد تصرف
فيه وهو ستة قراريط من اربعة وعشرين قراريطا وبيدي اخله فيه
واذا ثبت ملكية بقية الشركاء لما ادعوه صار مجموع الارض ثمانية وعشرين
قراريطا فيدخل على النقص وهم بالنسبة الى خارجون وانما ان يدخل النقص
على حصصهم فقط وانما ان تقوم لهم بيعة بان بيدي على هذا الربع كان
غاصبة للقدر الزايد الذي تقتضيه القسمة فانهم خارجون وانما اخل
فصل حاجب صاحب الربع الى كلامه هذا ويدخل النقص على بقية الشركاء
ان لم تشهد لهم بيعة عادلة بان يد صاحب الربع على القدر الزايد منه او
ان النقص يقع على الجميع من غير تكليف الباقي اقامة بيعة على الغصب
المشار اليه ولو فرضنا ان شهد على الثلث قامت له بيعة بانه مالك لها
وان كان بيده بعد ثبوت الربع لدعيه وتسليمه اليه المدة المشار
اليها فسلم الحاكم الثلث الى مدعيه فقد وقعت الارض الربع المتقدم

والثالث المتأخر وبقي منها قيراطان على تقدير عدم الزحمه فحضر
 المدعي للثمن الثالث والمدعي للثمن الرابع وأرادوا اثبات ملكهما الذي يدعيان
 وهو الربع لهما ولم يبق الا ربع تنوع لذلك فقامت لهم البينة بما ادعاه
 فقبل التقضى على الخصوم اوبى كلفا اقامت البينة بشهادة ارباب صاحب
 الربع الاول وصاحب الثلثين عاده على القدر الزايد الذي تقتضيه
 الخاصصة لانها صار اذا اخلين بالنسبة الى المتأخرين اوبى دخل التقضى
 على الجميع احبب رضي الله عنه ليس الامر في ذلك على اربعة
 صلح الربع المذكور اذا كان كل واحد منهم قد اقام بينة على الملك
 فيما ادعاه الى ان زالة الحاكم بده بل كل واحد منهم صلح يدويه
 فيما ادعاه من غير ترجيح وليس ثمة في صلح الربع بالاثبات والتسليم
 والنصرف من جماع فلا حقه في اثبات مثل ذلك مستندا الى وقف
 اثباته ما اثبت وما ذكر في الشامل في فرع من هذا القبيل من ترجيح
 جانب احدهما انه ليس يترتب اذعه احد الباقيين من حيث ان المحار قابلك
 لما ادعاه معا لا تأثير له هاهنا فان كل واحد من المتداعيين
 الباقيين بهذه المشابة فهم اذا امتساووز والصحيح في مثل ذلك التعارض
 والتساقط فليسقط الزيادة بعدم الميث لما وتقلب تلك الزيادة
 فنصادا خلا عليهم في نقاد وما ادعوا او شئ من متناهم والله اعلم

مسئلة رجل اثبت انه اشترى من زيد الغائب دارا فتمتع بها و
معتز وشيحدث عند الحاكم يشهد على اقرار المتبايعين بالتبايع والتمتع
من الطرفين فطلب المشتري من الحاكم للحكم على اقرار البايع الغائب
فهل يشيع الحكم على عليه من غير ميز للحكم على الغائب أم لا بد من ميز
فان كان لا بد من ميز فما صورتهما وكيفيتهما وان قلتم انه لا بد من ميز فما
الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى ان الدين كان لزيد الغائب عندي ابرأني
منه بعد ان ادعى عليه به واقام على البراءة شاهدين وطلب من الحاكم
ان يحكم به على اقرار زيدا لم يري الغائب فانه يحكم له ولا حاجة
الى ميز فولا واحدا والحالة هذه اجاب رضي الله عنه لا بد من
ذلك من الميز على القول الاصح في الباب ويجوز في كيفية الميز الصفتان للبارئ
في ثياب الباب لاحتمال ان يحلف انه الآن مستحقه والتفصيل بان يحلف
بانه لم ير المالك عن ذلك بردي ولا اقالة ويذكر نحوهما من رجليه
الملك من الفرق بين ذلك وبين الابراء وضع فلن يتحقق ما يروى حكمه
فلم يحجج الى ميز يتحقق احتمال ذلك والله اعلم هذا ما اتفق للشيخ تقي الدين
المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلي الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرتم الذكور وغفل عن ذكرهم الغافلون
لا ذرع من العزال لله ولا جند من جند الله ولا حفيظ غلبه له ولوالديه وبحاء المريد

[Faint handwritten Arabic script]

صفه حشيشه يقال لها الملا ليه وشي عنها علم ان شجرة
 الملا ليه تعرف بشجرة الباه وشجرة الصفصفا تنسب اليها
 والدرمياس والالياس والرمياس والقبر وشجرة موسى عليه السلام
 الثوريات هكذا نقل عنها وارفعها من الارض قرر ذراع
 اذ تكون ثبرا او ازيد او اقل واذا كانت بارض خلاف
 كما في البنفسج وفي نغمة كاد الاقحوان وما سميت الملا ليه الا انها
 تسمى اشهر وهو امثلي وبرمها وبرمودة الى شهر الحمار
 من قبل الروم وتوجد بمكة بجبل القل وتوجد في اقليم مصر
 ودسيا طويلا الاخان الذي فيه الحشيشة الحرا الكبريتية والكبريتية
 عجمية الفول في الذهب الا ان الملا ليه تسمى في كل يوم ورقه
 يدومها اربعة عشر ورقه فاذا عرفتها ترا ورقها كورق البندق مثلا الذي يدور
 وفي نغمة كورق الودنه وهي تشبه اللبلاب المصري وتماثل على جدرها
 او دهن وجولها نمل احمر وترا احمر واذا قطعت منها ورق يسيل منها ما كالدم الاحمر
 العلم انك اذا طغرت بها فقد طغرت بطي عظيم وقد تغير هذا الشجر في ساير الاعمال
 والطلسات واذا بقي منها وزر دانق على اطلال زهره مارت ذهابا بريا بقدره
 الله تعالى واعتدل من رجه وكلما طبع الذهب المعدني الا انه اشرف من الذهب المعدني فا
 صوره كيف شئت واذا بقي من هذا الذهب على وزن دانق على التجاذب البلوري الزا
 كان يا قوتا احمر او قد كثر وامنها البونا شيون كثر اكثر واذا ضعف الجبل وقد
 قواه وكبر سنه وقلت نهضته فيوخذ له من هذه الشجر وزر دانق يصفق ويقطع
 في منغذه يدهن بنفسه على فاف حيله يرفع اليه وتقوا نهضته وينفقا صده
 ويسود شفره الابيض بالقدره الالهيه واشهر هذه هذه الحشيشة في
 منافع كثيرة وخاصيتها دون ورقها خذ منها ما تريد واحفظها في
 وافي منها دهر على الذر دهر قبر يخرج ذهابا خلا ينفسح الدما
 التي

واذا اخذ منها اجدم وزن دافق يري لوقته يا ذن الله تعالى وكذا انك الا يدعى يعلق
منها وزن دافق في عسل فاعلم يا ذن الله تعالى وهذه الشجرة لا يقع فيها الا من يرد
الله تعالى بالسعادة ويولد عنه الشقاوة ويهدى الله له بالقنار وهي كنز من كنوز الاخرة وهي
تثبت ايضا بوادي موسى عليه السلام وهي بعد الثلاثة اشهر المتقدمة تنشق ويقع
ورقها وبذرها الى العام القابل تنبت فخرج كذا كدم مع الزمان كله فيسجد على كل من
وقع بهذه الخبيثة يطلبها حين كانت في بلاد الله ويحتمل من يبيعون بها وبها فارت
به الخلق والنفلا تسبح اليه ابدا لوان طلبها الا موال والا جال حتى ادر كوجها وملكوها
وكنوزا منها الكنوز الكثيرة من الذهب والبراقية وهي كنز من كنوز الاوليا فاطلبوها
فلكل من تقع في جبال مصر والقريش او جبال صبيغة صغرى لا على ارجال الواجات فان ظفرك
الله تعالى بها فقد صرت ملكا كسرى يا ويقال لها ايضا شجرة العناق والهدى يسمنها
شجرة القنديد فان انت ظفرك بها فسموها واكتسبها عن اسفها واكتسبها عن قاسي وكل جاهد
واشكر ليو لا على ما اولا كوهذا واجمع من ورقها ما تقدر عليه في هذه الثلاثة اشهر
المتقدمة واسحقها والقي من ورقها وزنه درهم على الف درهم درهم مسبوكة فانه يقوم
ذهبا خالصا يا ذن الله تعالى وان القيت من هذه الشجرة وزن درهم على الف درهم درهم
تسبوكة فانت قبر اخا الصالحين يا ذن الله تعالى وان اخذت من هذا الذهب الذي عليه من هذه الشجرة
البهاركة مثقالا والقيته على مثقال عبيد مستجده ٧٥ ته يبتاع ذهبيا يري وان القيت من هذا
ان ذهب شعيرة على فتحة او برادة او مع سنبل وتخلط وصدل وقشر ثم اجزا تتساور واسحقهم
كالهيا واحقنهم في قارورة في بطن القريس الباطل ثلاثة ايام من تحرق وتقطر منه الرجل
الكبر السن في كل يوم وزن شعيرة فان كل شعيرة بيضا تقع وتسقط عين يده ويود اسود
كما كانت في زمن شبابه فانظر الى هذه القدرة الا ٧ صه التي لا يقدر عليها احد الا الله تعالى جلست
قدرته وانهم يهود وشيب ابد في حال صباه وان اردت ان تصنع يا قوتيا اخذت يا قوتيا ابيضه وخذ
له من ورقها درهم والقيته على درهم اسرى يبتقا واعجنه بها الحماض ببتاخ ٧ قرح او بيا قرح
هتدي واطلي به البيا قوت ٧ ابيضه فانه يصير له شعاع اخضر كشعاع الشمس عند مقبها
واذا اخذت من ماها مثقالا والقيته على قنطار عبيد يصير قنطار من حلا او من ريح انقلب
ابريز خير عين المعبر في وان بخرت بعد ورقها ابيض محلا كان فيه الحيات والعقارب فانه يهر
بهي وامن ذاك المكان وان ظفرك بالكنوز والخيايا فخذ قضيب منها واغرسه في ذاك
الوضع المتهدوم والنفت الى خلقك وانظر الى القضيبي فانه تراكما في ذاك المكان
من البال وغيره وان اردت ان تطبقك الحوت والاسن وخذ مود في كل ما تريد من خيرا وشر
ما صنع من هذا الذهب فانت يا من وضعه عندك لجله خذ منها جزو من ٧ اسرى جزو
منه وضع منه خاتما واشغش عليه نور لاسم حوت وذئبه ذئب طاروس فاذ افرغت من
خيشته في ساعة الزهر والقند يسرج التور وخبوزه بعود وجاريه ودعه عندك كما ذكرناه فاعلم
انك قد علمت
كرو ١ صرا اذا عقرتها بخرم ما وها اصغروا ببيضه واسود وعلى ورقها شوك
صغرى اذا عقرت هذه الشجرة فخذها واعصرها وها في قارورة بها قاصي صغرى
الفرقة والفرقة في ذاك الباد وعمره ثلثة ايام بلبا ليها فانه يخرج كانه ذهب

الخالص منقح من علي مائة مثقال زحل يقوم شمساً خالصاً خذ من ماء وها جز ووصيه
 في الماء والقي في الزر نبيح الاحمر والكبريت الاصفر جز وبيت بالسوي واطبقها بين اليدين
 ثلاث ايام ولياليها فانه يخرج فاقلي منه مثقال علي مائة مثقال لخاص يقدوم شمساً خالصاً
 بعد الشد مثلي فاعلم ذلك صفة حشيش يناد لها جرم من الهرامس توجد انك الحشيش
 بار من العرش بكتبان الرمد ولها بعد مثلاً بعد العنصل تطلع في اوان الصيق اصلها ابيض و
 رققها اصغر وثرعها سحق ينفع ماؤها اللطيف اذا دعت بها فاذا عرفت هذه الحشيش فخذها
 وورقها والتي منها على النيران يذوب كما يذوب الرصاص فاذا ذاب ما من مثلاً الدقيق ناخذه
 داخل به زر نبيح اصغر تا علا ولت يزدت طيب وتحطها في قارورة خضراء غنية وتدفنها في
 ان بل غيرة ايام فاقها تنقأ مثلاً حشيش الحديد فاصفه ناعماً والقي منه مثقال علي مائة مثقال قضه
 مسبوكة سبكاً خاداً يقودها فاعلم وهذه صفة اسمها البهادر شمس قهر مريخ عطارد
 قهر زحل اسود اسود حرقوس من سحوت علي عقرور نسر عقاب فاعلم ذلك في هذا
 الذي كان مكتوب في الن ايدوم الذي عليها الجندري واذا اردت ان تاكل من عالم الحشيش خذ الحرقوس
 داحسي واطفيه في الزيت جاز مائة مرة وفي سمن مائة مرة وخذ من واحد
 وارمي علي ربعه قهر وصفه بواحد شمس يطلي غايه ونهايه مثلاً واشدق له على ما انك وجدته
 حشيشه عطارد وهي تشبه نبات التوم دور قها يشبه ورق النور ولها ورث يقبه ورد النيل
 سوا فاذا عرفت هذا فاقها طين به عطارد في ان مزيج او مشدق او زحل فاقها قهر نجوم
 شمساً مثقال من علي لاف من ايام حشيشات فانه يقوم شمساً اديمن والسلام حشيشه
 التا هره تنبت في المطرية في سبيل البلسم لها ورق كورق النعنع وتطلع علي ساق واحد
 فاذا عرفت هذا فاجمع ورقها كله ودقه في مكانه واعصر ما فيه في قارورة واطين به الا بق فانه ينفع
 من ساعته نقره جرافا التي منه مثقال علي مائة مثقال قضه يقوم شمساً اديمن والسلام صفة
 حشيشه فلان البرايخ لها ورق كالبخسج ولها ورد ابيض وبيعتها كالبسك ولينها اصفر
 كالن عفدان وهي تنبت في الببال والادويه ومساييد السياه وشا طلي الانهار فاذا عرفت هذا فاقها
 صفة حشيشه فلان القهر وهو ساي النكد وهي حشيشه تنبت في الببال
 والادويه ومساييد السياه والانهار ولها ورق مثلاً ورق الهرمل وقهرها مثلاً فيمن
 الجاج ور يبعثها مثلاً التي عفدان واذا كسرتها خذ منها لبت ابيض فاذا
 عرفت هذا فاقها في سبيلها واعصر ما فيها في قارورة واطين بها فانه يجمع منها كفا يشد
 فادمي فيه طلق مستحلب فانه ينحل فيه من ساعته فاقلي منه مثقال علي مائة
 مثقال عند مسحت ودعه علي نار لينة فانه ينفع حرقا لفضة نقره بيهضه مثقال
 منه علي مائة مثقال قضه بيت فانه ينفع قضه لرباص والسلام صفة حشيشه
 لها ورد يشبه ورد الاحمر هي شجرة شريفة الباس دور قها ليس بكثير فاذا
 عرفت هذا فاقها سمس في سبيلها واعصر ما فيها في قارورة ان لها لبت فخذ منه
 اثنا عشر درهم علي مائة وقية مسطوريا مسبوكة فانه يقوم قهر حشيش
 فاعرف ذلك والسلام صفة عشب تنبت في بلادها القولا البريها وقها كورق
 القولا اذا مسكتها تخفق يدك وهي تبيض في الانر وساييد المياه وتوجد في الحدائق اذا ورد
 خذ ما فرجا في كورق التي منه علي الطلق بدخلة مثقال الحشيش الذي منه مثقال حشيشه في هذا

شروط المشيئة خذ ما حازها الا الخول وهي هذه حمل الاذي وعفة النفس
والصبر والصمت وصدق المقال انتهى كتيبه الغفير محمد بن محمد قنديل
قايده قال ابيت الصلوات في كشف الاسرار ما الحكيم في رفع الايدي واليدين لتكبير
قيل يستدل الاغصان بالتكبير والاصم برفع اليد على انشاء اللات الصلاة وقيل ان الكثرة
كانت اذا صلت حطت اصابعها فشرع برفع اليد بين تكبير يا امن فاعلمهم والتهنم التي كانوا
يعيدونها شرا بواشتماع للفقر فبعض لوصلي خلف امام ثم قام بعد السجدة الاولى فان قام معه
عامدا عالما بطلت صلاته وان انتظله في الجلوس بين السجدة تكبيل فقد طول الزمان القليل وان سجد
وقام معه بطلت صلاته اذا لا يجوز متابعتهم في زيادة السجود وان سجد وانتظله قاعدا قعد في غير محله
فتعين مقام قنديل بوضوئه وان سجد وقام وانتظله في القيام فقد تقدم على امام بكعبين وذلك ايضا بطل
في مسجد حرم وانتظله في السجود ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم يجز له المفارقة بعد
الرفع جاز له ذلك لانه يدرك تكبير اخف المضد تبين لرفع الشد ها بل ينبغي وجوبه وقياض ذلك خلاصته
بمبده حيث وتعين لرفع الزنا ذكره ابن قاسم حاشيه على ابن حجب سبل العالم العلامة شهاب
ابن سبويه في الناحية ما اذا تكون الغيرة وما معناها وما يبراد بها وهذا هي جوهره من عرض
دون القليل واين علمها واذا قاتلتها وحاصرها وعليكم كن تنقسم الغيرة فاجاب بانها ليست
بجوهر وانما هي عرض من الاعراض والعرض على وجهين وجوهين وجوهين وجوهين وجوهين
فالجوهر المحمود قوله عليه السلام المؤمن لا يستغني عن اثنين دنياه واخره والجوهر
المزوم قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والدنيا لا يدبر الاخرة وهي مستصحية في الاقوال
قايده ما سمي النبي في كلام العرب فالجواب ان تقول القصد والقول يعني للاشياء
ان يشعوب بقايم وان تجمع بين القليل والقليل في كل شيء ائده من العبادات فان قايده
كم تنقسم النبي في الجواب ان تقول على قسمين اقله من العبادات فان قايده
المفرد صلات والتكبير فان صلات ما يبين المستنونات واختلف فيها اهل العلم هل هي علم غير
بالنبيات وانما تلك الامور بالنبي انتهي بالاختصاص قايده قال صلا الله عليه وسلم في يوم
الاحد عشر من شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة للهجرة في ربيع
ونوم الحسنة فاما نوم القليل ففي مجلس الذكر ونوم اللغنية ونوم العقوبة والراحه ونوم
القبيل ونوم بعد العشاء ونوم الحسنة في ليلة الجمعة سواه محمد بن الحسن

اتيت بالذل والتعصير والندم ارجو الرضا منه والغفل نوالكم بذلها
 بكمساري لا تخينني لا تخينني اذا وقفت ذليلا حاجي القضي تصدع العبد
 مني وانقضا اجلي وقد حيل لي وجا الشيب والهرم ثم انقضت عيشتي والذل في
 يا سخي ان لم تجد لي بالغفران والكرم جدي بغفرتي يا رب واجني واغفر فوقي
 بحق اللوح والقلم حملت ثقلا من الاوباء في صغري فيا خلتي في عذ مقارنة
 العود خست عري وقد فرطت في زمي في غير طاعة موه يا اقبان دم
 دعوت نفسي الي الخيرات فامتنعت واعرضت عن طريق الخير
 وانعم ذني تغفل وارجو منك تغفرا يا صاحب العفو والغفران
 والكرم وراح الشباب وول العري لعبت ولم تحصيل خيرا ولم اقم
 زمان جيلي فقد ضيعته كسلا والعمى مني انقضت في غفلة الحلي
 سائر الجودون للخيرات واجتهدوا غيا فوزهم في جنات الخلد والتم
 شيا قلبي لذكر نعم خالقنا فبافوز جدي في الخيرات يستقيم صفت ٧
 التقي اوقانهم سعدوا تالوا الهنا والهي والحلم والكرم صيغت عري
 لا علم ولا عمل انجواكم في نهار الخوف والترحم طوبى لعبد اطاع الله خالقه
 اخصه بالرضى والدمع منجم ظهر به تغفل بذني ان يا اسفي ان لم تجدي
 بالغفران والكرم عليل يا ذا العلي كربي تغرجه وانحرف بفضل الله بكوا يا كاشف
 مع التمر غفلت عن ذكر مولاي واطاعته وقد بقيت كثير الذل والندم
 قلن مخدي يا اكرم واعف عن زلي واغفر فوقي بحق اللوح والقلم
 قد انقضت ذنوبيا ماله اعد وقد بقيت كثير الذل والندم ٨ الشيب
 وول العري في لعب ولم تغفل خيرا ولم اقم مهين زماي ولم قد صبت
 في عمل الحسب ابي في نوار الخوف والن حزن بقيت عوي بني واهل
 الحين ساء هذه اجفا نهر في ظلام الليل لم تنم ها هي

هامل الي ذكر ملام قد يصر اخوه بالكر والفر
 منك ففره يا صاحب العفو والغفران والكرم

٢٠ فشهدوا سنة ما كان محمد بن عثمان بن الموحدي

خزينة علم
المرتب

الحمد لله على شهادتنا محمد بن عبد الله

الحمد لله على شهادتنا محمد بن عبد الله
الحمد لله على شهادتنا محمد بن عبد الله

هذه كتاب الذي يبيح الله الموتى بآدم الله تعالى وجو د حضرت اقدس بينا في
فلكي الشيعي الموت بينا نحن حرسه الله ذاته والمعرف من بعد الدعاء المعروف من بين
ابا ديمر الكرامه والعواطف الحبيب لا زالت من كل سنو سليم يسركت ملك كانت
امه امنه ومرصعته عليه ونطلب حاجتك وهذه ديباجة الاعوات تقول جناب
حضرت فلان اغا المكرم حفظه الله تعالى غيب اهد السلام النام والتحية والاكتر
بصر بذالك حضرت الموصي اليه دام رضي الباريد عليه كان الله له ولا كان عليه اولا
بكثرة الاشواق وعظيم الاشتياق الي رويكم في كل وعافيه وهذه ديباجة المشايخ
محبت منا جزيل السلام النام والتحية والاكتر ونوافي المسك لها ختام نخبر بذالك
حضرت الشيخ فلان المكرم عليه الله تعالى وبقائه وحرسه ونولاه وجعل الجنة
قلبه وشوقه اولا من به كثر الاشواق اليكم وعظيم الاشتياق لزيارتكم وكان سببا في
تسليمكم ونفرض هذا الدعاء ونفخ فيه عليكم هذا وان جار السلام
فان الله العبد ومغيموه تلم علي وصيغه الدعاء انا التلي
تطلب حاجتك

سفيحت بن الغيداف ان قال رابت رجلا يكي فقلت له ما يكيك يا اخي فقال انكي اقله تسبي وسو جلي من ابي فاني
رايتها وهي في هجج ورج و دخل وخرج منا التهامن ذلك فقالت يا بني ابله عوبى اخذك فهدت
من ابله اخوي في بعض حاجاتها وحيث بعد انت واذ ايسط مفروشه وبعثات واقفه وقناديل
معلقة وبنامزوقه والوعا ليط تزعق والمغاني تدق فتمجرت في امرها وقلت ليل غلمان
فما هذه الا منزل السلطان فستوت وجهي ودخلت اشعل بين النساء كيلة يعطون في احد
منهن فبينما انا كذلك واذ استار فدار بقمت وظهور ختها نور صاعد وشمع وارتد
وبرت اخني في هيئة مدهشة وهي مكنته منقحه بخطوطي الفل واللال ونشبي حوني
دون اليل تتمايل في خطواتها وتوقفي في خطواتها بقامة مياسة ومقلة تقاسه لاهل الملك
على صحن الخرد وشمات تدب على ضرب النفوس شاء مات تدفها المغاني وتقول في وصفها
الريشه ام ما في هجره الالبيات يا عروسة في الدلال انجلي ولا تبالي انجلي
ياست الافكار يا غريزة في الالهالي كم هي واصاف جميله اكملت قلب الرجال لك شعرا اسود
مدلى اظلم مد الالهالي لك شقيقات مع شينات كالحناني والالبيات لك فخر خاتم لاهل
ملك عالي وغالي لك كليلي اسبي وسره ليني مخلوق ولاني وصفي يا ست الالهالي فذبحو
والمرتب وصدرا الالهالي قدمد اليها مناظرة وفسد حيا مناظرة وصارت تمشي ففقدت اوقلابي
الدنايبر وكذلك فعل من كان يقربه ورجعت اخني الى ورا وصارت تمشي ففقدت اوقلابي
تقطع اسقا وكمدرا اذ كنت حيا ولم اك شيا ففقدت اوقلابي اذ لم اكن انا ففقدت
ولم يوالوا يتعلوا في مخرج بعد مخرج ففقدت اوقلابي اذ لم اكن انا ففقدت
الموه البيني ما علمي ودعيني انجلي في مخرج واحد ليخبر قلبي فقالت يا بني ما جرت هذه
الا للنيات فقلت يا اخي دعيني افرح في حياتك واخشي اني من ارضي بك ولم ازل انا تدخل عليها
حتى انتم بذلك فاحذروا المواشط وجوكون بالانصاف واحذروا الخيل الحيت لطيفتي وطلوع
وجهه بالاسفندراج واخبره وعلوه ينظر منظر المتاعى وقد طال على العريس الالهالي وتعلق
كل من في الدار وظهور هذا النمل العجيب والنفط الغريب بعد الصلاة على محمد وآله وعلت
هذه الالبيات وهي يا كمينه يا حنينه نقوا العصور عوبيه ميتة قوي تعالى وامسي عوبيه
ابنكي بالواحيك يا خشي بالله ودينه لو ادينه شبه قدوم عالموا كسر اقربيه
على ابيك بنجلي يا نوري يا اسقع ذقينه فطاب قلبي واشترج وكنت الطير من المخرج ففقدت
من خضر العيني ففقدت بين الرجلين فشككوني النساء بالابو وصار لفرصتي في
انفج ففوتت وبرت المغاني وسكوت لاني ما دهاني فطودني وقد زاد ذلك عندي
اذ كنت حيا ولم اكن بشيا فقلت له طبت نفسك وفروعيتك فان في ظاهرك امدني بوجهك
لما بين من حال ولا تطلع الشمس على الا بالانصار من ابي اليها وانتم في ما بها خوار
كان ذكر في ظاهرك ذلك في فروعيتك وصنعك وهشي وشمر اديك

قال من اكل ابدع شاة في يوم ارطال من الكفاة المستلم وشاة ما من اقطا
 الميلة وتقل بقرع ارطال من الموز المفقود عليه خسة ارطال من انطرا
 من اكل خسة واربعين قشرا من الخشبات فانه لا يموت الا اذا انقضت
 واذا مات غسل بما الفراح ودفع في قبر المولى وصلى عليه من
 جهات ربه ثم اقراني مدحته وما زلت السادات تنجيها
 ولقد فلتك بالنجاة فلم تات ان الكلاب طولة الاله

من ربه ادد
 اما الشوق
 اذ انكحت عال اظلم ديتي فاضحت ولكن حجت الحب
 لا يقبل الله الاكل طيبا مكل من بيت الله مستبذود
 ماله فان قبل الايمان مخلوق ام غير مخلوق
 فقد الايمان اقرار وهذا به اما الايمان فهو وضع
 وهو مخلوق واما الهداية فهو وضع القلب وهو
 غير مخلوق انتهى من مقدمان ابعاد الليث على
 مدح الايمان الا عظم ابي حنيفة رضي الله عنه

نصف وقيمة عقم ازرار عقم و نصف او قيمة
 عقم عقم عقم عقم عقم عقم عقم عقم
 عقم عقم عقم عقم عقم عقم عقم عقم
 عقم عقم عقم عقم عقم عقم عقم عقم

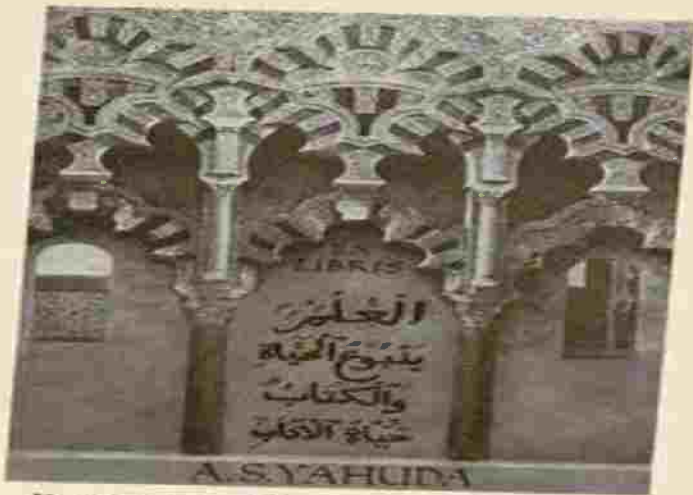
130

ELS No

فأخذ ابنه الصليح للشهر ١٢
حيث أميد عليه الدرجة المقابلة له

215

حقوق



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

